

الموسوعة الفقهية / الجزء الحادي والعشرون

التعريف : دفع *

1 - الدَّفْع : مصدر دفع . ومن معاني مادته في اللُّغة : التَّنحية والمماطلة والمحاَجَّة عن الغير والرَّد ، ويشمل رَدَّ القول ورَدُّ غيره ، كالوديعة مثلاً ، والارتحال عن الموضوع ، والمجيء بمرة . وإذا بني فعله للمفعول كان بمعنى الانتهاء إلى الشيء .
وأما معناه في الاصطلاح : فهو كما جاء في الكلِّيات : صرف الشيء قبل الورد ، وإذا عَدِّي فعله إلى كان معناه الإنالة نحو قوله تعالى : { فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } وإذا عَدِّي بعن كان معناه الحماية كما في قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا } .
وأما الفقهاء فإنهم يستعملون الدَّفْع بمعنى الإِعتاء ، أو الإِخراج ، أو الأداء كما في الزكاة

ويستعملونه أيضاً بمعنى الرَّد كما في رَدِّ الوديعة إلى المودع .
ويستعملونه أيضاً بمعنى اتقاء الشر ومنعه كما في دفع الصائل .
ويستعملونه أيضاً بمعنى رَدِّ خصومة المدعي وإبطال دعواه .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - درء :

2 - ومعناه في اللُّغة : الدَّفْع . قال في المصباح : درأت الشيء بالهمزة - درءاً من باب نفع ، دفعته ، ودأرته دافعته ، وتدارؤوا تدافعوا .
في الاصطلاح : أيضاً معناه الدَّفْع .
والفقهاء يستعملونه بهذا المعنى كقولهم : الحدود تندريء بالشبهات .

ب - رَدُّ :

3 - ومن معانيه في اللُّغة : المنع . والرجوع ، أو الإرسال . قال في المصباح : رددت الشيء رَدًّا منعه فهو مردود ، وقد يوصف بالمصدر فيقال : فهو رَدُّ . ورددت عليه قوله . ورددت إليه جوابه أي رجعت وأرسلت . ومنه رددت عليه الوديعة أي دفعته إليه .

ج - رفع :

4 - وهو في اللُّغة : خلاف الخفض ، ومن معانيه في اللُّغة أيضاً إذاعة الأمر ، والشرف في التَّسب ، والإسراع في السير ، وقبول العمل ، وهو في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال . وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام ، ومعناه في الاصطلاح : يقابل معنى الدَّفْع إذ معناه صرف الشيء بعد وروده ، والدَّفْع صرفه قبل وروده .

د - منع :

5 - ومن معانيه في اللُّغة : الحرمان من الأمر ، والكف عنه ، ومنازعة الشيء ، والتَّمعُّ بالقوم : التَّقوي بهم . وفي الاصطلاح : خلاف العطاء ، والصِّلة بينه وبين الدَّفْع هي أن الفقهاء يستعملون الدَّفْع ويريدون منه المنع كما في دفع الصائل .

الأحكام الإجمالية ومواطن البحث :

5 - ذكر الفقهاء الأحكام الخاصَّة بمصطلح دفع في عدد من المواطن كما يلي :

أ - الزَّكاة :

6 - ذكر الفقهاء لفظ دفع في الزَّكاة في أكثر من موطن وأرادوا به أكثر من معنى ، فقد استعملوه بمعنى الإِعتاء أو الأداء ، كقولهم من يجوز أن تدفع له الصدقة ومن لا يجوز ، واشترطوا النيَّة عند دفعها ، وبمعنى الإِخراج كقولهم وقت دفع الزَّكاة .
والتفصيل في مصطلح : (زكاة) .

ب - الوديعة :

7 - ذكر الفقهاء لفظ الدَّفْع أيضاً في الوديعة ، وأرادوا به الرَّد ، أي رَدُّها إلى المودع ودفعها إليه ، أو إلى وكيله عند طلبها . فإن أُخْرِها حتَّى تلفت ضمن .

والتفصيل في مصطلح : (وديعة) .

ج - الصَّيَال :

8 - يذكر الفقهاء الدَّفْع في الصَّيَال ويعنون به منع الصَّائِل من تحقيق غرضه واتقاء شرِّه

والصَّائِل هو من قصد غيره بشرِّ سواء أكان الصَّائِل مسلماً أم ذمياً أم عبداً أم حرّاً أم صبيّاً أم مجنوناً أم بهيمة ، فيجوز دفعه عن كل معصوم من نفس ، أو طرف ، أو منفعة ، وعن البصع ، ومقدماته ، وعن المال ، وإن قلَّ ، مع رعاية التدرّج في كيفية الدَّفْع بأن يبدأ بالأهون ، فإن لم يمكنه دفعه إلا بقتله قتله . ولا ضمان عليه بقصاص ، ولا دية ، ولا كفارة ، ولا قيمة .

فإن قتل المدافع كان شهيداً لخبر : « **ومن قتل دون ماله فهو شهيد** » ولأنه قتل لدفع ظالم ، فكان شهيداً كالعادل إذا قتله الباغي . والتفصيل في مصطلح : (صيال) .

د - دعوى :

9 - يذكر الفقهاء الدَّفْع في الدَّعوى ويعنون به ردّ كلام المدعي وإبطال دعواه . ومما ذكروه في هذا الشأن أن يقول المدعي عليه هذا الشيء أودعني فلان الغائب أو رهنه عندي ، أو غصبته منه ، أو أعارني ، أو أجرني . وأقام على ذلك بينة ، فحينئذ تندفع الخصومة إلا أن يكون المدعى عليه محتالاً كما ذكر الحنفيّة . ومما تندفع به دعوى من ادعى على رجل بملك إنكار المدعى عليه لتلك الدعوى ، أو يُقر به لغير المدعى كما في التبصرة من كتب المالكية .

ومما تندفع به دعوى الدين أن يقول المدعى عليه : قضيت ، أو أبرأني ، كما ذكر الشافعية . وتندفع دعوى من ادعى زوجية امرأة ولا بينة له بإنكارها ، ولا يستحلف كما ذكر الحنابلة ، والتفصيل في مصطلح : (دعوى) .

الدَّفْع أقوى من الرِّفْع :

10 - وهي قاعدة فقهية ذكرها الزركشي في المنثور . ومن فروعها أن الماء المستعمل إذا بلغ قلتين لا يعود طهوراً في وجه ، وفي وجه يعود . فاما إذا كان الماء قلتين قبل الاستعمال فإنه لا يصير مستعملاً به . والفرق أن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعاً للاستعمال ، وإذا جمع كان رافعاً . والدَّفْع أقوى من الرِّفْع

ومن فروعها أيضاً أن السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر . ويدفع الصوم . ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه . ولا يرفع الصوم . والدَّفْع أقوى من الرِّفْع . هذا ويرد ذكر الدَّفْع في كلام الفقهاء في كثير من أبواب الفقه ومسائله ، كالصلاة ، والإحرام ، والسلم ، والجوالة ، والرهن ، والصمان ، والكفالة ، والمضاربة ، والمزارعة ، والوكالة ، والعارية ، واللقطة ، والوقف ، والوصية ، والتفقات ، والجنابات ، والحدود ، والجهاد ، والجزية . والتفصيل في المصطلحات الخاصة بتلك الأبواب والمسائل .

دفع الصَّائِل *

انظر : صيال .

دَفٌّ *

انظر : ملاهي .

دَفْن *

التعريف :

1 - الدَّفْن في اللغة بمعنى المواراة والستر . يقال : دفن الميت واره ، ودفن سرّه : أي كتمه . وفي الاصطلاح : مواراة الميت في التراب .

الحكم الإجمالي :

2 - دفن المسلم فرض كفاية إجماعاً إن أمكن . والدليل على وجوبه : توارث الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا مع التكبير على تاركة .
وأول من قام بالدفن هو قبايل الذي أرشده الله إلى دفن أخيه هايل ، لما جاء في قوله تعالى { فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ غُرَابٍ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ } .
وإذا لم يمكن : كما لو مات في سفينة ، غسل وكفن وصلي عليه ثم ألقى في البحر إن لم يكن قريباً من البر . وتقدير القرب : بأن يكون بينه وبين البر مدة لا يتغير فيها الميت . وصرح بعض الفقهاء أنه يتقل بشيء ليرسب ، وقال الشافعي : يتقل إن كان قريباً من دار الحرب ، وإلا يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل ، فربما وقع إلى قوم يدفنونه .

أفضل مكان للدفن :

3 - المقبرة أفضل مكان للدفن ، وذلك للتباع ، ولنيل دعاء الطارقين ، وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى . وإثما دفن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ، لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون .
ويكره الدفن في الدار ولو كان الميت صغيراً . وقال ابن عابدين : وكذلك الدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني له بقره مدفناً .
وأما الدفن في المساجد ، فقد صرح المالكية بأنه يكره دفن الميت في المسجد الذي بني للصلاة فيه .
وبرى الحنابلة أنه يحرم دفنه في مسجد ونحوه كمدرسة ، ورباط لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك فينبش عندهم من دفن بمسجد تداركاً للعمل بشرط الواقف .
كما يحرم دفنه في ملك غيره بلا إذن ربه للعدوان ، وللمالك إلزام دافنه بإخراجه ونقله ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق . والأولى له تركه حتى يبلى لما فيه من هتك حرمة .

نقل الميت من مكان إلى آخر :

4 - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً . وأفتى بعض المتأخرين من الحنفية بجوازه إلا أن ابن عابدين رده فقال نقلاً عن الفتح : اتفاق مشايخ الحنفية في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر ، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك ، فتجوز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه .
وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ، ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا .
وأما قبل دفنه فبرى الحنفية وهو رواية عن أحمد أنه لا بأس بنقله مطلقاً ، وقيل إلى ما دون مدة السفر ، وقيدته محمد بقدر ميل أو ميلين .
وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت قبل الدفن من بلد إلى آخر إلا ؛ لغرض صحيح . وبه قال الأوزاعي وابن المنذر .
قال عبد الله بن أبي مليكة : « توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة ، فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة رضي الله تعالى عنها أتت قبره ، ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك » .
ولأن ذلك أخف لمؤنته ، وأسلم له من التغيير ، وأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . قال الشافعي رحمه الله : لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس . فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها ، وقال بعض الشافعية : يكره نقله ، وقال صاحب " التمهة " وآخرون : يحرم نقله .

وأما المالكيّة فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروطٍ هي : - أن لا ينفجر حال نقله

- أن لا تنتهك حرمة

- وأن يكون لمصلحة : كأن يخاف عليه أن يأكله البحر ، أو تُرجى بركة الموضع المنقول إليه ، أو ليدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله ، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار ، فيتدارك بإخراجه منها ، ودفنه في مقبرة المسلمين .

فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً .

واتفق الأئمة على أن الشهيد يستحب دفنه حيث قتل . لما روي « أن النبي صلى الله

عليه وسلم أمر بقتلي أحدٍ أن يردّوا إلى مصارعهم » . وأنه ينزع عنه الحديد والسلاح ،

ويترك عليه خفاه ، وقلنسوته ؛ لما روي عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمر بقتلي أحدٍ أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم

» .

ودفن الشهيد بثيابه حتم عند الحنفيّة والمالكيّة عملاً بظاهر الحديث ، وأولى عند

الشافعيّة والحنابلة . فللولي أن ينزع عنه ثيابه ، ويكفنه بغيرها .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (شهيد ، وتكفين) .

وصرح الشافعيّة بأن الكافر إن مات في الحجاز ، وشقّ نقله منه لتقطّعه ، أو بُعد

المسافة من غير الحجاز أو نحو ذلك دفن ثمّ ، أما الحربي فلا يجب دفنه ، وفي وجه لا

يجوز ، فإن دفن فيترك .

وأما في حرم مكة فينقل منه ولو دفن ، لأنّ المحلّ غير قابل لذلك ، وإن كان بإذن من

الإمام ، لأنّ إذن الإمام لا يؤثّر في ذلك . ولأنّ بقاء جيفته فيه أشدّ من دخوله حياً إلا إذا

تهرّى وتقطع بعد دفنه ترك . وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاص حرم

مكة بالنسك .

دفن الأقارب في مقبرة واحدة :

5 - صرح جمهور الفقهاء بأنّه يجوز جمع الأقارب في الدفن في مقبرة واحدة ، لقول

النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون : « أدفن إليه من مات من أهلي

» .

ولأنّ ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للتّرحّم عليهم ، ويسنّ تقديم الأب ، ثمّ من يليه في

السّنّ والفضيلة إن أمكن .

الأحقّ بالدّفن :

6 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأولى بدفن المرأة محارمها الرّجال الأقرب فالأقرب

وهم الذين كان يحلّ لهم النّظر إليها في حياتها ولها السّفر معهم ، لما روي عن عمر

رضي الله عنه أنّه قام عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت زينب بنت

جحش رضي الله عنها ، فقال : ألا إيّي أرسلت إليّ النّسوة من يدخلها قبرها ، فأرسلن :

من كان يحلّ له الدّخول عليها في حياتها ، فرأيت أن قد صدقن .

ولأنّ امرأة عمر رضي الله تعالى عنهما لما توفيت قال لأهلها : أنتم أحقّ بها .

ولأنّهم أولى النّاس بولايتها حال الحياة ، فكذا بعد الموت ، ثمّ زوجها ، لأنّه أشبه بمحرمها

من النّسب من الأجانب ، ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها ،

ولا يحتاج إلى إحضار النّساء للدّفن ، « لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته

أمر أبا طلحة ، فنزل في قبر ابنته » . وهو أجنب ، ومعلوم أنّ محارمها كنّ هناك ،

كأختها فاطمة ولأنّ تولي النّساء ، لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبيّ صلى الله

عليه وسلم وعصر خلفائه ، ولم ينقل . ثمّ يقدّم خصي ، ثمّ شيخ ، ثمّ أفضل ديناً ومعرفةً

فإن لم يكن ، فقد روي عن أحمد أنّه قال : إنّه أحبّ إليّ أن يدخلها النّساء ، لأنّه مباح

لهنّ النّظر إليها وهنّ أحقّ بغسلها ، القربى فالقربى كالرّجال .

واستثنى الشافعيّة الرّوج ، فإنّه أحقّ من غيره ، لأنّ منظوره أكثر .

ونصَّ المالكيَّة بأنَّ الميِّت إن كان رجلاً فيضعه في قبره الرِّجال ، وإن كانت امرأةً فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها ، فإن لم يكن فصالحوا المؤمنين ، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب .
وقال الشَّافعيَّة والحنابلة : إنَّ الأولى بدفن الرِّجال أولاهم بغسله والصَّلَاة عليه ، فلا ينزل القبر إلا الرِّجال متى وجدوا ، « لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْدَهُ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَأَسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ » ، وهم الذين كانوا تولوا غسله ، ولأنَّ المقدَّم بغسله أقرب إلى ستر أحواله ، وقلة الاطلاع عليه ، ثمَّ أقرب العصبية ، ثمَّ ذوو أرحامه الأقرب فالأقرب ، ثمَّ الرِّجال الأجانب ، ثمَّ من محارمه من النساء ، ثمَّ الأجنبيَّات ، للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهنَّ .
أمَّا دفن القاتل للمقتول : فقد صرَّح الحنابلة بأنَّه لا حقَّ له في دفنه ، لمبالغته في قطيعة الرِّحم .

دفن المسلم للكافر :

7 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمسلم أن يدفن كافراً ولو قريباً إلا لضرورة ، بأن لا يجد من يواريه غيره فيواريه وجوباً . « لَأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُخْبِرَ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اذْهَبْ فَوَارِهِ » وكذلك قتلى بدر القوا في القلب ، أو لأنَّه يتضرَّر بتركه ويتغيَّر ببقائه . ولا يستقبل به قبلتنا لأنَّه ليس من أهلها ، ولا قبلتهم لعدم اعتبارها ، فلا يقصد جهةً مخصوصةً ، بل يكون دفنه من غير مراعاة السنَّة . وكذلك لا يُترك ميِّت مسلم لوليِّه الكافر فيما يتعلق بتجهيزه ودفنه ، إذ لا يؤمن عليه من دفنه في مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم ، وغير ذلك .

كيفية الدفن :

8 - ذهب الحنفيَّة إلى أنه يستحبُّ أن يدخل الميِّت من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ، ثمَّ يحمل فيلحد ، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الآخذ .
وروي ذلك عن عليِّ رضي الله عنه . وقال التُّخعيُّ : حدَّثني من رأى أهل المدينة في الرِّمن الأوَّل يدخلون موتاهم من قبل القبلة ، وأنَّ السُّلَّ شيءٌ أحدثه أهل المدينة .
وقال المالكيَّة : إنَّه لا بأس أن يدخل الميِّت في قبره من أيِّ ناحية كان والقبلة أولى . ويرى الشَّافعيَّة والحنابلة أنه يستحبُّ السُّلَّ ، بأن يوضع الميِّت عند آخر القبر ثمَّ يسلُّ من قبل رأسه منحدرًا .
وروي ذلك عن ابن عمر وأنس ، وعبد الله بن يزيد الأنصاريِّ ، والشَّعبيِّ .
واستدلُّوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا » .

والخلاف بين الفقهاء هنا خلافاً في الأولى ، وعلى هذا فإن كان الأسهل عليهم أخذه من القبلة أو من رأس القبر فلا حرج ، لأنَّ استحباب أخذه من أسفل القبر إنَّما كان طلباً للسهولة عليهم والرِّفق بهم ، فإن كان الأسهل غيره كان مستحبًّا ، قال أحمد رحمه الله : كلُّ لا بأس به .

ثمَّ يوضع على شقِّه الأيمن متوجِّهاً إلى القبلة ، ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملَّة رسول الله ، لما ورد عن عبد الله بن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ مَرَّةً : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ . وَقَالَ مَرَّةً : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَسَلَّمَ »
ومعنى بسم الله ، وعلى ملَّة رسول الله : بسم الله وضعناك ، وعلى ملَّة رسول الله سلّمناك .

وقال الماتريديُّ : هذا ليس دعاءً للميِّت ، لأنَّه إن مات على ملَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يبدل حاله ، وإن مات على غير ذلك لم يبدل أيضاً ، ولكنَّ المؤمنين شهداء الله في أرضه ، فيشهدون بوفاء الميِّت على الملة ، وعلى هذا جرت السنَّة .

وفيهما أقوال أخرى ذكرت في كتب الفقه .
ثم تحل عقد الكفن للاستغناء عنها ، ويسوى اللبّن على اللحد ، وتسدّ الفرج بالمدر
والقصب أو غير ذلك كي لا ينزل التراب منها على الميت ، ويكره وضع الأجر المطبوخ
إلا إذا كانت الأرض رخوة ، لأنها تستعمل للزينة ، ولا حاجة للميت إليها ، ولأنه ممّا مسّته
التراب .

قال مشايخ بخارى : لا يكره الأجر في بلادنا للحاجة إليه لضعف الأراضي ، وكذلك
الخشب .

ويستحبّ حثيه من قبل رأسه ثلاثاً : لما روي عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى القبر فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » .
ويقول في الحثية الأولى : { مِنْهَا حَلَقْنَاكُمْ } ، وفي الثانية : { وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ } ، وفي
الثالثة : { وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى } .

وقيل : يقول في الأولى : اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وفي الثانية : اللهم افتح أبواب
السماء لروحه ، وفي الثالثة : اللهم زوجّه من الحور العين ، وللمرأة : اللهم أدخلها الجنة
برحمتك . ثم يهال التراب عليه ، وتكره الزيادة عليه ، لأنه بمنزلة البناء .

وبحرم أن يوضع تحت الميت عند الدفن مخدة أو حصير أو نحو ذلك ، لأنه إتلاف مال بلا
ضرورة ، بل المطلوب كشف خدّه ، والإفضاء إلى التراب استكانةً وتواضعاً ، ورجاءً
لرحمة الله . وما روي « أنه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة » ، قيل : لأنّ
المدينة سبخة ، وقيل : إنّ العباس وعليّ رضي الله عنهما تنازعا فبسطها شقران تحته
لقطع التنازع . وقيل : كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويفترشها ، فقال شقران : والله
لا يلبسك أحد بعده أبداً فألقاها في القبر ، ولكنه لم يشتهر ليكون إجماعاً منهم ، بل ثبت
عن غيره خلافه كما رواه الترمذي أنّ ابن عباس كره أن يلقى تحت الميت شيء عند
الدفن .

وعن أبي موسى قال : " لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً " .

ولا تعيين في عدد من يدخل القبر عند جمهور الفقهاء ، فعلى هذا يكون عددهم على
حسب حال الميت ، وحاجته ، وما هو أسهل في أمره .

وذهب الشافعيّة ، وهو قول القاضي من الحنابلة ، إلى أنه يستحبّ أن يكون وترّاً ، لأنّ
النبيّ صلى الله عليه وسلم أحده ثلاثة .

ولو مات أقارب الشخص دفعةً واحدةً ، وأمكّنه دفن كلّ واحدٍ في قبر ، بدأ بمن يخشى
تغيّره ، ثمّ الذي يليه في التّغيير ، فإن لم يخش تغيّر بدأ بأبيه ، ثمّ أمّه ، ثمّ الأقرب
فالأقرب ، فإن كانا أخوين فأكبرهما ، وإن كانتا زوجتين أقرع بينهما .

أقلّ ما يجزئ في الدفن :

9 - صرّح جمهور الفقهاء بأنّ أقلّ ما يجزئ في الدفن حفرة تكتم رائحة الميت ،
وتحرسه عن السباع ، لعسر نبش مثلها غالباً ، وقدّر الأقلّ بنصف القامة ، والأكثر بالقامة
، ويندب عدم تعميقه أكثر من ذلك ، وصرّح المالكيّة بأنه لا حدّ لأكثره وإن كان التّدب
عدم عمقه . ويجوز الدفن في الشّق واللحد ، فاللحد : أن يحفر حائط القبر مائلاً عن
استوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت من جهة القبلة . والشّق : أن يحفر وسطه
كالنهر ، ويسقّف .

فإن كانت الأرض صلبة فاللحد أفضل ، وإلا فالشّق ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (قبر)

تغطية القبر حين الدفن :

10 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحبّ تغطية قبر المرأة حين الدفن لأنها عورة ،
ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون ، وبناء أمرها على السّتر ، والختى في
ذلك كالأنثى احتياطاً .

واختلفوا في تغطية قبر الرّجل ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يكره تغطية قبر الرّجل إلاّ لعذرٍ من مطرٍ وغيره ، لما روي عن عليّ رضي الله عنه ، أنّه مرّ بقومٍ وقد دفنوا ميّتاً ، وقد بسطوا على قبره التّوب ، فجذبه وقال : إنّما يصنع هذا بالنّساء ، مع ما فيه من اتّباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ويرى الشّافعيّة في المذهب أنّه يستحبّ ذلك ، سواء كان رجلاً أو امرأةً ، والمرأة آكد .
لأنّه ربّما ينكشف عند الاضطجاع وحلّ الشّداد ، فيظهر ما يستحبّ إخفاؤه .

اتّخاذ التّابوت :

11 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يكره الدّفن في التّابوت إلاّ عند الحاجة كرخاوة الأرض ، وذلك ، لأنّه لم ينقل عن النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم ، وفيه تشبّه بأهل الدّنيا ، والأرض أنشفت لفضلاته . ولأنّ فيه إضاعة المال .
وفرّق الحنفيّة بين الرّجل والمرأة ، فقالوا : لا بأس باتّخاذ التّابوت لها مطلقاً ، لأنّه أقرب إلى السّتر ، والتّحرّز عن مسّها عند الوضع في القبر .

الدّفن ليلاً وفي الأوقات المكروهة :

12 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة وهو المذهب لدى الحنابلة إلى أنّه لا يكره الدّفن ليلاً ، لأنّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه دفن ليلاً ، وعليّ دفن فاطمة رضي الله تعالى عنها ليلاً ، وممّن دفن ليلاً عثمان بن عفّان ، وعائشة ، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم . ورخص فيه عقبة بن عامر ، وسعيد بن المسيّب ، وعطاء ، والثّوريّ ، وإسحاق ، ولكنّه يستحبّ أن يكون نهاراً إن أمكن ، لأنّه أسهل على متبّعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمکن لاتّباع السنّة في دفنه .
وكرهه أحمد في روايةٍ ، والحسن ، لما ورد « أنّ النّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفّن في كفنٍ غير طائل ، وقبر ليلاً ، فجزر النّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فيه أن يقبر الرّجل بالليل إلاّ أن يضطرّ إنسان إلى ذلك » .
أمّا الدّفن في الأوقات المكروهة فصّرح المالكيّة والحنابلة بأنّه يكره الدّفن عند طلوع الشّمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، لقول عقبة بن عامر الجهنيّ : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصليّ فيهنّ ، أو أن نقبر فيهنّ موتاناً : حين تطلع الشّمس بازغةً حتّى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظّهيرة ، وحين تضيّف الشّمس للغروب حتّى تغرب » .
ويرى الحنفيّة والشّافعيّة أنّه لا يكره الدّفن في الأوقات التي نهى عن الصّلاة فيها ، وإن كان الدّفن في غيرها أفضل .

الدّفن قبل الصّلاة عليه ومن غير غسلٍ وبلا كفنٍ :

13 - إن دفن الميت من غير غسلٍ ، فذهب جمهور الفقهاء " المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة " إلى أنّه ينبش ويغسل ، إلاّ أن يخاف عليه أن يتفسّخ ، فيترك ، وبه قال أبو ثور .
وقال الحنفيّة وهو قول لدى الشّافعيّة : إنّه لا ينبش ، لأنّ النّيش مثله وقد نهى عنها . وتفصيل ذلك في (نيش) .
أمّا إن دفن قبل الصّلاة عليه ، فذهب الحنفيّة والشّافعيّة ، وهو رواية عن الحنابلة اختارها القاضي أنّه يصلّى على القبر ولا ينبش ، « لأنّ النّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ، ولم ينبشها » .
ويرى المالكيّة ، وهو رواية عن أحمد أنّه ينبش ويصلّى عليه ، لأنّه دفن قبل واجبٍ فينبش ، كما لو دفن من غير غسلٍ ، وهذا إذا لم يتغيّر ، أمّا إن تغيّر فلا ينبش بحال .
وإن دفن بغير كفنٍ ، فالأصحّ عند الشّافعيّة وهو وجه الحنابلة ، أنّه يترك اكتفاءً بستر القبر ، وحفظاً ، لحرمته ، ولأنّ القصد بالكفن السّتر وقد حصل .

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو وجه آخر عند الحنابلة ينش ، ثم يكفن ، ثم يدفن ، لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل . وتفصيل ذلك في (كفن) .

دفن أكثر من واحد في قبر واحد :

14 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من واحد في قبر واحد إلا لضرورة كضيق مكان ، أو تعدد حافر ، أو تربة أخرى ، « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر واحد » . وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم . فإذا دفن جماعة في قبر واحد : قدم الأفضل منهم إلى القبلة ، ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الإمامة في الصلاة ، لما روى هشام بن عامر قال : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا : يا رسول الله : ألحفر علينا ، لكل إنسان شديد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفروا وعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، قالوا : فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرأنا » .

ثم إن شاء سوى بين رؤوسهم ، إن شاء حفر قبراً طويلاً ، وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر ، وبهذا صرح أحمد . ويجعل بين ميت وآخر حاجز من تراب ويقدم الأب على الابن ، إن كان أفضل منه ، لحرمة الأبوة ، وكذا تقدم الأم على البنت . ولا يجمع بين النساء والرجال إلا عند الضرورة ، ويقدم الرجل وإن كان ابناً . فإن اجتمع رجل وامرأة وخنثى وصبي ، قدم الرجل ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة . ولذلك فيكره الدفن في الفسافي ، وهي كبيت معقود بالبناء يسع لجماعة قياماً ، لمخالفتها السنة ، والكراهة فيها من وجوه وهي : عدم اللحد ، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة ، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز ، وتخصيصها والبناء عليها ، وخصوصاً إذا كان فيها ميت لم يبيل ، وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها ، وإدخال أجانب عليهم ، فهو من المنكر الظاهر ، وليس من الضرورة المبيحة لدفن ميتين فأكثر في قبر واحد . ويرى بعض الفقهاء أنه يكره ذلك حتى إذا صار الميت تراباً ، لأن الحرمة باقية .

دفن أجزاء الميت بعد دفنه :

15 - إذا وجدت أطراف ميت ، أو بعض بدنه لم يغسل ، ولم يصل عليه عند الحنفية ، بل يدفن .

ويرى الشافعية أنه لو وجد عضو مسلم علم موته يجب مواراته بخرقة ودفنه ، ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه ، لكن يندب دفنه ، ويجب في دفن الجزء ما يجب في دفن الجملة .

أمّا الحنابلة فقالوا : إن وجد جزء الميت بعد دفنه غسل ، وصلي عليه ، ودفن إلى جانب القبر ، أو نبش بعض القبر ودفن فيه ، ولا حاجة إلى كشف الميت ، لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه .

دفن المسلم في مقابر المشركين وعكسه :

16 - اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا لضرورة . أمّا لو جعلت مقبرة الكفار المدرسة مقبرة للمسلمين بعد نقل عظامها إن كانت جاز ، كجعلها مسجداً ، لعدم احترامهم . والدفن في غير مقبرة الكفار المدرسة أولى إن أمكن ، تباعداً عن مواضع العذاب . ولا يجوز العكس ، بأن تجعل مقبرة المسلمين المدرسة مقبرة للكفار ، ولا نقل عظام المسلمين ، لتدفن في موضع آخر ، لاحترامها . أمّا المرتد فقد ذكر الإسنوي نقلاً عن الماوردي أنه لا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ، ولا في مقابر المشركين ، لما تقدم له من حرمة الإسلام . وأمّا من قتل حداً فيدفن في مقابر المسلمين ، وكذلك تارك الصلاة .

دفن كافرٍ حاملٍ من مسلم :

17 - اختلف الفقهاء في دفن كافرٍ حاملٍ من مسلم على أقوال :
فذهب الحنفيّة ، وهو الأصحّ عند الشافعيّة ، والمذهب لدى الحنابلة إلى أن الأحوط دفنها على حدة ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ، لأنّ وجه الولد لظهرها .
واستدلّ الحنابلة ، لذلك بأنّها كافرة ، فلا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأدّوا بعذابها ، ولا في مقبرة الكفار ، لأنّ ولدها مسلم ، في تأدّي بعذابهم ، وتدفن منفردة ، وقد روي مثله عن واثلة بن الأسقع .

وفي قولٍ آخر للشافعيّة : إنّها تدفن في مقابر المسلمين ، وتنزل منزلة صندوق الولد ، وقيل : في مقابر الكفار ، وهناك وجه رابع قطع به صاحب " التتمة " بأنّها تدفن على طرف مقابر المسلمين ، وحكي عن الشافعيّ : أنّها تدفع إلى أهل دينها ، ليتولوا غسلها ودفنها .

واختلف الصّحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : قال بعضهم : تدفن في مقابرنا ترجيحاً لجانب الولد ، وقال بعضهم : تدفن في مقابر المشركين ، لأنّ الولد في حكم جزءٍ منها ما دام في بطنها ، وقال واثلة بن الأسقع : يتخذ لها مقبرة على حدة ، وهو ما أخذ به الجمهور كما سبق ، وهو الأحوط ، كما ذكره ابن عابدين نقلاً عن الحلبي .
والظاهر كما أفصح به بعضهم : أنّ المسألة مصوّرة فيما إذا نفخ فيه الرّوح وإلاّ دفنت في مقابر المشركين .

الجلوس بعد الدفن :

18 - صرّح جمهور الفقهاء بأنّه يستحبّ أن يجلس المشيّعون للميت بعد دفنه ، لدعاءٍ وقراءةٍ بقدر ما ينحر الجزور ، ويفرّق لحمه ، لما روي « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ، فإنّه الآن يسأل » . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوّل سورة البقرة وخاتمتها ، ولما روي أنّ عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال : اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم ، فإنّي أستأنس بكم .

أجرة الدفن :

19 - ذهب جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة " إلى أنّه يجوز أخذ الأجرة على الدفن ، ولكن الأفضل أن يكون مجاناً ، وتدفع من مجموع التركة ، وتقدّم على ما تعلق بدمّة الميت من دين . ويرى الحنابلة أنّه يكره أخذ الأجرة على الدفن ، لأنّه يذهب بالأجر .

دفن السقط :

20 - لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنّ السقط إذا استبان بعض خلقه يجب أن يدرج في خرقه ويدفن .

دفن الشعر والأظافر والدم :

21 - صرّح جمهور الفقهاء بأنّه يستحبّ أن يدفن ما يزيله الشّخص من ظفرٍ وشعرٍ ودمٍ ، لما روي عن ميل بنت مشرّح الأشعريّة ، قالت : « رأيت أبي يقلم أظفاره ، ويدفنه ويقول : رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » .
وعن ابن جريح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « كان يعجبه دفن الدّم » .
وقال أحمد : كان ابن عمر يفعله . وكذلك تدفن العلقة والمضغة التي تلقى المرأة .

دفن المصحف :

22 - صرّح الحنفيّة والحنابلة بأنّ المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه ، يدفن كالمسلم ، فيجعل في خرقه طاهرة ، ويدفن في محلّ غير ممتهن لا يوطأ ، وفي الدّخيرة : وينبغي أن يلحد له ولا يشقّ له ، لأنّه يحتاج إلى إهالة التراب عليه ، وفي ذلك نوع تحقيرٍ إلاّ إذا

جعل فوقه سقفاً بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً . ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف ، فحفر له في مسجده ، فدفنه . ولما روي أن عثمان بن عفان دفن المصاحف بين القبر والمنبر . أمّا غيره من الكتب فالأحسن كذلك أن تدفن .

القتل بالدفن :

23 - ذهب الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قواعد المالكية ومحمد من الحنفية ، إلى أن من دفن حياً فمات أنه يجب فيه القصاص . ويرى الحنفية ما عدا محمداً أن فيه الدية .

دليل *

التعريف :

1 - الدليل لغةً : هو المرشد والكاشف ، من دللت على الشيء ودللت إليه . والمصدر دلولة ودلالة ، بكسر الدال وفتحها وضمها . والدال وصف للفاعل . والدليل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوبٍ خيرٍ ولو ظناً ، وقد يخصه بعضهم بالقطعي . ولذلك كان تعريف أصول الفقه بأنه " أدلة الفقه " جارية على الرأي الأول القائل بالتعميم في تعريف الدليل بما يشمل الظني ، لأن أصول الفقه التي هي أدلة الفقه الإجمالية تشمل ما هو قطعي ، كالكتاب والسنة المتواترة ، وما هو ظني كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب . ومن هنا عرّفه في المحصول وفي المعتمد بأنه : " طرق الفقه " ، ليشمل القطعي والظني .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأمانة :

2 - الأمانة في اللغة : العلامة وزناً ومعنى - كما في المصباح - وهي عند الأصوليين : ما أوصل إلى مطلوبٍ خيرٍ ظني . ولم يفرّق الفقهاء بين الأمانة والدليل . وعند المتكلمين : الأمانة ما يؤدّي النظر الصحيح فيه إلى الظن ، سواء أكان عقلياً أم شرعياً . أمّا الفقهاء فالأمارة العقلية عندهم أدلة كذلك .

ب - البرهان :

3 - البرهان : الحجّة والدلالة ، ويطلق خاصّةً على ما يقتضي الصدق لا محالة . وهو عند الأصوليين ما فصل الحق عن الباطل ، وميّز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه .

ج - الحجّة :

4 - الحجّة : البرهان اليقيني ، وهو ما تثبت به الدعوى من حيث الغلبة على الخصم . والحجّة الإقناعية ، هي التي تفيد القانعين القاصرين عن تحصيل المطالب بالبراهين القطعية العقلية وربما تفضي إلى اليقين بالاستكثار .

الأدلة المثبتة للأحكام :

5 - الأدلة المثبتة للأحكام نوعان : متفق عليه ومختلف فيه . فالمتفق عليه أربعة وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، التي ترجع إليها أدلة الفقه الإجمالية ، والمختلف فيه كثير جمعها القرافي في مقدّمة الذخيرة ، منها : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وسدّ الذريعة ، والعرف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، وإجماع أهل المدينة ، وغيرها . ويقصد بالأحكام : الأحكام التكوينية الخمسة : الوجوب ، والتدب ، والإباحة ، والكرهية ، والحرمة . والأحكام الوضعية : كالشروط ، والمانع ، والسبب ونحوها .

الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي :

6 - عرّف الأصوليون أصول الفقه لقباً بأنه " أدلة الفقه الإجمالية " من حيث إنّ موضوعه الأدلة الإجمالية ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهي الأدلة المتفق عليها ، وما يتبعها من أدلةٍ مختلفٍ فيها إلا أنّها ترجع إلى الأربعة المتفق عليها ، وهي الاستحسان ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستصلاح . وعلم أصول الفقه يبحث في إثبات حجّة الأدلة وطرق دلالتها على الأحكام . والدليل إنّ نظر إليه من حيث هو مع قطع النظر عمّا يتعلق به من الأحكام كان دليلاً إجمالياً ، وإن نظر إليه من حيث ما يتعلق به من الأحكام كان دليلاً تفصيلاً . ومثال ذلك قوله تعالى : { **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** } فمن حيث إنّ أمر ، وأنّ الأمر يفيد الوجوب ، كان دليلاً إجمالياً .

ومن حيث إنّ أمر يتعلق بوجوب الصلاة على وجه الخصوص كان دليلاً تفصيلاً .

الدليل القطعي والدليل الظني :

7 - تنقسم الأدلة السمعية إلى أربعة أقسام من حيث الثبوت والدلالة :
أ - **قطعي الثبوت والدلالة** ، كبعض النصوص المتواترة التي لم يختلف فيها ، كقوله تعالى { **تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ** } .

ب - **وقطعي الثبوت ظني الدلالة** ، كبعض النصوص المتواترة التي يختلف في تأويلها .

ج - **وظني الثبوت قطعي الدلالة** ، كأخبار الآحاد ذات المفهوم القطعي .

د - **وظني الثبوت والدلالة** ، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني .

ورتب أصوليو الحنفية على هذا التقسيم ثبوت الحكم بقدر دليته :

فبالقسم الأول يثبت الفرض ، وبالقسم الثاني والثالث يثبت الوجوب ، وبالقسم الرابع يثبت الاستحباب والسنية .

وهذا التقسيم جار على اصطلاح الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب ، خلافاً للجمهور . وينظر في تفصيل ما تقدّم : الملحق الأصولي في مواضعه . وكذلك مصطلح : (استدلال ، وترجيح) .

دم *

التعريف :

1 - **الدم بالتخفيف** ، هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات ، وعليه تقوم الحياة . واستعمله الفقهاء بهذا المعنى ، وكذلك عبّروا به عن القصاص والهدي في قولهم : **مستحقّ الدم** " يعني وليّ القصاص " وقولهم : **يلزمه دم** . كما أطلقوه على ما تراه المرأة في الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس أيضاً .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصديد :

2 - **صدید الجرح** : ماؤه الرقيق المختلط بالدم . وقيل : هو القيح المختلط بالدم ، والصديد في القرآن الكريم : معناه : ما يسيل من جلود أهل النار من الدم والقيح ، كما قال أبو إسحاق في تفسير قوله تعالى { **وَيُسْقَى مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ، يَتَجَرَّعُهُ** } .

ب - القيح :

3 - **القيح** : المدة الخالصة لا يخالطها دم .

وقيل : هو الصديد الذي كآته الماء ، وفيه شكلة دم .

الحكم الإجمالي :

4 - اتفق الفقهاء على أنّ الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وقد حمل المطلق في سورة البقرة على المقيد في سورة الأنعام ، في : { **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** } .

واختلفوا في يسيره على أقوال . كما اختلفوا في تعريف اليسير .

وتفصيل ذلك في كتب الفقه . ور : مصطلح : (أطعمة ، ووضوء ، ونجاسة) .

مواطن البحث :

5 - تتعلّق بالدمّ أمور كثيرة بحثها الفقهاء في مواضعها :
فمسألة نقض الوضوء بخروج الدمّ تطرّق إليه الفقهاء في الوضوء عند الحديث عن نواقض الوضوء ، وكونه نجسًا تجب إزالته عن بدن المصلي وثوبه ومكانه بحث في باب النجاسات عند الكلام عن إزالة النجاسات . وفي باب الصلّة عند الحديث عن شروط صحتها ، واعتباره حيضاً أو استحاضةً أو نفاساً ، فصلّ الكلام عليه في أبواب الحيض والاستحاضة والنّفاس . وكونه من مفسدات الصّوم في باب الصّوم عند الحديث عن المفطرات .

وانظر في الموسوعة المصطلحات الآتية : (حدث ، ونجاسة ، وطهارة ، وحيض ، واستحاضة ، ونفاس ، وحجامة) .

وكونه بمعنى الهدي الذي يترتب على ارتكاب محظورٍ من محظورات الإحرام قد بحث في الحجّ عند الكلام عن محظورات الإحرام ، ووجوب الهدي في التّمتع ، والقران ، والإحصار وانظر مصطلح : (إحصار ، وإحصار ، وهدي ، وقران) .
وكونه ممّا يحرم أكله أو يحلّ في الأطعمة .
كما تطرّق إليه الفقهاء في الذّكاة ، والعقيقة ، والقصاص ، وغير ذلك .

دنانير *

التّعريف :

1 - الدّنانير جمع دينار ، وهو فارسيّ معرّب .
والدينار اسم القطعة من الذهب المضروبة المقدّرة بالمثقال ، ويرادف الدينار المثقال في عرف الفقهاء ، فيقولون : نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونقل ابن عابدين عن الفتح : أنّ المثقال اسم للمقدار المقدّر به ، والدينار اسم للمقدّر به بقيد كونه ذهباً .
والدّنانير أصلاً من ضرب الأعاجم . وكان وزنه عشرين قيراطاً على ما ذكره البلاذريّ وابن خلدون والماورديّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الدّراهم :

2 - الدّراهم جمع درهم وهو فارسيّ معرّب ، وهو نوع من النّقد ضرب من الفصّة . انظر : (دراهم) .

ب - النّقد :

3 - النّقد ما ضرب من الدّراهم والدّنانير والفلوس وهو أعمّ من الدّينار .

ج - الفلوس :

4 - الفلوس ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفصّة .

د - سكّة :

5 - السكّة ما يضرب بها النّقد .

تعامل العرب بالدّينار وموقف الإسلام منه :

6 - ذكر البلاذريّ في رواية عبد الله بن ثعلبة بن صغير أنّ دنانير هرقل كانت ترد على أهل مكة في الجاهليّة ، وكانوا لا يتبايعون بها إلاّ على أنّها تبر ، وكان المثقال عندهم معروف الوزن ، وزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلاّ كسراً ، « وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ أهل مكة على هذا الوزن » . وأقرّه أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ومعاوية .

ونقل التّوويّ عن أبي سليمان الخطّابيّ أنّ عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدّنانير ، سأل عن أوزان الجاهليّة ، فأجمعوا له على أنّ المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلاّ حبةً بالشّاميّ فضربها كذلك .

الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ :

7 - الدِّينَارُ الَّذِي ضَرَبَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ هُوَ الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ ، لِمُطَابَقَتِهِ لِلأَوْزَانِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ . وَوِزْنُهُ كَمَا ذَكَرْتَ الرِّوَايَاتُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا إِلَّا حَبَّةً بِالشَّامِيِّ ، وَهُوَ أَيْضًا بَزْنَةُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةً شَعِيرٍ مِنْ حَبَاتِ الشُّعَيْرِ الْمُتَوَسِّطَةِ الَّتِي لَمْ تَقْشُرْ وَقَدْ قَطَعَ مِنْ طَرَفِهَا مَا امْتَدَّ . وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ : الإِجْمَاعُ مَنْعَقِدٌ مِنْذُ صَدْرِ الإِسْلَامِ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الدَّرْهَمَ الشَّرْعِيَّ : هُوَ الَّذِي تَزَنُ العِشْرَةَ مِنْهُ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ ، وَهُوَ عَلَى هَذَا سَبْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينَارِ ، وَوِزْنُ المِثْقَالِ مِنَ الذَّهَبِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً مِنَ الشُّعَيْرِ .

وبهذا قال جمهور الفقهاء " المالكيَّة والسَّافعيَّة والحنابلة " .
وخالفهم في ذلك الحنيفة فهو عندهم مائة شعيرة . والظاهر أنَّ منشأ هذا الاختلاف هو في تقدير القيراط . فقد ذكر ابن عابدين أنَّ وزن المِثْقَالِ عِشْرُونَ قِيرَاطًا ، وَأَنَّ القيراط خمس شعيرات ، فالمِثْقَالُ مائة شعيرة .

ومما يؤيد هذا هو ما ذكره المالكيَّة من أنَّ المِثْقَالُ أربعة وعشرون قيراطًا ، وَأَنَّ القيراط ثلاث حَبَاتٍ مِنْ مُتَوَسِّطِ الشُّعَيْرِ ، فيكون وزن المِثْقَالِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةً . وقد ذكر ابن عابدين أنَّ المذكور في كتب السَّافعيَّة والحنابلة أنَّ المِثْقَالِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ شَعِيرَةً مُعْتَدَلَةً لَمْ تَقْشُرْ وَقَطَعَ مِنْ طَرَفِهَا مَا دَقَّ وَطَالَ ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا . ثُمَّ قَالَ وَقَدْ ذَكَرْتُ أَقْوَالَ كَثِيرَةً فِي تَحْدِيدِ القيراط .

تقدير الدِّينَارِ الشَّرْعِيِّ فِي العَصْرِ الحَاضِرِ :

8 - تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الدِّينَارَ الَّذِي ضَرَبَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ هُوَ الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ ، لِمُطَابَقَتِهِ لِأَوْزَانِ العَرَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ الأَوْزَانُ الَّتِي أَقْرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ ، وَأَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ رَأَوْا دِينَارَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَقْرَوهُ وَلَمْ يَنْكُرُوهُ ، وَتَبَايَعُوا بِهِ . إِلَّا أَنَّ السَّكَّكَ اخْتَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ : وَقَعَ اخْتِيَارُ أَهْلِ السَّكَّةِ فِي الدَّوَلِ عَلَى مُخَالَفَةِ المِقْدَارِ الشَّرْعِيِّ فِي الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ ، وَاخْتَلَفَتْ فِي كُلِّ الأَقْطَارِ وَالْأَفَاقِ .

لذلك كان السَّبِيلُ الوَحِيدُ لِتَقْدِيرِ الدِّينَارِ الشَّرْعِيِّ هُوَ مَعْرِفَةُ الدِّينَارِ الَّذِي ضَرَبَ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

وقد توصل إلى ذلك بعض الباحثين ، عن طريق الدَّنَائِرِ المُحْفَوظَةِ فِي دُورِ الأَثَارِ الغَرِيبَةِ وَثَبَتَ أَنَّ دِينَارَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَزَنُ " 4/ 25 " أَرْبَعَةَ جَرَامَاتٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مِنَ المِائَةِ مِنَ الجَرَامِ " مِنَ الذَّهَبِ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الوِزْنُ هُوَ الأَسَاسُ فِي تَقْدِيرِ الحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ زَكَاةٍ وَدِيَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

تقدير بعض الحقوق الشرعية بالدِّينَارِ :

حدّد الإسلام مقادير معيَّنة بالدِّينَارِ فِي بَعْضِ الحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ :

أ - الزَّكَاةُ :

9 - اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا تَمَّتْ فِيهَا رِبْعُ العِشْرِ ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ عَمْرِو وَعَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا » . وَرَوَى سَعِيدُ وَالأَثْرَمُ عَنْ عَلِيٍّ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ . هَذَا مَعَ الإِخْتِلَافِ هَلْ لَابَدُّ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيمَتِهَا بِالدَّرَاهِمِ . وَيَنْظُرُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي مُصْطَلِحِ : (زَكَاةُ) .

ب - الدِّيَّةُ :

10 - اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ بِأَلْفِ مِثْقَالٍ ، وَذَلِكَ لَمَّا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ أَلْفَ دِينَارٍ » .

وهذا بالنسبة للرجل الحرّ المسلم . وينظر التفصيل في : (ديات) .

ج - السرقة :

11 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ النّصاب الذي يقطع به السّارق بالنّسبة ، للذهب ربع دينار ، أو ما قيمته ربع دينار ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع يد السّارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً » . وإجماع الصّحابة على ذلك .

أمّا عند الحنفيّة فنصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم :

« لا تقطع اليد إلاّ في دينار أو في عشرة دراهم » .

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في : (سرقة) .

ما يتعلق بالدنانير من أحكام :

12 - يتعلّق بالدنانير بعض الأحكام الشرعيّة من حيث حكم كسرها وقطعها ، واتّخاذها حليّة ، وكذلك حكم مسّ المحدث الدنانير التي عليها شيء من القرآن ، أو حملها حين دخول الخلاء . وقد ذكرت هذه الأحكام في مصطلح دراهم ، وهي نفس الأحكام التي تتعلّق بالدنانير ، فتتظر في : (دراهم ، ف / 7 ، 9 ، 10) .

أمّا ما يتعلّق بها من حيث الحكم في إيجارها ، أو رهنها ، أو وقفها ، أو غير ذلك فتتظر في أبوابها ومصطلحاتها .

دَهْرِيّ *

التّعريف :

1 - الدّهريّ في اللّغة : منسوب إلى الدّهر ، والدّهر يطلق على الأبد والزّمان ، ويقال للرجل الذي يقول بقدوم الدّهر ولا يؤمن بالبعث : دهريّ ، بالفتح على القياس .

وأما الرّجل المسنّن إذا نسب إلى الدّهر يقال له : " دُهْرِيّ " بالصّمّ على غير قياس .

والدهريّون في الإصلاح فرقة من الكفّار ذهبوا إلى قدم الدّهر وإسناد الحوادث إليه ،

منكرين وجود الصّانع المختار سبحانه ، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله : { مَا هِيَ إِلَّا

حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ } .

يقول الرّازيّ في تفسير الآية : يزعمون أنّ الموجب للحياة والموت تأثيرات الطّبائع ، ولا حاجة في هذا الباب إلى إثبات الفاعل المختار .

وهذا إنكار منهم للأخرة وتكذيب للبعث وإبطال للجزاء ، كما يقول القرطبيّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الرّنديق :

2 - عرّف أكثر الفقهاء الرّنديق بأنّه هو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام .

وهو بهذا المعنى قريب من المنافق . وقيل هو من لا ينتحل ديناً ، أي لا يستقرّ عليه .

ب - الملحد :

3 - الملحد : هو من يطعن في الدّين مع ادّعاء الإسلام أو التّأويل في ضرورات الدّين ، لإجراء الأهواء .

وعرّفه ابن عابدين بأنّه من مال عن الشّرع القويم إلى جهةٍ من جهات الكفر .

ج - المنافق :

4 - المنافق : هو من يضمّر الكفر اعتقاداً ، ويظهر الإسلام قولاً . أو الذي أظهر الإسلام لأهله ، وأضمّر غير الإسلام . ومحلّ التّفاق القلب .

د - المرتدّ :

5 - المرتدّ : هو الرّاجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على اللّسان ، أو فعل يتضمّنه بعد الإيمان ، فالارتداد كفر بعد الإسلام . وجميع هؤلاء يشتركون مع الدهريّ في الكفر .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

6 - الدهريّ إذا كان كافر الأصل ، أي لم يسبق له أن اعتنق الإسلام ، فإنّما أن يعيش في دار الحرب ، فهو حربيّ ينظر حكمه في مصطلح : (أهل الحرب) .
أو يعيش في دار الإسلام بأمانٍ مؤقتٍ فهو مستامن ، حكمه في مصطلحي : (أمان ومستامن) .
أو يعيش في دار الإسلام بأمانٍ مؤبّدٍ ، أي بعقد الدّمة فهو ذمّيّ ، وحكمه في مصطلح : (أهل الدّمة) .
أمّا إذا كان مسلماً ، ثمّ كفر بقوله بقدم الدهر وإنكار إسناد الحوادث إلى الصّانع المختار سبحانه وتعالى فهو مرتدّ . وحكمه في مصطلح : (ردّة) .

دهن *

التّعريف :

1 - الدهن - بالصّم - ما يدهن به من زيتٍ وغيره وجمعه دهان بالكسر ، ولا يخرج استعمال الفقهاء ، لهذا اللفظ عن المعنى اللغويّ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - السّمّن :

2 - السّمّن : ما يكون من الحيوان . والدهن أعمّ من السّمّن .

ب - الشّمم :

3 - الشّمم : ما يذوب من الحيوان بالنّار . وبينهما عموم وخصوص مطلق ، فكلّ شحمٍ دهن ، وليس كلّ دهنٍ شحمًا .

الأحكام المتعلقة بالدهن :

تطهير الدهن المتنجّس :

4 - ذهب جمهور الفقهاء " المالكيّة والشافعيّة على الأصحّ وهو قول القاضي وابن عقيل من الحنابلة ومحمّد من الحنفيّة " إلى أنّ الدهن المائع إذا تنجّس لا يقبل التّطهير ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لِمَا سئل عن الفأرة تموت في السّمّن : إن كان جامدًا فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقرّبوه » وفي روايةٍ للخطّابيّ : « فأريقوه » .
فلو أمكن تطهيره شرعًا لم يقل فيه ذلك ، لما فيه من إضاعة المال ، ولبيّنه لهم ، وقياسًا على الدّبس والخلّ وغيرهما من المائعات إذا تنجّست فإنّه لا طريق إلى تطهيرها بلا خلاف .

ويرى الشّافعيّة في وجهه ، وأبو يوسف من الحنفيّة وأبو الخطّاب من الحنابلة أنّ الدهن المتنجّس يطهر بالغسل ، وكيفيّة تطهيره أن يجعل الدهن في إناءٍ ، ويصبّ عليه الماء ويكثر به ، ويحرّك بخشبةٍ ونحوها تحريكًا يغلب على الطّن أنّه وصل إلى جميع أجزائه ، ثمّ يترك حتّى يعلو الدهن ، فيؤخذ . أو ينقب أسفل الإناء حتّى يخرج الماء فيطهر الدهن . هذا ويشترط التّليث لتطهير الدهن عند الحنفيّة كما جاء في الفتاوى نقلًا عن الرّاهديّ . وقال في الفتاوى الخيريّة : ظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التّليث ، وهو مبنيّ على أنّ غلبة الطّن مجزئة عن التّليث .

كما يرى صاحب الفتاوى الخيريّة أنّ شرط غليان الدهن لتطهيره المذكور في بعض الكتب إنّما هو من زيادة التّاسخ ، أو يحمل على ما إذا جمد الدهن بعد تنجّسه .

استعمال الدهن للمحرم :

5 - اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز للمحرم أن يدهن بدهنٍ فيه طيب ، لأنّه يتّخذ للطّيب وتقصد رائحته فكان طيبًا كماء الورد .

وأما ما لا طيب فيه ، فقد اختلف الفقهاء في استعماله للمحرم ، فيرى الحنفيّة والمالكيّة حظر استعمال الدهن للمحرم في رأسه ولحيته وعمامة بدنه ، لغير علةٍ ، وإلّا جاز .

وزهد الشافعية إلى أن الأدهان المطيبة كالزيت ، والشيرج ، والسمن والزبد ، لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته واستدلوا بما روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مقتت أي غير مطيب وهو محرم » . وبرى الحنابلة - على المعتمد عندهم - جواز الأدهان بدهن غير مطيب في جميع البلدان . ولتفصيل ذلك انظر مصطلح : (إحرام ف / 73 ، ج / 2 ، ص / 159) .

بيع الدهن المتنجس :

6 - يرى جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة " على المشهور والأصح من مذاههم عدم صحة بيع الدهن المتنجس لأن أكله حرام بلا خلاف ، « فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن فقال : إن كان مائعا فلا تقربوه » . وإذا كان حراما لم يجز بيعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » . ولأنه نجس ، فلم يجز بيعه قياسا على شحم الميتة .

وزهد الحنفية والمالكية - على مقابل المشهور عندهم - والشافعية في وجه إلى صحة بيع الدهن المتنجس - وهو الذي عرضت له التجاسة - لأن تنجيسه بسقوط التجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه ، ولا يذهب جملة المنافع منه ، ولا يجوز أن يتلف عليه فجاز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو أن يصرفه فيه .

وروي عن الإمام أحمد جواز بيع الدهن المتنجس لكافر يعلم نجاسته ، لأنه قد روي عن أبي موسى : لئوا به السويق وبيعه ولا تبعوه من مسلم وبينوه .

هذا وبعد أن نقل الدسوقي الخلاف في المذهب المالكي حول جواز وعدم جواز بيع الزيت المتنجس قال : هذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله ، وأما على مذهب من يجيز غسله - وروي ذلك عن مالك - فسيب له في البيع سبيل التوب المتنجس .

أما الودك " دهن الميتة " فلا يجوز بيعه اتفاقا ، وكذا الانتفاع به لحديث البخاري « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، قال : لا هو حرام » . وللتفصيل : ر : بيع منهى عنه (ف / 11 ، ج / 9 ، ص / 150) .

الاستصباح بالدهن المتنجس :

7 - يرى جمهور الفقهاء جواز الاستصباح بالدهن المتنجس في غير المسجد ، « لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فاستصبحوا به ، أو فانتفعوا به » . ولجواز الانتفاع بالتجاسة على وجه لا تتعدى . أما الاستصباح به في المسجد فلا يجوز لئلا يؤدي إلى تنجيسه .

ويميل الإسني إلى جواز الاستصباح بالدهن المتنجس في المسجد حيث قال : وإطلاقهم يقتضي الجواز ، وسببه قلة الدخان . وللتفصيل (ر : استصباح ومسجد) .

* دواء

انظر : تداوي ، تطيب .

* دولة

التعريف :

1 - الدولة في اللغة حصول الشيء في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى ، أو العقبية في المال والحرب " أي التعاقب " ، والدولة والدولة في المال والحرب سواء ، وقيل : الدولة بالصم في المال ، والدولة بالفتح في الحرب . والإدالة معناها الغلبة ، يقال : أدبل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم . وفي حديث أبي سفيان : « يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى » . أي نغلبه مرة ونغلبنا مرة ، من

التداول، ومن ذلك قوله تعالى { **وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** } وقوله : { **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** } أي يتداولون المال بينهم ولا يجعلون للفقراء منه نصيباً .
أمّا في الاصطلاح فلم يشع استعمال الفقهاء لهذا المصطلح ، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية . وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات " الدولة " على إدراجها ضمن الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته حيث اعتبروا أنّ " الدولة " ممثلة في شخص الإمام الأعظم ، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق .

إلا أنّ المعهود أنّ " الدولة " هي مجموعة الإيالات تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة ، لها حدودها ، ومستوطنوها ، فيكون الحاكم أو الخليفة ، أو أمير المؤمنين ، على رأس هذه السلطات .

وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح " دولة " عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية .
ونتيجة لذلك يمكن القول أنّ الدولة تقوم على ثلاثة أركان وهي : الدار ، والرعية ، والمنعة " السيادة " .

2 - ولقد بحث الفقهاء أركان الدولة عند بحثهم عن أحكام دار الإسلام ، يتضح هذا من تعريفاتهم لدار الإسلام :

التعريف الأول : كلّ دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ، ولا مجير ، ولا بذل جزية ، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم دميّ ، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة .

والتعريف الثاني : كلّ أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم ، أو تظهر فيها أحكام الإسلام .

فالدار هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكم المسلمين .
والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة .

والسيادة هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه . وعدم الخروج عن طاعة وليّ الأمر ، وعدم الافتيات عليه ، أو على أيّ ولاية من ولايات الدولة ، لأنّ الافتيات عليها افتيات على الإمام . ويكون الافتيات بالسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه ، والافتيات على الإمام يوجب التعزير ، فإذا أمّن أحد الرعية كافراً دون إذن الإمام ، وكان في تأمينه مفسدة ، فإنّ للإمام أن ينبذ هذا الأمان ، وله أن يعزّر من افتات عليه ، وكذلك إذا باشر المستحقّ فأقام الحدّ أو القصاص دون إذن الإمام عزّره الإمام لافتياته عليه . وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات : (أمان ، وافتيات ، ودار الإسلام) .

3 - وتتألف الدولة من مجموعة من النظم والولايات بحيث تؤدّي كلّ ولاية منها وظيفة خاصّة من وظائف الدولة ، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عامّ ، وهو رعاية مصالح المسلمين الدنيوية والدنيوية .

يقول الماورديّ : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " والإمام هو من تصدر عنه جميع الولايات في الدولة .

ويقول ابن تيمية : " فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً ميبناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلاّ به من أمر دنياهم " .

ويقول ابن الأزرق : " إنّ حقيقة هذا الوجوب الشرعيّ - يعني وجوب نصب الإمام - راجعة إلى الثبابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ، وسمي باعتبار هذه الثبابة خلافة وإمامة ، وذلك لأنّ الدين هو المقصود في إيجار الخلق لا الدنيا فقط " .
وبعد هذا نعرض إلى مجموع الولايات في الدولة وما يخصّ كلّ منها من وظائف :

أولاً : الحاكم أو الإمام الأعظم :

4 - الإمام وكيل عن الأمة في خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ويتولى منصبه بموجب عقد الإمامة .

والأصل في الإمام أن يباشر إدارة الدولة بنفسه ، ولكن لما كان هذا متعديراً مع اتساع الدولة وكثرة وظائفها ، وتعددت السلطات فيها جاز له أن ينوب عنه من يقوم بهذه السلطات من ولاية ، وأمراء ، ووزراء ، وقضاة ، وغيرهم ، ويكونون الوكلاء عنه في إدارة ما وكل إليهم من أعمال . فإدارة الإمام للدولة دائرة بين أن يكون وكيلاً عن الناس ونائباً عنهم ، وبين أن ينوب هو وبوكل من يقوم بأعباء الحكم شريطة ألا ينصرف عن النظر العام في شئون الدولة ، ومطالعة كليات الأمور مع البحث عن أحوال من يولاهم ليتحقق من كفايتهم لمناصبهم . وتفصيل ذلك في مصطلح : (إمامة كبرى) .

ثانياً : وليّ العهد :

5 - وهو من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته . ومن المعلوم أنه ليس لوليّ العهد تصرف في شئون الدولة ما دام الإمام حياً ، ولا يلي شيئاً في حياة الإمام ، وإنما تبدأ إمامته وسلطته بموت الإمام ، فتصرفه كالوكالة المعلقة بشرط ، وليس للإمام عزل وليّ العهد ما لم يتغير حاله ، لأنه استخلفه في حق المسلمين ، فلم يكن له عزله ، قياساً على عدم جواز خلع أهل الحل والعقد لمن بايعوه إذا لم يتغير حاله . وتفصيله في مصطلح : (إمامة كبرى) .

ثالثاً : أهل الحلّ والعقد :

6 - ووجه اعتبارهم سلطة مستقلة أن لهم قدرة القيام بنوع خاص من واجبات الدولة وهي :

أ - اختيار الإمام ومبايعته .

ب - استئنافبيعة وليّ العهد عند توليته إماماً ، حيث تعتبر شروط الإمامة فيه من وقت العهد إليه ، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وكان بالغاً عدلاً عند موت المولي لم تصحّ خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته .

ج - تعيين نائب عن وليّ العهد في حال غيبته عند موت الخليفة .

د - خلع الإمام إذا قام ما يوجب خلعه . وينظر التفصيل في مصطلح : (أهل الحلّ والعقد) .

رابعاً : المحتسب :

7 - هو من يوليه الإمام أو نائبه للقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وللنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم ، وهو فرض في حقه متعين عليه بحكم الولاية . وموضوع هذه الولاية إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، ومحلّ ولايته كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد ، وللمحتسب أن يتخذ على إنكاره أعواناً ، لأنه منصوب ، لهذا العمل ، ومن صلاحيته أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، ولهذا يجب أن يكون المحتسب فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه .

وعمل المحتسب واسطة بين عمل القاضي وعمل والي المظالم .

فيتفق المحتسب مع القاضي في أمور منها :

أ - جواز الاستعداد للمحتسب ، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الأدميين فيما يدخل تحت اختصاصه .

ب - له أن يلزم المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه ، فإذا وجب عليه الحق وإقراره ، مع تمكنه من الأداء فيلزم بالدفع إلى المستحق ، لأن تأخير الحق منكر ظاهر ، وهو منصوب لإزالته .

ويفترق المحتسب عن القاضي في أمور منها :

أ - جواز النَّظَر فيما يأمر به من معروفٍ أو ينهى عنه من منكرٍ دون التَّوَقُّفِ على دعوى أو استعدادٍ .

ب - أنَّ الحسبة موضوعة للرهبة القائمة على قوَّة السُّلْطَنَةِ المؤيَّدة بالجند .
وللتفصيل في أحكام الحسبة ينظر مصطلح : (حسبة) .

خامساً : القضاء :

8 - عرّف القضاء بأنّه . إنشاء إزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه التّراع لمصالح الدّنيا وعرّف كذلك بأنّه : الإلزام في الظّاهر على صيغةٍ مختصّةٍ بأمرٍ ظنّ لزومه في الواقع . فالقضاء سلطة تمكّن من تولّائها من الإلزام بالأحكام الشّرعيّة ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات بين النّاس . وقضاء القاضي مظهر للحكم الشّرعيّ لا مثبت له .

وتجتمع في القاضي صفات ثلاثة : فهو شاهد من جهة الإثبات ، ومفتٍ من جهة الأمر والنّهي ، وذو سلطانٍ من جهة الإلزام . ويدخل في ولاية القضاء فصل الخصومات ، واستيفاء الحقوق ، والنّظر في أموال اليتامى ، والمجانين ، والسّفهاء ، والحجر على السّفية ، والمفلس ، والنّظر في الوقوف ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج اللّاتي لا وليّ لهنّ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له** » .
والقاضي ينوب عن الإمام في هذا .

وليس هناك ضابط عامّ لما يدخل في ولاية القاضي وما لا يدخل ، فالأصل فيه العرف والعادة باختلاف الزّمان والمكان ، فقد تتسع صلاحية القاضي لتشمل ولاية الحرب ، والقيام بأعمال بيت المال ، والعزل ، والولاية ، وقد تقتصر على النّظر في الخصومات والمنازعات . والقضاء من المصالح العامّة التي لا يتولّوها إلاّ الإمام ، كعقد الدّمة ، والقاضي وكيل عن الإمام في القيام بالقضاء ، ولذا لا تثبت ولايته إلاّ بتولية الإمام أو نائبه ، وهو عقد ولايةٍ ، فيشترط فيه الإيجاب والقبول ، ولا بدّ فيه من معرفة المعقود عليه كالوكالة ، ويشترط لصحّتها معرفة الإمام أو نائبه أهليّة من يتولى القضاء ، وكذلك تعيين ما يدخل تحت ولايته من أعمالٍ ليعلم محلّها فلا يحكم في غيرها . وللتفصيل انظر مصطلح : (قضاء) .

سادساً : بيت المال :

9 - بيت المال هو الجهة التي يسند إليها حفظ الأموال العامّة للدّولة ، والمال العامّ هو كلّ مال استحقّه المسلمون ولم يتعيّن مالكة منهم ، وذلك كالزّكاة ، والفيء ، وخمسين الغنائم المنقولة ، وخمسة الخارج من الأرض ، والمعادن ، وخمسة الرّكاز ، والهدايا التي تقدّم إلى القضاة ، أو عمّال الدّولة ممّا يحمل شبهة الرّشوة أو المحاباة ، وكذلك الصّرائب الموظّفة على الرّعيّة لمصلحتهم ، ومواريت من مات من المسلمين بلا وارثٍ ، والغرامات والمصادرات . ويقوم بيت المال بصرف هذه الأموال في مصارفها كلّ بحسبه ، ولا بدّ أن يكون له سجلّ هو ديوان بيت المال لضبط ما يرد إليه وما يصدر عنه من أموالٍ ، ولضبط مصارفها كذلك . وللتفصيل انظر مصطلح : (بيت المال) .

سابعاً : الوزراء :

10 - لمّا كان المتعدّد على الإمام القيام بنفسه بأعباء الحكم وتسيير شئون الدّولة مع كثرتها كان لا بدّ له من أن يستنوب الوزراء ذوي الكفاية لذلك .
والوزير إمّا أن يكون وزير تفويض ، أو وزير تنفيذ . أمّا وزير التفويض فهو من يفوض له الإمام تدبير أمور الدّولة وإمضاءها باجتهاده ، وله النّظر العامّ في شئون الدّولة ، وهو وكيل عن الإمام فيما وليّ عليه ، وأسند إليه ، ويشترط في وزير التفويض ما يشترط في الإمام باستثناء كونه قرشيّاً ، وكونه مجتهداً على خلافٍ فيه ، وكما يجوز لوزير التفويض أن يباشر شئون الدّولة ، يجوز له أن يستنوب من يباشرها ، وكلّ ما صحّ من الإمام صحّ من الوزير إلاّ أموراً ثلاثة :

أحدها : ولاية العهد ، فإنَّ للإمام أن يعهد ، وليس ذلك للوزير .
 ثانيها : أنَّ للإمام أن يطلب الإعفاء من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .
 ثالثها : أنَّ للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير عزل من قلده الإمام .
 والوزارة ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقود لا تصحُّ إلا باللفظ الصريح المشتمل على
 شرطين : أحدهما : عموم النَّظر ، والثاني : الثَّيابة .
 فإذا اقتصر الإمام على عموم النَّظر دون الثَّيابة كان اللفظ خاصاً بولاية العهد ، إذ أنَّ
 نظره عامٌّ كنظر الإمام إلاَّ أنَّه لا ينوب عنه حال حياته ، وأمَّا إذا اقتصر على الثَّيابة دون
 عموم النَّظر كانت نيابةً مبهمَةً لم تبين ما استنابه فيه ، فلا بدَّ أن يجمع له بين عموم
 النَّظر والثَّيابة لتنعقد وزارة التَّفويض .

أمَّا وزير التَّنفيذ فلا يستقلُّ بالنَّظر كوزير التَّفويض ، فتقتصر مهمَّته على تنفيذ أمر الإمام
 فهو واسطة بين الإمام والرَّعيَّة يبلغهم أوامره ويخبرهم بتقليد الولاة ، ولذا لا يحتاج وزير
 التَّنفيذ إلى عقدٍ وتقليدٍ ، وإمَّا يراعى فيها مجرَّد الإذن ، وتقتصر في شروطها عن شروط
 وزارة التَّفويض . ولمَّا قصرت مهمَّته على تبليغ الخليفة والتبليغ عنه ، اشترط فيه الأمانة
 والصدق ، وقلة الطمع ، وأن يسلم من عداوة النَّاس فيما بينه وبينهم ، وأن يكون ضابطاً
 لما ينقل ، وأن لا يكون من أهل الأهواء . وقد يشارك وزير التَّنفيذ في المشورة والرَّأي
 فلا بدَّ من أن يكون صاحب حنكة وتجربة تؤدِّيه إلى إصابة الرَّأي وحسن المشورة .

إمارة الحرب :

11 - تتولَّى هذه الإمارة ولاية الحرب وحماية الدَّولة من الاعتداء عليها من الخارج .
 وهي إمَّا أن تكون إمارةً خاصَّةً مقصورةً على سياسة الجيش وإعداده ، وتديبر الحرب .
 أو أن تتسع صلاحيتها فيما يفوض إليها الإمام فتشمل قسم الغنائم ، وعقد الصِّلح .
 ويلزم أمير الجيش في سياسته للجيش عشرة أشياء
 أولاً : حراستهم من غرَّة يظفر بها العدوُّ منهم .
 ثانياً : تخيير موضع نزولهم لمحاربة العدوُّ .
 ثالثاً : إعداد ما يحتاج الجيش إليه .
 رابعاً : أن يعرف أخبار عدوِّه .
 خامساً : ترتيب الجيش في مصافِّ الحرب .
 سادساً : أن يقوِّي نفوسهم بما يشعروهم من الظُّفر .
 سابعاً : أن يعد أهل الصَّبْر والبلاء منهم بثواب الله .
 ثامناً : أن يشاور ذوي الرَّأي منهم .
 تاسعاً : أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه .
 عاشراً : أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارةٍ أو زراعةٍ ، حتَّى لا ينصرف عن
 مصابرة العدوِّ .

وتجهيز المثبتين في ديوان الجند من الغزاة في سبيل الله واجب باتِّفاق الفقهاء ، ومحلُّه
 بيت مال المسلمين ، فإن لم يوجد ، فعلى أفراد المسلمين وأغنيائهم .
 وللتفصيل انظر مصطلح : (جهاد) .

زوال الدَّولة :

12 - تزول الدَّولة بزوال أحد أركانها : الشَّعب ، أو الإقليم ، أو المنعة " السِّيادة " أو
 بتحوُّلها من دار إسلامٍ إلى دار حربٍ . وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (دار الإسلام) .

تعدُّد الدَّول الإسلاميَّة :

13 - يتعلَّق حكم تعدُّد الدَّول الإسلاميَّة بحكم تعدُّد الأئمَّة حيث إنَّ الدَّولة الإسلاميَّة تتملُّ
 شخص الإمام ، لأنَّه مصدر السُّلطة فيها ، وعنه تصدر جميع سلطات الدَّولة وصلاحياتها .
 وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز كون إمامين في العالم في وقتٍ واحدٍ ، ولا

يجوز إلا إمام واحد ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بوع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما » .

ولأنّ في تعدّد الدّول الإسلاميّة مظنّة للنّزاع والفرقة ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَازَعُوا فَعَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ } .
وفي أحد أوجه التّفسير أنّ المراد بالزّيح في الآية الكريمة هو الدّولة قاله أبو عبيد .
انظر التّفصيل في مصطلح : (الإمامة الكبرى) .

واجبات الدّولة العامّة :

14 - يتعيّن على الدّولة ممثلاً بمجموع سلطاتها أن ترعى المصالح العامّة للمسلمين الداخليين تحت ولايتها ، وجماع هذه المصالح يعود إلى :

أ - حفظ أصول الدّين وإقامة الشّريعة . وتنظر الأحكام المتعلقة بهذه المصلحة في مصطلحات : (إمامة كبرى ، ردّة ، بدعة ، ضروريّات ، وجهاد) .

ب - إقامة الحدود ، وعقوبة المستحقّ وتعزيره . وتنظر أحكامها في مصطلحات : (قصاص ، تعزير) .

ج - حفظ المال العامّ للدّولة ، وبراجع في هذا مصطلح بيت المال .

د - إقامة العدل وتنفيذ الأحكام وقطع الخصومات ، وينظر في ذلك مصطلح : (قضاء) .

هـ - رعاية أهل الدّمّة ، وبراجع مصطلح : (أهل الدّمّة) .

و - تكثير العمارة ، وينظر في مصطلح : (عمارة) .

ز - إقامة السّياسة الشّرعية ، وينظر مصطلح : (سياسة شرعية) .

ديات *

التّعريف :

1 - الدّيّات جمع دية ، وهي في اللّغة مصدر ودى القاتل القاتل يديه ديةً إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النّفس ، وأصلها ودية ، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن . وكذلك هبة من الوهب . والهاء في الأصل بدل من فاء الكلمة التي هي الواو ، ثمّ سمّي ذلك المال " ديةً " تسميةً بالمصدر .
وفي الاصطلاح عرّفها بعض الحنفيّة بأنّها اسم للمال الذي هو بدل النّفس . ومثله ما ذكر في كتب المالكيّة . حيث قالوا في تعريفها : هي مال يجب بقتل آدميّ حرّ عوضاً عن دمه .

لكن قال في تكملة الفتح : الأظهر في تفسير الدّية ما ذكره صاحب الغاية آخرّاً من أنّ الدّية : اسم لضمان (مقدر) يجب بمقابلة الأدميّ أو طرفٍ منه ، سمّي بذلك لأنّها تؤدّي عادةً وقلماً يجري فيها العفو لعظم حرمة الأدميّ .

وهذا ما يؤدّيه العدويّ من فقهاء المالكيّة حيث قال بعد تعريف الدّية : إنّ ما وجب في قطع اليد مثلاً يقال له دية حقيقة ، إذ قد وقع التّعبير به في كلامهم .

أمّا الشّافعيّة والحنابلة فعصموا تعريف الدّية ليشمل ما يجب في الجناية على النّفس وعلى ما دون النّفس .

قال الشّافعيّة : هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها .

وقال الحنابلة : إنّها المال المؤدّي إلى مجنيّ عليه ، أو وليّه ، أو وارثه بسبب جناية .

وتسمّى الدّية عقلاً أيضاً ، وذلك لوجهين : أحدهما أنّها تعقل الدّماء أن تراق ، والثاني أنّ الدّية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل ، ثمّ تساق إلى وليّ الدّم .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - القصاص :

2 - القصاص من القصّ ، وهو في اللّغة بمعنى القطع ، والقصاص في الشّرع هو القود ، وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل .

فإذا قتل قتل مثله ، وإذا جرح جرح مثله . (ر : قصاص) .

ب - الغرّة :

3 - الغرّة من كلّ شيءٍ أوّله ، والغرّة : العبد أو الأمة ، ومن معانيها في الشّرع : ضمان يجب في الجناية على الجنين ، وتبلغ قيمتها نصف عشر الدّية ، وهي خمس من الإبل أو خمسمائة درهم على تفصيلٍ يذكر في مصطلح : (غرّة) ، سمّيت غرّةً لأنّها أوّل مقادير الدّية ، وأقلّ ما قدّره الشّرع في الجنايات .

ج - الأرش :

4 - الأرش يطلق غالباً على المال الواجب في الجناية على ما دون النّفس ، فهو أخصّ من الدّية بهذا المعنى ، لأنّها تشمل المال المؤدّي مقابل النّفس وما دون النّفس . وقد يطلق الأرش على بدل النّفس أيضاً ، فيكون بمعنى الدّية .

د - حكومة عدل :

5 - من معاني حكومة العدل ردّ الظّالم عن الظّلم . وتطلق عند الفقهاء على الواجب يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معيّن من المال فهي تختلف عن الأرش والدّية في أنّها غير مقدّرة في الشّرع ، وتجب وتقدر بحكم العدل .

هـ - الصّمان :

6 - الصّمان لغةً : الالتزام ، وشرعاً : يطلق على معنيين : أ - المعنى الخاصّ : وهو دفع مثل الشّيء في المثليّات ، وقيمة الشّيء في القيميّات . فهو بهذا المعنى يطلق غالباً على ما يدفع مقابل إتلاف الأموال ، بخلاف الدّية التي تدفع مقابل التّعدي على الأنفس . ب - المعنى العامّ الشّامل للكفالة : وعرفها جمهور الفقهاء بأنّه التزام دين أو إحضار عين أو بدن . ويقال للعقد المحضّل لذلك أيضاً ، أو هو شغل ذمّة أخرى بالحقّ .

مشروعيّة الدّية :

7 - الأصل في مشروعيّة الدّية قوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ } ، وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسّنن والديّات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها : من محمّد النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان أمّا بعد ، وكأن في كتابه : إنّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأنّ في النّفس الدّية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدّية ، وفي اللسان الدّية ، وفي الشّفتين الدّية ، وفي البيصتين الدّية ، وفي الذّكر الدّية ، وفي الصّلب الدّية ، وفي العينين الدّية ، وفي الرّجل الواحدة نصف الدّية ، وفي المأمومة ثلث الدّية ، وفي الجائفة ثلث الدّية ، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كلّ أصبع من أصابع اليد والرّجل عشر من الإبل ، وفي السنّ خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأنّ الرّجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » وفي رواية زيادة « وفي اليد الواحدة نصف الدّية » . وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدّية في الجملة . والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الأدميّ عن الهدم ، ودمه عن الهدر .

أقسام الدّية :

8 - تختلف الدّية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجنّي عليه . فهناك دية النّفس ودية الأعضاء ، كما أنّ هناك دية مغلّظة ودية غير مغلّظة ، فدية العمد إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوطه كالعفو ، أو عدم توفّر شرطٍ من شروط

القصاص أو بوجود شبهة دية مغلطة ، كما أنّ دية شبه العمد مغلطة ، ودية الخطأ وما يجري مجراه دية غير مغلطة .

وهذا في الجملة ، وسيأتي تفصيل هذه المسائل مع بيان معنى العمد وشبه العمد والخطأ .

وأَسباب التَّغْلِيظ والتَّخْفِيف في الدِّية ، واختلاف الفقهاء في بعض الفروع فيما بعد .

شروط وجوب الدِّية :

9 - أ - يشترط لوجوب الدِّية أن يكون المجنيّ عليه معصوم الدّم ، أي مصون الدّم ، وهذا باتِّفاق الفقهاء .

فإذا كان مهدر الدّم ، كأن كان حربياً ، أو مستحقّ القتل حدّاً أو قصاصاً فلا تجب الدِّية بقتله لفقد العصمة . ولبیان معنى العصمة وشروطها ينظر مصطلح : (عصمة) .
وأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدِّية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول ، فتجب الدِّية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً ، أم ذمّياً ، أم مستأمناً .
وكذلك لا يشترط العقل والبلوغ ، فتجب الدِّية بقتل الصّبيّ والمجنون اتِّفاقاً ، كما تجب في مال الصّبيّ والمجنون " مع خلافٍ وتفصيل " .

وذلك لأنّ الدِّية ضمان ماليّ فتجب في حقّهما ، وسيأتي تفصيله فيمن تجب عليه الدِّية .
ب - وجود المجنيّ عليه بدار الإسلام :

10 - ويشترط لوجوب الدِّية عند الحنفيّة أن يكون المجنيّ عليه بدار الإسلام ، قال الكاسانيّ: وعلى هذا فإنّ الحربيّ إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمّيّ خطأ لا تجب الدِّية عند أصحابنا .

ولا يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط فيرون أنّ العصمة تحصل بالإسلام أو الأمان ، فيدخل فيها المسلم - ولو كان في دار الحرب - كما يدخل فيها الذمّيّ ، والمستأمن ، والمعقود معهم عقد المودعة ، والهدنة .

أسباب وجوب الدِّية :

أولاً : القتل :

11 - القتل هو لغةً : إزهاق الرّوح ، يقال : قتلته قتلاً : إذا أزهقت روحه .
وأطلقه الفقهاء أيضاً على الفعل المزهق ، أي القاتل للنفس ، أو فعل ما يكون سبباً لزهوق النّفس ، والرّهوق هو مفارقة الرّوح البدن .
وقسم الشافعيّة والحنابلة القتل إلى عمدٍ ، وشبه عمدٍ ، وخطأً .
وقسمه الحنفيّة إلى خمسة أقسامٍ : العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، وما يجري مجرى الخطأ ، والقتل بالسبب .

وعند المالكيّة ليس هناك إلاّ قتل العمد ، وقتل الخطأ . وتفصيله في مصطلح : (قتل) .

أنواع القتل الذي تجب فيه الدِّية :

الأول : القتل الخطأ :

12 - اتَّفَق الفقهاء على أنّه لا قصاص في القتل الخطأ ، وإيما تجب الدِّية والكفّارة .
فكلّ من قتل إنساناً ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو ذمّياً ، مستأمناً أو مهادناً ، وجبت الدِّية ، لقوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } وقوله سبحانه : { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ } .

ودية الخطأ تجب على عاقلة الجاني مؤجّلةً في ثلاث سنين باتِّفاق الفقهاء ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها » أي على عاقلة القاتلة .

ودليل تأجيلها كما قال الكاساني : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ، فإنه روي أنّ عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحض من الصحابة ، ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعاً .

حكمة وجوب دية الخطأ على العاقلة :

13 - الأصل وجوب الدية على الجاني نفسه ، لأن سبب الوجوب هو القتل ، وأنه وجد من القاتل ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره ، لقوله تعالى : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } ، ولهذا لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال ، ودية العمد .

لكنه ترك هذا الأصل في دية الخطأ بنص الحديث السابق ، وبفعل الصحابة كما تقدّم ، والحكمة في ذلك كما قال البهوتي : إنّ جنایات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يحفف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً .

وقال الكاساني : في حكمته : إنّ حفظ القاتل واجب على عاقلة ، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا ، والتفريط منهم ذنب .

ويدخل القاتل في تحمل دية الخطأ مع العاقلة عند الحنفية والمالكية فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم خلافاً للشافعي والحنابلة كما سيأتي .

وفي بيان المراد من العاقلة ، وتحديدتها ، وكيفية تحميلها الدية ، ومقدار ما تتحمّله العاقلة من الدية خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (عاقلة) .

14 - ودية القتل الخطأ دية مخففة ، ولا تغلظ في أي حال عند الحنفية والمالكية ، خلافاً للشافعية والحنابلة حيث قالوا بتغليظها في ثلاث حالات :

أ - إذا حدث القتل في حرم مكة ، تحقيقاً للأمن .

ب - إذا حدث القتل في الأشهر الحرم ، أي ذي القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب .

ج - إذا قتل القاتل ذا رحم محرم له . ففي هذه الحالات تجب دية مغلظة ، لما روي مجاهد أنّ عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو محرماً بالدية وثلث الدية . ولا تغلظ الدية في القتل في المدينة عند جمهور الفقهاء .

وفي وجه عند الشافعية تغلظ ، لأنها كالحرم في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الدية .

أمّا تغليظ الدية في القتل العمد وشبه العمد فسيأتي تفصيله في موضعه ، مع بيان معنى التغليظ والتخفيف في الدية .

وتجب الدية من صنف المال الذي يملكه من تجب عليه الدية . فإن كانت من الإبل تؤدى

في القتل الخطأ أخصاً باتفاق الفقهاء ، وهي عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة اتفاقاً .

واختلفوا في العشرين الباقية : فقال الحنفية والحنابلة : هي من بني المخاض ، وهذا قول ابن مسعود ، والتخعي ، وابن المنذر أيضاً .

لما ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : « في دية الخطأ : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر » . " راجع بيان هذه الأنواع من الإبل في مصطلحاتها " .

أمّا المالكية والشافعية فقالوا في العشرين الباقية : هي من بني اللبون ، وهذا قول عمر

بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والرّهري ، والليث ، وربيعه ، لما روي « أنّ النبي

صلى الله عليه وسلم ودى الذي قتل بخير بمائة من إبل الصدقة وليس فيها ابن مخاض

« . والدية من الذهب ألف دينار باتفاق الفقهاء ، أمّا من الورق " الفضة " فهي عشرة

آلاف درهم عند الحنفية ، واثنان عشر ألف درهم عند جمهور الفقهاء ، وسيأتي تفصيله

عند الكلام عن مقدار الدية .

الثاني : القتل شبه العمد :

15 - القتل شبه العمد هو القتل بما لا يقتل غالباً ، كما هو تعبير الشافعية والحنابلة ، أو هو القتل بما لا يفرق الأجزاء ، كما هو تعبير الحنفية . ولا يقول به المالكية كما تقدم . ولا خلاف بين الفقهاء مميّن يقولون بشبه العمد في أنّه موجب للدية . والدية في شبه العمد مغلطة . ودليل وجوبها وتغليظها في القتل شبه العمد قوله صلى الله عليه وسلم : « **ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، أربعون في بطونها وأولادها** » .
وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد ، وبه قال الشعبي والتخمي ، والحكم ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وذلك لشبهة عدم القصد لوقوع القتل بما لا يقصد به القتل عادة ، أو لا يقتل غالباً .
ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة ، ويشترك فيها عند الحنفية كما في القتل الخطأ .

ودليل وجوبها على العاقلة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها** » .
وقال ابن سيرين والزهرري ، والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة ، وأبو ثور : إنها تجب على القاتل في ماله ، لأنها موجب فعل قصده ، فلم تحمله العاقلة ، كالعمد المحض .

وجوه تغليظ الدية وتخفيفها في شبه العمد :

16 - إن القتل شبه العمد واسطة بين العمد والخطأ ، فمن جهة أنّ القاتل قصد الفعل يشبه العمد ، ومن جهة أنّه لم يقصد القتل يشبه الخطأ ، ولهذا روعي في عقوبته التغليظ والتخفيف معاً ، فتغلظ الدية فيه من ناحية أسنان الإبل ، وتخفف من ناحية وجوبها على العاقلة ، ومن ناحية التأجيل فتؤدى من قبل العاقلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها . قال ابن قدامة : لا أعلم في أنّها تجب مؤجلةً خلافاً بين أهل العلم ، وروي ذلك عن عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم .
ولا تغلظ الدية في غير الإبل عند الفقهاء ، لأنها مقدّرة ، ولم يرد النصّ في غير الإبل فيقتصر على التوقيف .

واختلف الجمهور في أسنان الإبل الواجبة في دية القتل شبه العمد : فقال الشافعية وهو رواية عند الحنابلة وقول محمد من الحنفية : إنها مثلثة ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفاً في بطونها وأولادها .
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو المشهور عند الحنابلة : هي مائة من الإبل أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .
وفي بيان مقدار ما تتحمّله العاقلة خلاف وتفصيل : (ر : عاقلة) .

الثالث : القتل العمد :

17 - الأصل أنّ القتل العمد موجب للقصاص بدليل قوله تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى . . .** } الآية .
فمن قتل شخصاً عمدًا عدوًّا يقتل قصاصًا باتفاق الفقهاء .
وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الدية ليست عقوبةً أصليةً للقتل العمد ، وإنما تجب بالصّح " برضا الجاني " ، كما هو رأي الحنفية والمالكية أو بدلاً عن القصاص ، ولو بغير رضا الجاني ، كما هو المعتمد عند الشافعية . فإذا سقط القصاص لسبب ما وجبت الدية عندهم . وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية : إلى أنّ الدية عقوبةً أصليةً بجانب القصاص في القتل العمد . فالواجب عندهم في القتل العمد أحد شيئين : القود أو الدية ، ويخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني .

تغليظ الدية في القتل العمد :

18 - الدية في القتل العمد مغلطة ، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو ، أو لشبهة أو نحوهما ، أم لم يجب أصلاً ، كقتل الوالد ولده .
واختلفوا في كيفية تغليظ الدية في القتل العمد :

فقال المالكية والحنابلة : تجب أربعاً ، خمس وعشرون حقةً ، وخمس وعشرون جذعةً ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وتجب في مال الجاني حالةً ، وذلك تغليظاً على القاتل .

لكن المالكية قالوا : تثلت الدية في قتل الأب ولده عمداً إذا لم يقتل به .
ففي هذه الحالة يكون التثليث بثلاثين حقةً ، وثلاثين جذعةً ، وأربعين خلفاً أي حاملاً .
وقال الشافعية : دية العمد مثثة في مال الجاني حالةً فهي مغلطة من ثلاثة أوجه :
كونها على الجاني ، وحالةً ، ومن جهة السن .

ولا تؤجل الدية في القتل العمد عند جمهور الفقهاء ، لأن الأصل وجوب الدية حالةً بسبب القتل ، والتأجيل في الخطأ ثبت معدولاً به عن الأصل ، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، أو معلولاً بالتخفيف على القاتل ، حتى تحمل عنه العاقلة ، والعامد يستحق التغليظ ، ولهذا وجب في ماله لا على العاقلة .

وقال الحنفية : التغليظ في القتل العمد كالتغليظ في شبه العمد من ناحية أسنان الإبل ، فتجب أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأثلاثاً عند محمد ، كما تقدم في شبه العمد .
إلا أنها تجب في مال الجاني وحده ولا تحملها العاقلة ، لأنها جزاء فعل ارتكبه قصداً وقد قال الله تعالى : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } . وقال صلى الله عليه وسلم : « ولا يجني جان إلا على نفسه » .

وتجب الدية في القتل العمد مؤجلةً أيضاً في ثلاث سنين عند الحنفية " خلافاً لجمهور الفقهاء " لأن الأجل وصف لكل دية وجبت بالنص ، فدية القتل العمد مغلطة من وجهين فقط : أحدهما من ناحية الأسنان ، والثاني أنها تجب في مال الجاني .

حالات وجوب الدية في القتل العمد :

أولاً - العفو عن القصاص :

19 - رغب الشارع في العفو عن القصاص فقال سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } ثم قال : { قَمَرٌ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ } ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما نقصت صدقة من مال ، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزراً » . واتفق الفقهاء على أنه إن عفا عن القصاص مجاناً فهو أفضل . وتجب الدية في العفو عن القصاص في الحالات التالية :

أ - عفو جميع أولياء القتيل :

20 - إذا عفا جميع أولياء القتيل ولم يكن بينهم صغير ولا مجنون يسقط القصاص عند جميع الفقهاء ، وتسقط الدية أيضاً عند الحنفية وهو الراجح عند المالكية ، لأن موجب العمد هو القصاص ، وهو الواجب عيناً أي متعيناً عندهم ، فليس للأولياء أن يجبروا الجاني على دفع الدية ، وإنما لهم أن يعفوا مجاناً أو يقتضوا منه ، فإذا سقط القصاص بالعفو فلا بديل له من الدية ، إلا عن طريق التراضي والصلح بين الأولياء والجاني ، وإذا حصل الصلح بينهم جاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني ، لأن بدل الصلح غير مقدر . وقال الشافعية والحنابلة : للأولياء أن يعفوا عن القود على الدية بغير رضا الجاني . والمذهب عند الشافعية أنه لو أطلق العفو ولم يتعزز للدية بنفي أو إثبات فلا تجب الدية بناءً على القول الراجح عندهم ، وهو أن موجب العمد القود ، لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول ، والعفو إسقاط شيء ثابت ، لا إثبات معدوم .
وعلى قول آخر عندهم : تجب الدية ، لأن الواجب أحدهما ، فإذا ترك أحدهما وهو القود وجب الآخر أي الدية .

وقال الحنابلة : يخير الأولياء بين القود وأخذ الدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، إما أن يودي وإما أن يقاد » .
وحيث إن الدية دون القصاص فللولي أن ينتقل إليها ولو سخط الجاني ، لأنها أقل من حقه .

وإن عفا مطلقاً بأن لم يقيد بقود ولا دية ، أو قال : عفوت عن القود ، فله الدية ، لانصراف العفو إلى القود في مقابلة الانتقام ، والانتقام إنما يكون بالقتل .

ب - عفو بعض الأولياء :

21 - إذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو ، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورة ، لأنه لا يتجزأ فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض .

وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية ، وذلك باتفاق الفقهاء لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء للذين لم يعفوا نصيبهم من الدية ، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم ، فيكون إجماعاً .
ويستوي في هذه الحالة عفو أحد الأولياء مجاناً أو إلى الدية .

ولا يصح العفو عن القصاص من قبل الصغير والمجنون ، وإن كان الحق ثابتاً لهما ، وهذا باتفاق الفقهاء ، لأنه من التصرفات المضرة المحضة ، فلا يملكه كالطلاق والعتاق ونحوهما .

ثانياً - موت الجاني " فوات محل القصاص :

22 - صرح الحنفية والمالكية بأن القاتل إذا مات أو قتل سقط القصاص بفوات محله ولا تجب الدية ، لأن القصاص في العمد هو الواجب عيناً ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } . الآية ، حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من القاتل بغير رضاه .

وقال الحنابلة : إن مات القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته ، لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القود أو الدية ، ويخير الولي بينهما ، ولو لم يرض الجاني .
فإذا تعذر استيفاء القصاص بموت الجاني بقي حقه في استيفاء الدية .
وللشافعية في المسألة قولان : الأول وهو المعتمد : أن موجب القتل العمد القود عيناً ، وهذا متفق مع قول الحنفية والمالكية ، إلا أنهم قالوا : إن الدية بدل عند سقوط القصاص بعفو أو غيره كموت الجاني ، فتجب الدية بغير رضا الجاني .
وفي قول آخر : موجب العمد أحد شيئين " القود أو الدية " مبهماً لا بعينه ، وعلى كلا القولين تجب الدية عند سقوط القصاص بموت الجاني عند الشافعية .

ثالثاً - الدية في أحوال سقوط القصاص :

23 - إذا وجد ما يمنع القصاص ، فتجب الدية بدلاً عنه ، وقد ذكر الفقهاء لوجوب الدية حال سقوط القصاص بسبب الشبهة أمثلة ، منها :

أ - قتل الوالد ولده :

24 - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص ، لحديث : « لا يقاد الأب من ابنه » وإنما سقط القصاص عن الوالد لشبهة الجزئية وتجب عليه الدية في ماله . وفي حكم الوالد الجد والوالدة عند جمهور الفقهاء . وفي رواية عند الحنابلة تقتل الأم بقتل ولدها . وهذا بخلاف قتل الولد للوالد فيجب القصاص عند الجميع . وعلل الفقهاء ذلك بأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد ، ولأن الوالد كان سبباً في حياة الولد فلا يكون الولد سبباً في موته .

وقال المالكيّة : إذا قتل الرَّجل ابنه متعمّداً ، واعترف بقصد قتله ، أو فعل به فعلاً من شأنه القتل مثل أن يذبحه أو يشقّ بطنه ، ولا شبهة له في ادّعاء الخطأ يقتل به قصاصاً .

ب - الاشتراك مع من لا قصاص عليه :

25 - لو اشترك اثنان في قتل رجل أحدهما عليه القصاص لو انفرد ، والآخر لا يجب عليه لو انفرد ، كالصّبيّ مع البالغ ، والمجنون مع العاقل ، والخطيئ مع العاقد فإنّه لا قصاص على أيّ واحدٍ منهما ، وهذا مذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ، وهو مذهب المالكيّة في شريك المخطئ والمجنون .

فتجب على المتعمّد نصف الدّية في ماله ونصفها على عاقلة المخطئ والمجنون . واستدلوا لسقوط القصاص في هذه الحالات - كما قال الكاساني - بتمكّن الشبهة في فعل كلّ واحدٍ منهما ، لأنّه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً في القتل ، فيكون فعل الآخر فضلاً .

وفي شريك الصّبيّ قال المالكيّة : عليه القصاص إن تمالأ على قتله عمداً ، وعلى عاقلة الصّبيّ نصف الدّية ، لأنّ عمده كخطئه . وإن لم يتمالأ على قتله وتعمّداً قتله ، أو تعمّد الكبير فعليه نصف الدّية في ماله ، وعلى عاقلة الصّبيّ نصفها .

أمّا إذا اشترك أجنبيّ مع الأب في قتل ولده فالجمهور : " المالكيّة والشافعيّة وهو الرّاجح عند الحنابلة " على أنّه يقتل شريك الأب ، وعلى الأب نصف الدّية مغلطةً عند من يقول بعدم القصاص عليه .

وقال الحنفيّة ، وهو رواية عند الحنابلة : لا قصاص على واحدٍ منهما ، لتمكّن الشبهة في فعل كلّ واحدٍ منهما ، كشريك الخطيئ والصّبيّ والمجنون ، وعلى ذلك فعلى كلّ واحدٍ منهما نصف الدّية . وتفصيله في : (قصاص) .

ج - إرث الولد حقّ الاقتصاص من أصله :

26 - إذا ورث الولد القصاص من أحد الأبوين على الآخر يسقط القصاص وتجب الدّية وذلك لشبهة الوراثة . فلو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص ، لأنّه لو وجب لوجب لولده ، ولا يجب للولد قصاص على والده . لأنّه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى . وسواء أكان الولد ذكراً أم أنثى . أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أم لم يكن ، لأنّه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه . وإذا لم يثبت بعضه سقط كله ، لأنّ القصاص لا يتبعّض ، وصار كما لو عفا بعض مستحقّي القصاص عن نصيبه منه ، وهذا عند من يقول بعدم وجوب القصاص على الوالد بسبب قتل ولده ، وهم الجمهور .

وكذا لو قتل رجل أخاه أو أحداً يرث ابنه حقّ القصاص أو شيئاً منه . وهناك أنواع أخرى تمنع القصاص . ينظر تفصيلها في مصطلحات : (قصاص ، قتل ، شبهة) .

رابعاً - القتل بالتسبب :

27 - ذهب الحنفيّة إلى عدم وجوب القصاص في القتل بالتسبب مطلقاً ، بل تجب الدّية ، لأنّهم اشترطوا في القصاص أن يكون القتل مباشرةً ، ولا يشترط ذلك عند سائر الفقهاء فيقتصّ من القاتل في بعض حالات التسبب عندهم .

وهذا في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض الحالات ، ولم يقولوا بالقصاص في حالاتٍ أخرى بل قالوا بوجوب الدّية . وتفصيله في مصطلح : (قتل بالتسبب) .

ما تجب منه الدّية : " أصول الدّية " :

28 - اتفق الفقهاء على أنّ الإبل أصل في الدّية ، فتقبل إذا أدّيت منها عند جميع الفقهاء . واختلفوا فيما سوى الإبل : فذهب المالكيّة وأبو حنيفة إلى أنّ أصول الدّية أي ما تقضى منه الدّية من الأموال ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضّة ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ

أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ » .
فَالذِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَعَلَى أَهْلِ
الْوَرَقِ " الْفِصَّةُ " اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ »
وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فَجَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا » .

قَالَ النَّفَرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ : صَرَفَ دِينَارَ الذِّيَّةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا ، كدِينَارِ السَّرْقَةِ وَالنِّكَاحِ ،
بِخِلَافِ دِينَارِ الْجَزِيَّةِ وَالزَّكَاةِ فَصَرَفَهُ عَشْرَةَ دِرْهَمًا ، وَأَمَّا دِينَارُ الصَّرْفِ فَلَا يَنْصَبُ .
وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : الذِّيَّةُ مِنَ الْوَرَقِ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " الذِّيَّةُ
عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ " ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ
عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مَعَ أَنَّ الْمَقَادِيرَ لَا تَعْرِفُ إِلَّا سَمَاعًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذِّيَّةِ فِي قَتْلِ بَعْشَرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ » وَلِأَنَّ الدِّينَارَ مَقْوَّمٌ فِي
الشَّرْعِ بِعَشْرَةِ دِرْهَمٍ ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ نَصَابَ الْفِصَّةِ فِي الزَّكَاةِ مَقْدَرٌ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ
، وَنَصَابُ الذَّهَبِ فِيهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

قَالَ الزُّبَيْعِيُّ : يَحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى وَزْنِ خَمْسَةِ ، وَمَا رَوَيْنَاهُ عَلَى وَزْنِ
سِتَّةٍ ، وَهَكَذَا كَانَتْ دِرَاهِمُهُمْ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَانِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَوَى . وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي مِقْدَارِ الذِّيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى سَعْرِ صَرْفِ
الدِّينَارِ . وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ أَصُولَ الذِّيَّةِ خَمْسَةُ
: الْإِبِلِ وَالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ
السَّبْعَةِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَزَادَ عَلَيْهَا أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ
أَحْمَدَ - الْحَلَلِ ، فَتَكُونُ أَصُولُ الذِّيَّةِ سِتَّةَ أَجْنَاسٍ .

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ
الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ .. فَفَرَضْنَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا
وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشِّئَاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتَيْ حَلَّةٍ

وَعَلَى ذَلِكَ فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْضَرَهُ مِنْ عَلَيْهِ الذِّيَّةِ مِنَ الْجَانِيِّ أَوْ الْعَاقِلَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ لَزِمَ
الْوَلِيَّ أَوْ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَخْذَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَطَالِبَةُ بغيره ، سِوَاكَ أَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوْعِ
أَمْ لَمْ يَكُنْ ، لِأَنَّهَا أَصُولٌ فِي قِضَاءِ الْوَاجِبِ يَجْزِي وَاحِدٌ مِنْهَا ، فَكَانَتْ الْخَيْرَةُ إِلَى مَنْ وَجِبَتْ
عَلَيْهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَقَوْلُ
طَاوُسِ وَابْنِ الْمُنْذَرِ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي الذِّيَّةِ الْإِبِلَ لَا غَيْرَ ، لِقَوْلِهِ : « أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْخَطَا شَبَهَ
الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ » .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا فَعَلَّظَ بَعْضَهَا وَخَفَّفَ بَعْضَهَا
، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي غَيْرِ الْإِبِلِ ، وَلِأَنَّهُ بَدَلَ مِثْلٍ " وَجِبَتْ " حَقًّا لِأَدْمِيٍّ ، فَكَانَ مَتَعِينًا
كِعْوُضِ الْأَمْوَالِ .

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الذِّيَّةُ وَلَهُ إِبِلٌ تَأْخُذُ الذِّيَّةَ مِنْهَا سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ ، وَأَيُّهُمَا أَرَادَ
الْمَعْدُولُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَاخِرَ مِنْعَهُ ، وَلَا يَعْدِلُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ أَوْ قِيمَتِهِ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنَ
الْمُودِيِّ وَالْمُسْتَحَقِّ ، لِأَنَّ الْحَقَّ مَتَعِينٌ فِي الْإِبِلِ فَاسْتَحَقَّتْ كَالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمَتَلْفَةِ .
وَلَوْ عَدِمَتْ إِبِلَ الذِّيَّةِ حَسَبًا بَانَ لَمْ تَوْجِدْ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ ، أَوْ شَرَعًا بَانَ
وَجَدْتَ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا ، فَالوَاجِبُ أَلْفَ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الدَّنَانِيرِ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ فَصَّةً عَلَى أَهْلِ الدَّرَاهِمِ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ لِحَدِيثِ : « عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ » وَفِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ

تجب قيمتها وقت وجوب تسليمها بنقد بلده الغالب بالغة ما بلغت ، لأنه بدل متلفٍ ، فيرجع إلى قيمتها عند إعواز الأصل .
وقال المالكيّة : أهل البوادي من كل إقليم من أهل الإبل فإن لم يوجد عندهم إلا الخيل والبقرة فلا نص ، والظاهر تكليفهم بما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة ، وقيل : يكلفون قيمة الإبل .

مقدار الدية : أولاً : مقدار الدية في النفس : دية الذكر الحر :

29 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ دية الذكر الحر المسلم هي مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها على ما سبق تفصيله .

كما أنه لا خلاف في مقدار الدية من البقر والغنم والحلل عند من يقول بها .

دية الأنثى :

30 - ذهب الفقهاء إلى أنّ دية الأنثى الحرّة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم ، هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل ، لما روي معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دية المرأة على النصف من الرجل » . ولأنها في الشهادة والميراث على النصف من الرجل فكذلك في الدية . وهذا في دية النفس ، أمّا في دية الأطراف والجروح فاختلّفوا : فقال الحنفيّة والشافعيّة إنّها على النصف من دية أطراف وجراح الرجل أيضاً ، لما روي عن عليّ رضي الله عنه قال : عقل المرأة على النصف من الرجل في النفس وفيما دونها . وروي ذلك عن ابن سيرين ، وبه قال الثوريّ والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر : لأنهما شخصان تختلف ديتهما في النفس فاختلّفت في الأطراف .

وقال المالكيّة والحنابلة : تساوي المرأة الرجل في دية الأطراف إلى ثلث دية الرجل . فإذا بلغت الثلث رجعت إلى عقلها ، فإذا قطع لها ثلاث أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل ، وإذا قطع لها أربع أصابع فإنّها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل : أي تأخذ عشرين من الإبل ، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز ، وعروة والزهرريّ ، وهو قول فقهاء المدينة السبعة ، وذلك لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . وهو نصّ يقدر على ما سواه .

دية الخنثى :

31 - إذا كان المقتول خنثى مشكلاً ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى عند المالكيّة والحنابلة ، لأنه يحتمل الذكوريّة والأنثويّة ، وقد يؤسنا من انكشاف حاله فيجب التوسط بينهما بكلا الاحتمالين .
وقال الحنفيّة : إذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبيين .
وقال الشافعيّة : الخنثى كالأنثى في الدية فيجب في قتلها نصف الدية ، لأن زيادته عليها مشكوك فيها .

دية الكافر :

32 - اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربيّ ، لأنه لا عصمة له .
أمّا الدميّ والمستأمن فقد اختلفوا في مقدار الدية فيهما : فذهب المالكيّة والحنابلة ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة وعمرو بن شعيب أنّ دية الكتابيّ الدميّ والمعاهد نصف دية الحرّ المسلم ، لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : « دية المعاهد نصف دية الحرّ » ، وفي لفظٍ : « دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » . وورد من حديث عبد الله بن عمر : « دية المعاهد نصف دية المسلم » .

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم عند المالكيّة والحنابلة ، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ، وكذلك المرتدّ عند المالكيّة .

وهذا في دية النفس .

قال المالكيّة : ودية جراح أهل الكتاب كذلك على النصف من دية جراح المسلمين . وقال الحنابلة : جراحات أهل الكتاب من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم . وتغلظ دياتهم باجتماع الحرمات عند من يرى تغليظ ديات المسلمين .

والصحيح عند الحنفيّة أنّ الدميّ - كتابياً كان أو غيره - والمستأمن والمسلم في الدية سواء وهذا قول إبراهيم التّخعيّ والسّبعيّ ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم .

فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر عند الحنفيّة لتكافؤ الدماء ، وذلك لقوله تعالى : { **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** } . أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل ، فدلّ على أنّ الواجب في الكلّ واحد . وروي « أنّ عمرو بن أمية الضمريّ قتل مستأمنين ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما بدية حرّين مسلمين » .

وروى الزّهرريّ أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قضيا في دية الدميّ بمثل دية المسلم ، ولأنّ وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا وهي الذّكورة والحرّية والعصمة وقد وجدت ، ونقل عن بعض الحنفيّة أنّه لا دية في المستأمن .

وقال الشافعيّة : دية كلّ من اليهوديّ أو النّصرانيّ إذا كان له أمان وتحلّ مناكحته ثلث دية المسلم نفساً وغيرها ، ودية الوثنيّ والمجوسيّ إذا كان لهما أمان ثلثا عشر دية المسلم ، ومثل المجوسيّ عابد الشمس والقمر والزّنديق ممّن له أمان ، وذلك لما روى سعيد بن المسيّب أنّ عمر رضي الله عنه جعل دية اليهوديّ والنّصرانيّ أربعة آلاف درهم ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم ، وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيفٍ ، فأما غير المعصوم فدمه هدر . وهذا كله في الذّكور ، أمّا الإناث من الكفّار اللواتي لهم أمان فدياتهنّ نصف دية الذّكور منهم اتّفاقاً . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً ، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أنّ دية المرأة نصف دية الرّجل .

دية الجنين :

33 - اتّفق الفقهاء على أنّ الواجب في الجناية التي ترثب عليها انفصال الجنين عن أمّه ميتاً هو غرّة ، سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم الصّياح أم غير ذلك ، وسواء أكانت الجناية عمداً أم خطأ ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها . لما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، ف قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرّة عبدٍ أو وليدةٍ » . والغرّة نصف عشر الدية الكاملة ، وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ، ولا تختلف الغرّة بذكورة الجنين وأنوثته ، فهي في كليهما سواء (ر : غرّة) .

وأما جنين الكتّابيّة والمجوسيّة ممّن لهنّ أمان إذا كان محكوماً بكفره ففيه عشر دية أمّه ، لأنّ جنين الحرّة المسلمة مضمون بعشر دية أمّه فكذلك جنين الكافرة . وهذا إذا ألقته نتيجةً للجناية ميتاً في حياتها .

أمّا إذا ألقته حيّاً حياةً مستقرّةً ثمّ مات نتيجةً للجناية : كأن مات بعد خروجه مباشرةً أو دام أمّه ثمّ مات ففيه دية كاملة اتّفاقاً ، لأنّه قتل إنسان حيّ .

وإذا ألقته نتيجةً ، للجناية عليها ميتاً بعد موتها فاختلّفوا فيه :
 فقال الحنفيّة والمالكيّة : في الأمّ الدّية ، ولا شيء في الجنين ، لأنّ موتها سبب لموته ،
 لأنّه يخنق بموتها ، فإنّه إنّما يتنفّس بنفسها ، واحتمل موته بالصّربة فلا تجب الغرّة
 بالشكّ . وقال الشّافعيّة والحنابلة : تجب فيه غرّة أيضاً ، لأنّه جنين تلف بحناية ، وعلم
 ذلك بخروجه فوجب ضمانه ، كما لو سقط في حياتها ، ولأنّه آدميٌّ موروث فلا يدخل في
 ضمان أمّه كما لو خرج حيّاً . وإن ألفت جنينين ميّنين أو أكثر ففي كلّ واحدة غرّة باتّفاق
 الفقهاء ، لأنّه ضمان آدميٍّ فتعدّد الغرّة بتعدّده كالديّات .
 وإن ألقتهم أحياء ثمّ ماتوا ففي كلّ واحدة دية كاملة ، وإن كان بعضهم حيّاً فمات ،
 وبعضهم ميتاً ، ففي الحيّ دية كاملة ، وفي الميت غرّة .
 وإن ظهر بعض خلقه من بطن أمّه ميتاً ولم يخرج باقيه ففيه غرّة أيضاً عند الحنابلة وهو
 الأصحّ عند الشّافعيّة .

وقال مالك ، وهو مقابل الأصحّ عند الشّافعيّة : لا تجب الغرّة حتّى تلقه كاملاً .
 قال الشّافعيّة : ولو ألفت يداً أو رجلاً وماتت فتجب غرّة ، لأنّ العلم قد حصل بوجود
 الجنين ، والغالب على الظنّ أنّ اليد بانّت بالحناية ، ولو عاشت ولم تلق جنيناً فلا يجب
 إلّا نصف غرّة ، كما أنّ يد الحيّ لا يجب فيها إلّا نصف دية ولا يضمن باقيه ، لأنّها لم تتحقّق
 تلفه .

وظاهره أنّه يجب للعضو الرّائد حكومة ، ولو ألفت يداً ثمّ جنيناً ميتاً بلا يدٍ قبل الاندمال
 وزال الألم من الأمّ فغرّة ، لأنّ الظاهر أنّ اليد مبانة منه بالحناية ، أو حيّاً فمات من
 الجناية فدية ودخل فيها أرش اليد ، فإن عاش وشهد القوابل أو علم أنّها يد من خلقت
 فيه الحياة فنصف دية لليد ، وإن لم يشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرّة لليد عملاً
 باليقين ، أو ألقته بعد الاندمال وزال الألم أهدر الجنين لزوال الألم الحاصل بالحناية ،
 ووجب لليد الملقاة قبله إن خرج ميتاً نصف غرّة ، أو حيّاً ومات أو عاش فنصف دية إن
 شهد القوابل أو علم أنّها يد من خلقت فيه الحياة ، وإن انفصل بعد إلقاء اليد ميتاً كامل
 الأطراف بعد الاندمال فلا شيء فيه ، وفي اليد حكومة ، أو قبل الاندمال ميتاً فغرّة فقط
 لاحتمال أنّ اليد التي ألقته كانت زائدة ؛ لهذا الجنين وانمحق أثرها ، أو حيّاً ومات فدية
 لا غرّة ، وإن عاش فحكومة ، وتأخّر اليد عن الجنين إلقاء كتقدّم لذلك فيما ذكر ، وكذا
 لحم ألقته امرأة بحناية عليها يجب فيه غرّة إذا قال القوابل وهنّ أهل الخبرة فيه صورة
 خفيّة على غيرهنّ فلا يعرفها سواهنّ لحذقهنّ ، ونحوه للحنابلة .

ثانياً - الاعتداء على ما دون النفس :

موجبات الدّية في الاعتداء على ما دون النفس ثلاثة أقسامٍ ، وهي إبانة الأطراف ،
 وإتلاف المعاني ، والشّجاج والجروح .

القسم الأوّل : إبانة الأطراف : " قطع الأعضاء " :

34 - اتّفق الفقهاء في الجملة على أنّ في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان كالأنف
 واللسان والدّكر والحشفة والصّلب إذا انقطع المنّي ، ومسلك البول ، ومسلك الغائط
 ديةً كاملةً . ومن أتلف ما في البدن منه شيئان كالعينين والأذنين ، واليدين ، والرّجلين ،
 والشّفيتين والحاجيين إذا ذهب شعرهما نهائيّاً ولم ينبت ، والتّديين ، والحلمتين ، والأنثيين
 ، والشّفيرين واللّحيين ، والأليتين إذا تلفتا معاً ففيهما دية كاملة : وفي إحداهما نصف
 الدّية ، ومن أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء ، كأشفار العينين والأجفان ففيها الدّية
 ، وفي كلّ واحدٍ منها ربع الدّية ، وما فيه منه عشرة أشياء ، كأصابع اليدين ، وأصابع
 الرّجلين ففي جميعها الدّية الكاملة ، وفي كلّ واحدٍ منها عشر الدّية ، وما في الأصابع من
 المفاصل " السّلاميات " ففي أحدها ثلث دية الأصبع ، ونصف دية الأصبع فيما فيها
 مفصلان وهي الإبهام خاصّة ، وفي جميع الأسنان دية كاملة ، وفي كلّ سنّ خمس من
 الإبل . وهذا في الجملة .

والأصل فيه ما ورد في « الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية » .
 فالنفس الواردة في البعض يكون وارداً في الباقي دلالةً ، لأنه في معناه .
 والأصل في الأعضاء أنه إذا فوّت جنس منفعة على الكمال ، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ، لأن فيه إتلاف النفس من وجه ، إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها من ذلك الوجه ، وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيماً له كما قال الزبلي .
 وفيما يلي تفصيل ذلك عند الفقهاء :

أولاً - دية ما لا نظير له في البدن من الأعضاء :

أ - دية الأنف :

35 - الأنف إذا قطع كله أو قطع المارن منه " وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم " ففيه دية كاملة ، لما روي في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : « وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية » . ولأن فيه جمالاً ومنفعةً زالتا بالقطع فوجبت الدية الكاملة . ثم إن الشافعية والحنابلة قالوا : في قطع كل من طرفي المارن المسميين بالمنخرين ، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية ، توزيعاً للدية عليها .
 وفي قول عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة في الحاجز حكومة عدل ، وفيهما دية ، لأن الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز .
 وقال المالكية : ما نقص من الأنف ففيه بحسابه من الدية ، والنقص يقاس من المارن ، لا من الأصل .

ب - دية اللسان :

36 - اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية الكاملة في قطع اللسان المتكلم به إذا استوعب قطعاً ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم . وورد في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم . إلى أهل اليمن : « وفي اللسان الدية » ولأن فيه جمالاً ومنفعةً .
 أمّا الجمال فقد روي « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال : في اللسان » . وأمّا المنفعة فإن به تبلغ الأغراض وتستخلص الحقوق وتقضى الحاجات وتتم العبادات ، والنطق يمتاز به الآدمي عن سائر الحيوانات ، وبه من الله تعالى على الإنسان بقوله تعالى : { خَلَقَ الْإِنْسَانَ ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ } وكذا تجب الدية بقطع بعضه إذا امتنع من الكلام ، لأن الدية تجب ؛ لتفويت المنفعة ، وقد حصل بالامتناع عن الكلام . ولو قدر على الكلام ببعض الحروف دون بعض ، تقسم الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون ، فما نقص من الحروف وجب من الدية بقدره ، وقيل : تقسم الدية على الحروف التي تتعلق باللسان دون الشفة والحلق ، فتستثنى منها الحروف الشفوية ، وهي أربعة : الباء ، والميم ، والفاء ، والواو ، وحروف الحلق وهي ستة هي : الهمزة ، والهاء ، والعين ، والحاء ، والغين ، والخاء ، فتبقى ثمانية عشر حرفاً تنقسم الدية عليها .
 وقال المالكية : في اللسان الدية ، فإن قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية . وقالوا أيضاً : الدية في الكلام لا في اللسان ، فإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه فعليه بقدر ذلك ، ولا يحتسب في الكلام على عدد الحروف ، فرب حرف أثقل من حرف في النطق ، ولكن بالاجتهاد فيما نقص من الكلام .

قطع لسان الأخرس والصغير :

37 - لا دية في قطع لسان الأخرس عند الفقهاء بل تجب فيه حكومة عدل ، لأن المقصود منه الكلام ، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء .
 وهذا إذا لم يذهب بقطعه الذوق ، وإلا تجب الدية كما سيأتي عند الكلام عن إزالة المنافع ، أمّا إذا قطع لسان الصغير الذي لا يتكلم لصغره فقال الشافعية والحنابلة : تجب فيه الدية ، لأن ظاهره السلامة ، وإما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام ، فوجبت به

الدِّية كالكبير ويخالف الأخرس ، فإنه علم أنه أشلٌّ ، ولأنَّ الدِّية تجب في سائر أعضاء الصَّغير فكذلك في قطع لسانه ، وإن بلغ حدًّا يتكلم مثله فلم يتكلم فقطع لسانه لم تجب الدِّية ، لأنَّ الظَّاهر أنه لا يقدر على الكلام فيجب فيه ما يجب في لسان الأخرس . وفي قول عند الشَّافعيَّة : يشترط لوجوب الدِّية في لسان الصَّغير ظهور أثر نطق بتحريكه بكبائٍ ومصِّ ثدي ونحوهما ، لأنَّها أمارات ظاهرة على سلامة اللسان ، فإن لم يظهر فحكومة ، لأنَّ سلامته غير متيقِّنة ، والأصل براءة الدِّمة . ولم نعثر للمالكيَّة على نصٍّ في هذه المسألة .

ج - دية الذَّكر والحشفة :

38 - اتَّفَق الفقهاء على أنه تجب الدِّية الكاملة في قطع تمام الحشفة " رأس الذَّكر " كما تجب في قطع الذَّكر من أصله ، لأنَّ معظم منافع الذَّكر من لدَّة المباشرة ، وأحكام الوطاء ، والإيلاد ، واستمسك البول ونحوها تتعلق بها ، والحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدَّفق ، والقصة كاللتابع لها . وإذا قطع بعض الحشفة ففيه بحسابه من الدِّية ، ويقاس من الحشفة لا من أصل الذَّكر ، وقال الحنابلة وهو قول عند الشَّافعيَّة : يجب بقسطه من كلِّ الذَّكر ، لأنَّه هو المقصود بكمال الدِّية .

قال الشَّافعيَّة : وهذا إذا لم يختلَّ مجرى البول ، فإن اختلَّ ولم ينقطع البول فعليه أكثر الأمرين من قسط الدِّية وحكومة فساد المجرى .

أمَّا إذا انقطع البول وفسد مسلكه فسيأتي بيانه . وتجب الدِّية في ذكر الصَّغير والكبير والشيخ والشَّابَّ على السَّواء ، سواء أقدر على الجماع أم لم يقدر عند جمهور الفقهاء ، لعموم ما ورد في كتاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن « وفي الذَّكر الدِّية » ، وقال الحنفيَّة في الصَّغير : إن علمت صحَّته بحركة للبول ونحوه ففيه الدِّية ، وإن لم تعلم صحَّته ففيه حكومة عدل . أمَّا ذكر العنَّين والخصيِّ فقال الشَّافعيَّة وهو رواية عند الحنابلة : إنَّه تجب فيهما الدِّية لعموم الحديث ولأنَّ ذكر الخصيِّ سليم قادر على الإيلاج وإنَّما الفأنت الإيلاد ، والعنة عيب في غير الذَّكر ، لأنَّ الشَّهوة في القلب والمنيِّ في الصَّلب . وقال الحنفيَّة وهو رواية أخرى عند الحنابلة : لا تكمل ديتهما ، لأنَّ منفعته الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك فيهما على وجه الكمال ، فلم تكمل ديتهما ، وإذا لم تجب فيهما دية كاملة تجب فيهما حكومة عدل . وفصل المالكيَّة في العنَّين والخصيِّ فقالوا : إذا كان معترضاً عن جميع النَّساء ففيه قولان : لزوم الدِّية ، وقيل حكومة عدلٍ ، وإن كان معترضاً عن بعض النَّساء ففيه الدِّية اتِّفاقاً عندهم .

د - دية الصَّلب :

39 - صلب الرِّجل إذا انكسر وذهب مشيه أو جماعه ففيه دية كاملة عند جميع الفقهاء . وكذلك إذا انكسر واحدودب وانقطع الماء ، فلم ينجر وإن لم يذهب جماعه ولا مشيه ، لما ورد في كتاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « وفي الصَّلب الدِّية » ، وعن سعيد بن المسيَّب أنه قال : « مضت السنَّة أنه في الصَّلب الدِّية » ، ولأنَّه عضو ليس في البدن مثله ، وفيه جمال ومنفعة ، فوجبت فيه دية كاملة كالأنف . وأطلق الحنابلة القول بوجوب الدِّية في كسر الصَّلب وإن لم تذهب منافعه من المشي والقدرة على الجماع ، ولم ينقطع الماء .

هـ - دية إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط :

40 - تجب الدِّية الكاملة في إتلاف مسلك البول ومسلك الغائط ، وفي إفشاء المرأة من قبل الرُّوج أو غيره ، وهو رفع ما بين مدخل ذكرٍ ودبرٍ ، فيصير مسلك جماعها وغائطها واحداً . وقيل : الإفشاء رفع ما بين مدخل ذكرٍ ومخرج بولٍ ، فيصير سبيل

جماعها وبولها واحداً ، وفي هذه الحالة تجب دية كاملة عند الحنفيّة والشافعيّة وهو قول ابن القاسم من المالكيّة إذ به تفوت المنفعة بالكليّة لأنّه يمنعها من اللدّة ، ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء ، ولأنّ مصيبتها أعظم من المصابة بالشّفرين ، كما علّله ابن شعبان من المالكيّة .

وفي قول آخر للمالكيّة ، وهو مذهب المدوّنة في الإفضاء حكومة عدل . وقال الحنابلة : في الإفضاء ثلث الدّية ، كما روي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قضى فيه بذلك ، وقالوا : إن استطلق بولها مع الإفضاء ففيه دية كاملة .

ثانياً - الأعضاء التي في البدن منها اثنان : الأذنان :

41 - ذهب جمهور الفقهاء " الحنفيّة والحنابلة وهو المذهب عند الشافعيّة ورواية عند المالكيّة " إلى أنّ في استئصال الأذنين قلعاً أو قطعاً كمال الدّية ، وفي قلع أو قطع إحداهما نصفها . وروي ذلك عن عمر وعليّ رضي الله عنهما ، وبه قال عطاء ومجاهد والحسن وقتادة ، والثوريّ والأوزاعيّ ، وذلك لخبر عمرو بن حزم : « في الأذن خمسون من الإبل » ولأنّهما عضوان فيهما جمال ومنفعة ، وفي قلعهما أو قطعهما تفويت الجمال على الكمال ، فوجب أن يكون فيهما الدّية الكاملة . وسواء أذهب السّمع أم لم يذهب ، وسواء أكان سميماً أم أصمّ ، لأنّ الصّمم نقص في غير الأذن فلم يؤثّر في ديتهم .

وفي وجه أو قول مخرّج عند الشافعيّة ورواية عند المالكيّة : تجب في الأذنين حكومة عدل إلا إذا ذهب السّمع ففيه دية اتّفاقاً . وثالث الأقوال عند المالكيّة : هو أنّ في الأذنين حكومة مطلقاً . قال المؤايق : وهذا هو المشهور .

العينان :

42 - لا خلاف بين الفقهاء أنّ في قطع أو فقء العينين دية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدّية ، سواء أكانت العين كبيرة أم صغيرة ، صحيحة أم مريضة ، سليمة أم حواء ، وذلك لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « وفي العينين الدّية » . ولأنّ في تفويت الاثنين منهما تفويت جنس المنفعة أو الجمال على الكمال ، فيجب فيه كمال الدّية ، وفي تفويت أحدهما تفويت النصف ، فيجب نصف الدّية . هذا في العيون المبصرة ، أمّا العين العوراء فلا دية في قلعها بل تجب حكومة عدل . واختلفوا في قلع العين السليمة من الأعور .

فقال المالكيّة والحنابلة ، وهو قول ضعيف عند الشافعيّة : تجب في قلع عين الأعور السليمة دية كاملة ، وبه قال الزّهرريّ والليث وقتادة وإسحاق ، لأنّ عمر وعثمان وعليّاً وابن عمر رضي الله عنهم قضوا في عين الأعور بالدّية ، ولم نعلم لهم في الصحابة مخالفاً ، فيكون إجماعاً ولأنّ قلع عين الأعور يتضمّن إذهاب البصر كله ، فوجب الدّية الكاملة ، كما لو أذهب من العينين ، لأنّ السليمة التي عطّلها بمنزلة عيني غيره . وقال الحنفيّة ، وهو المشهور في المذهب عند الشافعيّة وقول مسروق وعبد الله بن مغفل والثوريّ والنخعيّ : إذا قلع عين الأعور الأخرى ففيها نصف الدّية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي العين خمسون من الإبل » .

وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « وفي العينين الدّية » يقتضي أن لا يكون فيهما أكثر من ذلك ، فإذا قلعت عين شخص ووجبت فيها نصف الدّية ثم قلعت الثانية ، فقال الثانية قالع عين أعور ، فلو وجبت فيه دية كاملة لوجب فيهما دية ونصف دية .

اليدان :

43 - اتّفق الفقهاء على وجوب الدّية في قطع اليدين ووجوب نصفها في قطع إحداهما ، لما روي من حديث عمرو بن حزم : « وفي اليدين الدّية ، وفي اليد خمسون من الإبل »

ولأنَّ فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعةً كاملةً ، وليس في البدن من جنسهما غيرهما ، فكان فيهما الدِّية كالعينين .

ويجب في قطع الكفِّ تحت الرِّسغ ما يجب في الأصابع على ما يأتي تفصيله ، لما روي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَصَابِعِ : « فِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ » من غير فصل بين ما إذا قطعت الأصابع وحدها أو قطعت الكفِّ التي فيها الأصابع . وهذا في اليد السَّليمة ، أمَّا اليد الشَّلَّاء فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا دية في قطعها بل فيه حكومة عدلٍ ، وهذا ما ذهب إليه الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة وهو رواية عند الحنابلة ، لأنَّها قد ذهبت منفعتها من قبل ، فلم تفت المنفعة بالقطع ، ولا تقدير فيها ، فتجب فيها حكومة عدلٍ .

وفي رواية عند الحنابلة أنَّ في اليد الشَّلَّاء ثلث ديتها ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قَطَعْتَ بِثَلَاثِ دِيَّتِهَا » ، وحد اليد التي تجب فيها الدِّية من الرِّسغ أو الكوع ، لأنَّ اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليه ، بدليل أنَّ الله تعالى قال : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } والواجب قطعهما من الكوع .

واختلف الفقهاء فيما إذا قطع ما فوق الكوع أي من بعض السَّاعد أو المرفق أو المنكب : فقال الشَّافعيَّة والحنفيَّة فيما رواه أبو يوسف : إن قطعها مع نصف السَّاعد أو من المرفق أو المنكب ففي الكفِّ نصف الدِّية ، وفي الرِّبادة حكومة عدلٍ ، لأنَّها ليست بتابعة للكفِّ .

وهو إحدى روايتين عن أبي يوسف .

وقال الحنابلة ، وهو رواية أخرى عن أبي يوسف : إنَّ ما زاد على أصابع اليد فهو تبع للأصابع إلى المنكب ، فإن قطع يده من فوق الكوع مثل أن يقطعها من المرفق أو نصف السَّاعد فليس عليه إلا دية واحدة ، لأنَّ اليد اسم للجميع إلى المنكب بدليل قوله تعالى : { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } ولما نزلت آية التَّيْمَمِ مسح الصُّحابة إلى المناكب ، وقال ثعلب : اليد إلى المنكب ، وفي عرف النَّاس أنَّ جميع ذلك يسمَّى يداً ، فإذا قطعها من فوق الكوع فما قطع إلا يداً واحدةً ، والشَّرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدِّية فلا يزداد على تقدير الشَّرع . وفصل المالكيَّة فقالوا : في اليدين سواء من المنكب أو المرفق أو الكوع دية ، وكذلك في الأصابع ، وأمَّا إن قطع الأصابع أو مع الكفِّ فأخذت الدِّية ثمَّ حصلت جناية عليها بعد إزالة الأصابع فحكومة ، سواء أقطع اليد من الكوع ، أم المرفق ، أم المنكب .

وسياتي تفصيل دية الأصابع في موضعها .

الأنثيان :

44 - الأنثيان والبيضتان في قطعهما دية كاملة باتِّفاق الفقهاء ، لما ورد في حديث عمرو بن حزم : « وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيةُ » ، ولأنَّ فيهما الجمال والمنفعة ، فإنَّ النَّسْل يكون بهما بإرادة الله تعالى ، فكانت فيهما الدِّية الكاملة ، وروى الزَّهْرِيُّ عن سعيد بن المسيَّب أنَّه قال : « مَضَتْ السَّنَّةُ أَنَّ فِي الصَّلْبِ الدِّيةُ ، وَفِي الْأَنْثِيَيْنِ الدِّيةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيةِ » .

ولا فرق بين اليسرى واليمنى فتجب في كلِّ واحدةٍ منهما نصف الدِّية .

واتَّفَق الفقهاء على أنَّه لو قطع الأنثيين والذَّكر معاً تجب ديتان .

وكذا لو قطع الذَّكر ثمَّ قطع الأنثيين عند جمهور الفقهاء " الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة "

أمَّا إذا قطع أنثيه ثمَّ قطع ذكره ففيه دية للأنثيين ، وحكومة للذَّكر عند الحنفيَّة ، وهو المشهور عند الحنابلة ، لفوات منفعة الذَّكر قبل قطعه ، فهو ذكر خصيٍّ .

وعند الشَّافعيَّة وهو رواية أخرى عند الحنابلة تجب في هذه الصُّورة ديتان بناءً على قولهم بوجود الدِّية في قطع ذكر الخصيِّ والعين .

أما المالكيّة فقالوا : إن قطعت الأثنيان مع الذّكر ففي ذلك ديتان ، وإن قطعنا قبل الذّكر أو بعده ففيهما الدّية ، وإن قطع الذّكر قبلهما أو بعدهما ففيه الدّية ، ومن لا ذكر له ففي أنثيه الدّية ، ومن لا أنثيين له ففي ذكره الدّية .

اللّحيان :

45 - اللّحيان هما العظمان اللّذان تنبت عليهما الأسنان السّفلى ، وملتقاهما الذّقن ، وقد صرّح فقهاء الشّافعيّة والحنابلة بأنّ في اللّحين ديةً كاملةً ، وفي إحداهما نصف الدّية كالأذنين .

وعلّوا وجوب الدّية فيهما بأنّ فيهما جمالاً ومنفعةً ، وليس في البدن مثلهما فكانت فيهما الدّية كسائر ما في البدن منه شيئان ، وإن قلعهما بما عليهما من أسنان وجبت ديتهما ودية الأسنان ، ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما ، بخلاف دية الأصابع فإنّها تدخل في دية اليد . ووجه الفرق أنّ اللّحين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة ويبقيان بعد ذهابها في حقّ الكبير ، وإنّ كلّ واحدٍ من اللّحين والأسنان ينفرد باسمه ، ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر ، بخلاف الأصابع والكفّ ، فإنّ اسم اليد يشملهما ، وأنّ الأسنان مغروزة في اللّحين ولا تعتبر جزءاً منهما بخلاف الكفّ مع الأصابع ، لأنّهما كالعضو الواحد .

واستشكل المتولّي من الشّافعيّة إيجاب الدّية في اللّحين بأنّه لم يرد فيهما خبر ، والقياس لا يقتضيه ، لأنّهما من العظام الدّاخلية فيشبهان الترقوة والصّلع ، وأيضاً فإنّه لا دية في السّاعد والعضد والسّاق والفخذ ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة . وقال الزّيلعيّ من الحنفيّة : إنّ اللّحين من الوجه فيتحقّق الشّجاج فيهما ، فيجب فيهما موجبها خلافاً لما يقوله مالك أنّهما ليسا من الوجه ، لأنّ المواجهة لا تقع بهما . ولم نعر في كتب المالكيّة على نصّ في هذا الموضوع .

التّديان :

46 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ في قطع ثدي المرأة ديةً كاملةً ، وفي الواحد منهما نصف الدّية . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ في ثدي المرأة نصف الدّية ، وفي التّدين الدّية ، ولأنّ فيهما جمالاً ومنفعةً فأشبهها اليدين والرّجلين .

كذلك تجب الدّية الكاملة في قطع حلمتي التّدين عند جمهور الفقهاء " الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة " وفي إحداهما نصف الدّية ، وروي نحو هذا عن الشّعبيّ والنّخعيّ ، لأنّ المنفعة الكاملة وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع . وقال المالكيّة : تجب الدّية في حلمتيهما إذا بطل اللبن أو فسد ، وإلاّ وجبت حكومة بقدر الشّين . قالوا : وكذا تلزم الدّية كاملةً إن بطل اللبن أو فسد من غير قطع الحلمتين ، فالدية عندهم لفساد اللبن لا لقطع الحلمتين ، ومن ثمّ استظهر ابن عرفة أنّ في قطع حلمتي العجوز حكومة كاليد السّلاء . وهذا في ثدي المرأة ، أمّا ثدي الرّجل ففيهما حكومة عدل عند جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة وهو المذهب عند الشّافعيّة " إذ ليس فيهما منفعة مقصودة ، بل مجرد جمال ، وعند الحنابلة وفي قول عند الشّافعيّة تجب فيهما الدّية كثدي المرأة .

الأليتان :

47 - الأليتان هما ما علا وأشرف من أسفل الظهر عند استواء الفخذين ، وفيهما الدّية الكاملة إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتها ، وفي كلّ واحدةٍ منهما نصف الدّية ، وهذا عند جمهور الفقهاء ؛ لما فيهما من الجمال والمنفعة في الرّكوب والقعود . وهذا إذا أخذتا إلى العظم واستؤصل لحمهما حتّى لا يبقى على الورك لحم . أمّا بعض اللحم فإذا عرف قدره فبقسطه من الدّية ، وإلاّ فالحكومة كما صرّح به الشّافعيّة والحنابلة ، وقالوا : لا فرق في ذلك بين الرّجل والمرأة .

وقال المالكيّة : في أليتي الرجل حكومة ، وكذلك في أليتي المرأة في المشهور عندهم

وقال أشهب : فيهما الدية ، لأنهما أعظم عليهما من ثدييهما .

الرجلان :

48 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه تجب الدية الكاملة في قطع الرجلين كليهما ، وأن في إحداهما نصف الدية وحدّ القطع هنا هو مفصل الكعبيين .

والخلاف فيما إذا قطع أكثر من الكعبيين إلى أصل الفخذ من الورك أو الركبة ، كالخلاف في قطع اليدين فوق الكوعين في وجوب حكومة عدل مع الدية أو عدم وجوبها عند الفقهاء (ر : ف / 43) ، ورجل الأعرج كرجل الصحيح ، كما أنّ يد الأعمس كيد الصحيح .

الشفتان :

49 - اتفق الفقهاء على أنّ في قطع الشفتين دية كاملة ، لما ورد في حديث عمرو بن حزم « وفي الشفتين الدية » ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما ، فيهما جمال ظاهر ومنفعة مقصودة ، فإنهما طبق على الفم تقيان ما يؤذيه ، ويستتران الأسنان ، وبردان الريق ، وينفخ بهما ، ويتم بهما الكلام وغير ذلك من المنافع ، فتجب فيهما الدية كاليد والرجلين . وجمهور الفقهاء على أنه تجب في كل واحدة منهما نصف الدية من غير تفريق ، وروي هذا عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما .

وفي رواية عند الحنابلة ، يجب في الشفة العليا ثلث الدية ، وفي السفلى الثلثان ، وبه قال سعيد بن المسيّب والزّهري ، لأن المنفعة بها أعظم ، لأنها هي التي تدور وتحرك ، وتحفظ الريق ، والطعام ، والعليا ساكنة .

الحاجبان واللحية وقرع الرأس :

50 - ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ في إتلاف شعر الحاجبين إذا لم يبتا الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ، وكذلك في شعر اللحية إذا لم يبت الدية ، وهذا قول سعيد بن المسيّب وشريح والحسن وقتادة ، وروي ذلك عن عليّ وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، لأنّ فيه إذهاب الجمال على الكمال ، وفيه إذهاب منفعة ، فإنّ الحاجب يردّ العرق عن العين ويفرّقه ، وهدب العين يردّها عنها ويصونها .

وأما اللحية فلأنّ فيها جمالاً كاملاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنّ ملائكة سماء

الدنيا تقول : سبحان من زين الرجال باللحي والنساء بالدوائب » .

وعن عليّ رضي الله عنه أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم يبت دية كاملة .

ونقل الموصلي عن أبي جعفر الهذليّ قوله : إنّما تجب الدية في اللحية إذا كانت كاملة يتجمل بها . أمّا إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها ، وإن كانت غير متفرقة ولا يتجمل بها وليست الجناية عليها ممّا تشينها ففيها حكومة عدل .

وقال ابن قدامة : ولا تجب الدية في شيء من هذه الشّعور إلا بذهابه علي وجه لا يرجى عوده مثل أن يقلب على رأسه ماءً حاراً فيتلف منبت الشعر ، فينقلع بالكلية بحيث لا يعود ، وإن رجي عوده إلى مدّة انتظر إليها .

وقال الشافعيّة والمالكيّة : لا يجب في إتلاف الشّعور غير الحكومة ، لأنّه إتلاف جمال من غير المنفعة ، فلم يجب فيه غير الحكومة ، كإتلاف العين القائمة واليد الشلاء .

الشفران :

51 - الشفران بالصّم هما اللّحمان المحيطان بفرج المرأة المغطيان له ، وفي قطعهما

أو إتلافهما إن بدا العظم من فرجها الدية الكاملة ، وفي إتلاف أو قطع أحدهما نصف

الدية عند جمهور الفقهاء " المالكيّة والشافعيّة والحنابلة " والدليل على ذلك ما رواه ابن

وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في شفري المرأة بالدية . ولأنّ

فيهما جمالاً ومنفعة مقصودة ، إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع . ولا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ، ولا بين البكر والبيّ ، والكبيرة والصغيرة ، كما صرح به

الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ . ولم نجد فيما أطلعنا عليه من كتب الحنفيَّة كلاً في هذا الموضوع

الأعضاء التي في البدن منها أربعة : أشفار العينين وأهدابهما :

52 - الأشفار هي حروف العين التي ينبت عليها الشَّعر ، والشَّعر الثَّابت عليها هو الهدب . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ في قِطْعٍ أو قلع أشفار العينين الأربعة ديةً كاملةً ، وفي أحدها ربع الدِّية ، وهذا إذا أتلفت بالكلية بحيث لا يرجى عودها عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة ، وذلك ، لأنَّه يتعلّق بها الجمال على الكمال ، وتتعلّق بها المنفعة وهي دفع الأذى والقذى عن العين ، وتفويت ذلك ينقص البصر ، ويورث العمى ، فإذا وجب في الكلِّ الدِّية وهي أربعة وجب في الواحد منها ربع الدِّية ، وفي الاثنين نصف الدِّية ، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع الدِّية . ولو قطع أو قلع الجفون مع الأهداب والأشفار تجب دية واحدة ، لأنَّ الأشفار مع الجفون كشيءٍ واحدٍ كالمارن مع القصة . ولو قلع أو قطع الأهداب وحدها دون الأشفار ، قال الحنفيَّة والحنابلة : تجب فيها دية مثل قطع الأشفار ، لأنَّ فيها جمالاً ونفعاً ، فإنَّها تقي العينين وتردُّ عنهما ، وتجمِّلهما تحسُّنهما ، فوجب فيها الدِّية كما تجب في حلمتي النَّدى والأصابع . وقال الشَّافعيَّة : في قطع الأهداب وحدها حكومة عدل كسائر الشُّعور ، لأنَّ الفأث بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصليَّة وهذا إذا فسد منبتها ، وإلاَّ فالتعزير . أمَّا المالكيَّة فقالوا : لا دية في قلع أشفار العينين ، ولا في أهدابهما ، بل تجب فيهما حكومة عدل مطلقاً ، قال المواق نقلاً عن المدوِّنة : ليس في أشفار العين وجفونها إلاَّ الاجتهاد . أي حكومة عدل .

ما في البدن منه عشرة :

أصابع اليدين وأصابع الرِّجلين :

53 - اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة ديةً كاملةً ، وكذلك في قطع أصابع الرِّجلين ، وفي قطع كلِّ أصبعٍ من أصابع اليدين أو الرِّجلين عشر الدِّية أي عشرة من الإبل ، لحديث عمرو بن حزم : « وفي كلِّ أصبعٍ من أصابع اليد والرِّجل عشر من الإبل » . وروى ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دية أصابع اليدين والرِّجلين عشر من الإبل لكلِّ أصبعٍ » ولأنَّ في قطع الكلِّ تفويت منفعة البطش أو المشي ، فتجب فيه دية كاملة ، وأصابع كلِّ من اليدين والرِّجلين عشر ، ففي كلِّ أصبعٍ عشر الدِّية ، ودية كلِّ أصبعٍ مقسومة على أناملها " سلامياتها " ، وفي كلِّ أصبعٍ ثلاث أنامل إلاَّ الإبهام فإنَّها أنملتان . وعلى ذلك ففي كلِّ أنملةٍ من الأصابع غير الإبهام ثلث دية الأصبع وهو ثلاثة أبعرةٍ وثلاث ، وفي الإبهام في كلِّ أنملةٍ نصف عشر الدِّية وهو خمسة أبعرةٍ ، والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث . أمَّا الأصبع الرُّائدة ففيها حكومة عدل عند جمهور الفقهاء " الحنفيَّة والشَّافعيَّة وهو الأصحُّ عند الحنابلة " لعدم ورود النَّصِّ فيها ، والتَّقدير لا يصار إليه إلاَّ بالتوقيف . وقال المالكيَّة : في إتلاف الأصبع الرُّائدة في يدٍ أو رجلٍ إذا كانت قوبةً على النَّصْرَفِ قوَّة الأصابع الأصليَّة عشر الدِّية إن أفردت بالإتلاف ، وإن قطعت مع الأصابع الأصليَّة فلا شيء فيها . وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ فيها ثلث دية الأصبع ، وذكر القاضي أنَّه قياس المذهب عند الحنابلة على رواية إيجاب التُّلث في اليد الشَّلَاء .

ما في البدن منه أكثر من عشرة :

دية الأسنان :

54 - لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه يجب في كلِّ سنٍّ نصف عشر الدِّية ، وهو خمس من الإبل أو خمسون ديناراً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « وفي السنِّ خمس من الإبل » . والأسنان كلها سواء ، لإطلاق الحديث ، وقد روي في بعض طرق الحديث : « والأسنان

كلها سواء » ولأنَّ الكلَّ في أصل المنفعة سواء ، فلا يعتبر التَّفَاوُت فيه ، كالأيدي والأصابع ، وإن كان في بعضها زيادة منفعة ففي الآخر زيادة جمال .
وعلى ذلك تزيد دية الأسنان كلها على دية النَّفْس بثلاثة أخماس الدِّية عند جمهور الفقهاء ، لأنَّ الإنسان له اثنان وثلاثون سنًّا ، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدِّية يجب في الكلِّ مائة وستون من الإبل .

وفي قول عند الشَّافعيَّة : لا يزيد على دية إنَّ اتَّحد الجاني واتَّحدت الجناية ، كأن أسقطها بشرب دواءٍ أو بضربٍ أو ضرباتٍ من غير تخلل اندمال ، لأنَّ الأسنان جنس متعدّد فأشبهه الأصابع ، فإن تخلل الاندمال بين كلِّ سنٍّ وأخرى أو تعدّد الجاني فإنَّها تزيد قطعاً .
وهذا في قلع الأسنان الأصليَّة المثغورة " الدَّائمة " ، ولو ضرب أسنان رجل فتحرّكت أو تغيّرت إلى السَّواد أو الحمرة أو الخضرة أو نحوها ففيه عند الفقهاء تفصيلٌ :

فقال الحنفيَّة : لو ضرب أسنان رجل وتحرّكت ينتظر مضيَّ حولٍ ، لأنَّه مدَّة يظهر فيها حقيقة حالها من السَّقوط والتَّغيُّر والتَّيبوت ، سواء أكان المصروب صغيراً أم كبيراً ، فإن تغيّرت إلى السَّواد أو إلى الحمرة أو إلى الخضرة ففيها الأرش تامًّا ، لأنَّه ذهبت منفعتها ، وذهاب منفعة العضو كذهاب العضو ، وإن كان التَّغيُّر إلى الصَّفرة ففيها حكومة عدلٍ .
وقال المالكيَّة : تجب الدِّية في الأسنان بقلع أو اسودادٍ أو بهما ، أو بحمرةٍ بعد بياض ، أو بصفرةٍ إن كانا عرفاً كالسَّواد في إذهاب الجمال ، وإلا فعلى حساب ما نقص ، كما تجب الدِّية باضطرابها جدًّا بحيث لا يرجى ثبوتها ، وفي الاضطراب الخفيف الأرش بقدره .
وقال الشَّافعيَّة : تكمل دية السنِّ بقلع كلِّ سنٍّ أصليَّة تامَّة مثغورة غير متقلقلة .

فلا تجب الدِّية في السنِّ الشَّاعية ، وتجب فيها حكومة ، ولو سقطت سنُّه فاتخذ سنًّا من ذهبٍ أو حديدٍ أو عظمٍ طاهرٍ فلا دية في قلعها ، وإن قلعت قبل الالتحام لم تجب الحكومة لكن يعزَّر القالِع ، وإن قلعت بعد تشبُّث اللحم بها واستعدادها للمضغ والقطع فلا حكومة أيضاً على الأظهر ، وتكمل دية السنِّ بكسر ما ظهر منها وإن بقي السنخ بحاله .

ولو قلع السنِّ من السنخ وجب أرش السنِّ فقط على المذهب ، وإن قلع سنٍّ صغيرٍ لم يتغير ينتظر عودها ، فإن عادت فلا دية وتجب الحكومة إن بقي شين . وإن مضت المدَّة التي يتوقَّع فيها العود ولم تعد وفسد المنبت تجب الدِّية . وإن قلع سنًّا وكانت متقلقلةً " متحرّكةً " فإن كان بها اضطراب شديد بهرم أو مرض أو نحوهما وبطلت منفعتها ففيها الحكومة ، وإن كانت متحرّكةً حركةً يسيرةً لا تنقص المنافع فلا أثر لها وتجب الدِّية .
ولو تزلزلت سنٌّ صحيحةً بجنايةٍ ثم سقطت بعدها لزم الأرش ، وإن ثبتت وعادت كما كانت ففيها حكومة عدلٍ .

وقال الحنابلة : في كلِّ سنٍّ ممَّن قد أثمر خمس من الإبل سواء أقلعت بسخنها أو قطع الظاهر منها فقط ، وسواء أقلعها في دفعةٍ أو دفعاتٍ ، وإن قلع منها السنخ فقط ففيه حكومة ، ولا يجب بقلع سنٍّ الصَّغير الذي لم ينثر شيء في الحال ، لكن ينتظر عودها ، فإن مضت مدَّة يحصل بها اليأس من عودها وجبت ديتها ، وإن عادت فصيرةً أو شوهاءً أو أطول من أخواتها أو صفراء أو حمراء أو سوداء ، أو خضراء فحكومة ، لأنَّها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها ، ووجبت الحكومة لنقصها ، وإن جعل المجني عليه مكان السنِّ المقلوعة سنًّا أخرى فثبتت لم يسقط دية المقلوعة ، كما لو لم يجعل مكانها شيئاً .
ثم إن قلعت السنِّ المجعولة ففيها حكومة للنقص ، وإن قلع سنُّه فردّه فالتحم فله أرش نقصه فقط وهو حكومة ، ثم إن أبانها أجنبيً بعد ذلك وجبت ديتها كما لو لم تتقدّم جناية عليها .

دية المعاني والمنافع :

55 - الأصل في دية المعاني - فضلاً عمَّا ورد في بعضها من نصوص - أنه إذا فوّت جنس منفعةٍ على الكمال ، أو أزال جمالاً مقصوداً في الأدميِّ على الكمالٍ يجب كلُّ الدِّية ، لأنَّ

فيه إتلاف النَّفس من وجهه ، إذ النَّفس لا تبقى منتفعاً بها من هذا الوجه ، وإتلاف النَّفس من وجهه ملحق بالإتلاف من كلِّ وجهه في الأدميِّ تعظيماً له .

وهذا الأصل كما هو معتبر في الأعضاء مطبَّق كذلك في إذهاب المعاني والمنافع من الأعضاء وإن كانت باقيةً في الظاهر . وممَّا تجب فيه الدِّية من المعاني العقل والنطق وقوَّة الجماع والإمضاء في الذَّكر والحبل في المرأة ، والسَّمع والبصر والسَّمم والدُّوق واللمس .

وهذا إذا أتلفت المعاني دون إتلاف الأعضاء المشتملة عليها . فإن تلف العضو والمنفعة معاً ففي ذلك دية واحدة . وإن أتلفهما بجنايتين منفردتين تخللتهما البرء فدية كلِّ عضوٍ أو منفعةٍ بحسب الحالة . وبيان ذلك فيما يلي :

أ - العقل :

56 - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدِّية الكاملة في إذهاب العقل ، لأنَّه من أكبر المعاني قدراً وأعظمها نفعاً ، فإنَّ به يتميِّز الإنسان ويعرف حقائق الأشياء ، ويهتدي إلى مصالحه ، ويتقي ما يضرُّه ، ويدخل في التَّكليف .

وقد ورد في حديث عمرو بن حزم : « وفي العقل الدِّية » .

قال ابن قدامة : فإنَّ أذهب عقله تماماً بالضرب وغيره تجب الدِّية الكاملة ، وإن نقص عقله نقصاً معلوماً بالزمان وغيره ، مثل إن صار يجنُّ يوماً ويفيق يوماً فعليه من الدِّية بقدر ذلك ، وإن لم يعلم مثل أن صار مدهوشاً ، أو يفزع ممَّا لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا ، فهذا لا يمكن تقديره ، فتجب فيه حكومة . ومثله ما في كتب الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة .

وتقدير الجناية يكون بتقدير القاضي مستعيناً بقول أهل الخبرة .

ب - قوَّة التَّنطق :

57 - ذهب الفقهاء إلى أنَّ في إذهاب قوَّة التَّنطق ديةً فإذا فعل بلسانه ما يعجزه عن التَّنطق بالكمال تجب الدِّية الكاملة ، وإن عجز جزئياً جزئياً بأن كان يقدر على نطق بعض الحروف دون بعضها فالدِّية تقسم بحساب الحروف عند جمهور الفقهاء ، لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قسم الدِّية على الحروف ، فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدِّية ، وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها .

وقيل : توزع الدِّية على الحروف المتعلِّقة باللسان دون حروف الحلق السُّنَّة والحروف الشُّفويَّة الخمسة ، كما تقدَّم في دية اللسان .

وقال المالكيَّة يقدر نقص التَّنطق بالكلام اجتهاداً من العارفين ، لا بقدر الحروف ، لاختلافها بالخفة والثقل .

وتجب هذه الدِّية بالجناية على التَّنطق ، وإن كان اللسان باقياً .

ج - قوَّة الدُّوق :

58 - الدُّوق قوَّة مثبتة في العصب المفروش على جرم اللسان ، تدرك به الطَّعوم لمخالطة الرُّطوبة اللعابيَّة التي في الفم ، ووصولها إلى العصب .

وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب الدِّية في إتلاف حاسة الدُّوق ، ولو جنى عليه فأذهب كلامه وذوقه معاً فعليه ديتان ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما منفعة مقصودة في الإنسان .

قال التَّوويُّ : يبطل الدُّوق بالجناية على اللسان أو الرُّقبة أو نحوهما . والمدرك بالدُّوق خمسة أشياء : الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعدوبة . والدِّية تتوزع عليها .

فإذا أبطل إدراك واحدةٍ وجب خمس الدِّية ، وإذا أبطل إدراك اثنتين وجب خمسا الدِّية وهكذا . ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطَّعوم على كمالها فالواجب الحكومة .

د - السَّمع والبصر :

59 - تجب الدِّية الكاملة في إذهاب قوَّة السَّمع أو قوَّة البصر إذا ذهبت المنفعة بتمامها ، عند جميع الفقهاء .

ولو أذهب البصر من إحدى العينين أو السَّمْع من إحدى الأذنين ففيه نصف الدِّية .
أمَّا لو أذهب بعض البصر أو بعض السَّمْع من إحدى العينين أو الأذنين أو كليهما ، فعليه
الدِّية بحسب ما ذهب إن كان منضبطاً ، كما يقول المالكيَّة والسَّافعيَّة ، وقال الحنابلة :
في نقصان السَّمْع أو البصر حكومة مطلقاً .

ولو أزال أذنيه وسمعته تجب ديتان كما صرَّح به السَّافعيَّة والحنابلة ، لأنَّ محلَّ السَّمْع غير
محلَّ القطع ، فالسَّمْع قوَّة أودعها الله تعالى في العصب المفروش في الصَّماخ ، بخلاف
ما لو فقأ عينيه فأذهب بصره فتجب دية واحدة ، لأنَّ البصر يكون بهما .

هـ - قوَّة السَّم :

60 - ذهب جمهور الفقهاء " الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة وهو الصَّحيح عند السَّافعيَّة " إلى
أنَّه تجب الدِّية الكاملة في إتلاف السَّمِّ كاملاً ، لأنَّه حاسَّة تختصُّ بمنفعة ، فكانت فيه
الدِّية كسائر الحواسِّ . وقد ورد في حديث عمرو بن حزم : « وفي المشامِّ الدِّية » .
وإن نقص السَّمِّ بأن علم قدر الدَّاهب وجب قسطه من الدِّية ، وإن لم يعلم وجبت
حكومة يقدرها الحاكم بالاجتهاد . وفي قولٍ عند السَّافعيَّة : لا تجب الدِّية في السَّمِّ بل
فيه حكومة .

و - اللَّمس :

61 - اللَّمس قوَّة مثبتة على سطح البدن تدرك به الحرارة والبرودة والتَّعومة والخشونة
ونحوها عند المماسَّة . وقد ذكر فقهاء المالكيَّة أنَّ في إذهاب هذه القوَّة ديةً كاملةً قياساً
على السَّمِّ . ولم نجد لبقية الفقهاء كلاماً في هذا الموضوع .

ز - قوَّة الجماع والإمناء :

62 - صرَّح الفقهاء بأنَّه تجب الدِّية الكاملة بالجنابة على قوَّة الجماع إذا عجز عنه كاملاً
بإفساد إنعاضه ، ولو مع بقاء المنى وسلامة الصُّلب والذِّكر ، أو انقطع ماؤه ، سواء أكان
بالضُّرب على الصُّلب أو غير ذلك . لأنَّ الجماع منفعة مقصودة تتعلق به مصالح جمَّة ،
فإذا فات وجب به دية كاملة . وكذلك بانقطاع الماء يفوت جنس المنفعة من التَّوالد
والتَّناسل . ولا تندرج في إتلاف الجماع أو الإمناء دية الصُّلب وإن كانت قوَّة الجماع فيه
كما قال المالكيَّة . فلو ضرب صلبه فأبطله وأبطل جماعه فعليه ديتان .
وذكر السَّافعيَّة من هذا القبيل إتلاف قوَّة حبل المرأة فيكمل فيه ديتها لانقطاع النَّسل .

دية الشَّجاج والجراح :

63 - الشَّجاج ما يكون في الرُّأس أو الوجه ، والجراح ما يكون في سائر البدن .
وقد اتَّفَق الفقهاء على أنَّه لا يجب أرش مقدَّر في سائر جراح البدن ، باستثناء الجائفة ،
وإنَّما تجب فيها الحكومة ، وذلك لأنَّه لم يرد فيها نصٌّ من الشَّرْع ويصعب ضبطها
وتقديرها . أمَّا الجائفة ، وهي ما وصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحرٍ
أو وركٍ أو جنبٍ أو خصرٍ أو مثناةٍ أو غيرها فاتَّفَق الفقهاء على أنَّ فيها ثلث الدِّية ،
سواء أكانت عمداً أم خطأ ، وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزمٍ « وفي الجائفة ثلث
الدِّية » .

كما اتَّفَقوا على أنَّ الجائفة إذا نفذت من جانبٍ لآخر تعتبر جائفتين ، وفيهما ثلثا الدِّية .
أمَّا الشَّجاج وهي الجروح الواقعة في الرُّأس والوجه فقد قسَّمها أكثر الفقهاء إلى عشرة
أقسامٍ ، على اختلافٍ في تسميتها ، وينظر ذلك في مصطلح كلِّ منها .

جزاء هذه الشَّجاج :

64 - ذهب جمهور الفقهاء " الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة وهو وجه عند السَّافعيَّة " إلى
عدم وجوب أرش مقدَّر فيما يكون أقلُّ من الموضحة ، أي قبل الموضحة ، وهي
الحارصة ، والدَّامعة والدَّامية والباضعة والمتلاحمة والسَّمحاق ، وإنَّما يجب في كلِّ من
هذه الشَّجاج حكومة عدلٍ . لأنَّه ليس فيها أرش مقدَّر ، ولا يمكن إهدارها ، فتجب
الحكومة .

والقول الثاني عند الشافعية أنه إن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك .
وإن أمكن بأن كان على رأس موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث
أو نصف في عمق اللحم وجب قسطه من أرش الموضحة . قال التووي : فإن شككنا
في قدرها من الموضحة أوجبنا اليقين ، قال الأصحاب : وتعتبر مع ذلك الحكومة ، فيجب
أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقيسيط ، لأنه وجد سبب كل واحد منهما .
أمّا الموضحة والهاشمة والمنقلة والامة أو المأمومة ففي كل واحد منها أرش مقدر ،
وبيانه فيما يلي :

أ - الموضحة :

65 - الموضحة هي أقل شجة فيها أرش مقدر من الشارع ، ولها أهمية عند الفقهاء ، لأنه
يجب فيها القصاص إذا كانت عمداً ، وهي الفاصل بين وجوب المقدر أي الأرش وغير
المقدر أي الحكومة .
واتفق الفقهاء على أنه في الموضحة نصف عشر الدية ، وهو خمس من الإبل في الحرّ
الذكر المسلم . لما ورد في حديث عمرو بن حزم « وفي الموضحة خمس من الإبل » .
إلا أن المالكية لا يعتبرون الجرح على الأنف واللحي الأسفل موضحةً ، فلا يقولون فيها
بأرش مقدر ، فتجب فيهما حكومة عدل ، كسائر جراحات البدن .
وقيدّها الحنفية بأن لا يكون المجني عليه أصلاً ، وإلا ففيها حكومة عدل ، لأن جلد
أنقص زينة من غيره .

وقال الشافعية وإمّا يجب في الموضحة خمس من الإبل في حق من تجب الدية الكاملة
بقتله ، وهو الحرّ المسلم الذكر وهذا المبلغ نصف عشر ديته ، فتراعى هذه النسبة في
حق غيره فتجب في موضحة اليهودي نصف عشر ديته وهو بعير وثلثان ، وفي موضحة
المرأة بعيران ونصف ، وفي موضحة المجوسي ثلثا بعير .
وذهب الحنابلة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في موضحتهما لما ورد في حديث عمرو
بن حزم : « وفي الموضحة خمس من الإبل » ، وهو مطلق ، فالرجل والمرأة لا
يختلفان في أرش الموضحة لأنه دون الثلث ، وهما يستويان فيما دون الثلث ويختلفان
فيما زاد على الثلث .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن موضحة الرأس والوجه سواء ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما وبه قال شريح ومكحول والشعبي والزهرري وربيعه .
وروي عن سعيد بن المسيب وهو رواية عن أحمد أن موضحة الوجه فيها عشر من الإبل
لأن شينها أكثر ، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة .

ب - الهاشمة :

66 - الهاشمة هي التي تتجاوز الموضحة وتهشم العظم أي تكسره ، كما تقدّم ، وذهب
جمهور الفقهاء إلى أن فيها عشر الدية ، وهو عشرة أبعرة ، وهذا عند الحنفية والحنابلة ،
وهو قول الشافعية إذا كانت مع الإيضاح . وروي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ،
وهو لا يكون إلا عن توقيف ، وبه قال قتادة والثوري .

أمّا في الهاشمة دون الإيضاح ففيها خمسة أبعرة على الأصح عند الشافعية ، وقيل :
حكومة . وقال ابن المنذر : تجب في الهاشمة الحكومة ، إذ لا سنة فيها ولا إجماع ،
فتجب فيها الحكومة كما تجب فيما دون الموضحة .

أمّا المالكية فقد اختلفت أقوالهم : فقد جاء في مختصر خليل وشروحه أن الهاشمة
أرشها عشر الدية ونصفه . ونقل المواق عن ابن شاس أن الهاشمة لادية فيها بل
حكومة .

وقال ابن رشد : لم يعرفها مالك ، وفي قول عندهم فيها عشر الدية مائة دينار .
وقال الثفراوي المالكي : المنقلة ، ويقال لها : الهاشمة أيضاً ، فيها عشر الدية ونصف
عشرها وهي خمسة عشر بعيراً .

ج - المنقّلة :

67 - المنقّلة هي التي تنقل العظام بعد كسرها وتزيلها عن مواضعها .
ولا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجب في المنقّلة عشر الدّية ونصفه - أي خمسة عشر
بغيراً- وذلك لما ورد في حديث عمرو بن حزم : « وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل
» . ومثله ما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً ، وقد حكى ابن
المنذر إجماع أهل العلم عليه . وقد سبق كلام بعض المالكيّة أنّ المنقّلة يقال لها
الهاشمة أيضاً عندهم .

د - الآمّة أو المأمومة :

68 - الآمّة والمأمومة شيء واحد . قال ابن قدامة نقلاً عن ابن عبد البرّ : أهل العراق
يقولون لها الآمّة ، وأهل الحجاز يقولون لها المأمومة ، وهي الجراحة الواصلة إلى أمّ
الدّماغ ، وهو الجلدة التي تجمع الدّماغ وتستتره .
ويجب في المأمومة ثلث الدّية عند جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ، وفي
الصّحيح عند الشّافعيّة " لما ورد في حديث عمرو بن حزم : « في المأمومة ثلث الدّية »
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبويّ صلى الله عليه وسلّم مثل ذلك .
ونقل التّوويّ عن الماورديّ أنّ فيها ثلث الدّية وحكومةً .

هـ - الدّامغة :

69 - الدّامغة هي الشّجّة التي تتجاوز عن الآمّة فتخرق الجلدة وتصل إلى الدّماغ
وتخسفه . ولم يذكرها بعض الفقهاء في بحث الشّجاج ، لأنّ المجنيّ عليه يموت بعدها
عادةً ، فيكون قتلاً ، لا شجّاً . فإن عاش المحنيّ عليه بعد الدّامغة ، فذهب جمهور
الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة في المعتمد وهو المذهب عند الحنابلة والأصحّ المنصوص
عند الشّافعيّة " إلى أنّ فيها ما في الآمّة ، وهو ثلث الدّية .
وفي قول عند الشّافعيّة والحنابلة تجب فيها مع الثّلاث حكومة لخرق غشاء الدّماغ .
وفي قول عند المالكيّة تجب في الدّامغة حكومة عدل .

تداخل الدّيّات وتعدّدها :

70 - الأصل أنّ الدّية تتعدّد بتعدّد الجناية وإتلاف الأعضاء أو المعاني المختلفة إذا لم
تفض إلى الموت . فإن قطع يديه ورجليه معاً ولم يمت المجنيّ عليه تجب ديتان .
وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وجب ثلاث ديات ، وهكذا ، وقد روي عن
عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في رجل رمى آخر بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه
وكلامه فقاضى فيه بأربع ديات وهو حيّ ، لأنّه أذهب منافع في كلّ واحدةٍ منها دية ،
فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجناياتٍ مختلفةٍ .

أمّا إذا أفضت الجناية إلى الموت فتتداخل ديات الأطراف والمعاني في دية النّفس فلا
تجب إلاّ دية واحدة .

71 - وبناءً على هذا الأصل اتّفق الفقهاء في الجملة على أنّ الجناية على ما دون النّفس
إذا لم يطرأ عليها البرء والاندمال وكانت من جانٍ واحدٍ تتداخل مع الجناية على النّفس .
فإذا قطع يديه خطأ ثمّ قتله خطأ قبل البرء لا يجب على الجاني إلاّ دية واحدة .
وكذلك إذا قطع سائر أعضائه خطأ ثمّ قتله خطأ ، أو سرت الجناية على الأطراف إلى
النّفس فمات منها .

كما اتّفقوا على أنّه تتداخل الأعضاء في منافعها ، والمنافع في الأعضاء إذا كانت الجناية
على نفس المحلّ ، سواء أكانت مرّةً واحدةً أم بدفعاتٍ مختلفةٍ ، إذا لم يطرأ عليها البرء

فإذا قطع أنفه وأذهب شمّه لا تجب إلاّ دية واحدة ، وإذا أذهب بصره ثمّ فقأ عينيه لا تجب
إلاّ دية واحدة وهكذا . وسواء أحصلت الجنايتان معاً أم بالتراخي بشرط أن لا يتخلّل
بينهما برء .

وهذا إذا اتفقت صفة الجناية على النفس والأطراف في العمد والخطأ ، وكانت الجناية في الأطراف بالقطع وإتلاف المعاني في محل واحد ، ولم يطرأ على الجنايتين اندمال . وإذا طرأ البرء والاندمال بين الجنايتين على الأطراف ، أو على طرفٍ ومعنى من نفس الطرف تتعدّد الديّات . فإذا قطع أنفه واندمل ثم أتلف شمه تجب عليه ديتان . وإذا قطع يديه ورجليه ولم يسر إلى النفس واندملت تجب عليه ديتان ، وهكذا . أمّا إن اختلفت الجناية صفةً ، بأن كانت إحداهما عمداً والأخرى خطأً ، أو لم يكن محلّ الجنايتين واحداً ، ولم يتخلل بينهما برء ، أو كانت الجناية على طرفٍ أو معنىً لكنّها سرت إلى طرفٍ أو معنىً آخر ففي هذه المسائل وفروعٍ أخرى من نوعها خلاف وتفصيل ، بيان ضوابطه فيما يلي :

72 - يقول الحنفيّ : من قطع يد رجلٍ خطأً ثمّ قتله عمداً قيل أن تبرأ ، أو قطع يده عمداً ثمّ قتله خطأً أو قطع يده خطأً فبرئت يده ثمّ قتله خطأً ، أو قطع يده عمداً فبرأت ثمّ قتله عمداً فإنه يؤخذ بالأمرين جميعاً . جاء في الهداية وفتح القدير : الأصل فيه أنّ الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تميمياً للأوّل لأنّ القتل في الأعمّ يقع بضرباتٍ متعاقبةٍ وفي اعتبار كلّ ضربةٍ بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كلّ واحدٍ حكم نفسه وقد تعدّر الجمع في هذه الفصول في الأوّلين لاختلاف حكم الفعلين وفي الآخرين لتخلل البرء ، وهو قاطع للسراية حتّى لو لم يتخلل وقد تجانسا بأن كانا خطاين يجمع بالإجماع لإمكان الجمع واكتفي بديةٍ واحدةٍ .

وقال الموصليّ الحنفيّ : من شجّ رجلاً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة ؛ لأنّ العقل إذا فات فانت منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا شجّه فمات ، وأمّا الشّعر فلأنّ أرش الموضحة يجب لفوات بعض الشّعر حتّى لو نبت سقط الأرش ، والديّة تجب بفوات جميع الشّعر ، وقد تعلّقوا بفعلٍ واحدٍ فيدخل الجزء في الكلّ كما لو قطع أصبعه فشلت يده وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل ، ويجب أرش الموضحة مع ذلك ، لما روينا عن عمر رضي الله عنه أنّه قضى في ضربةٍ واحدةٍ بأربع دياتٍ ، ولأنّ منفعة كلّ عضو من هذه الأعضاء مختصّة به لا تتعدّى إلى غيره فأشبهه الأعضاء المختلفة ، بخلاف العقل فإنّ منفعته تتعدّى إلى جميع الأعضاء . وعن أبي يوسف أنّ الشّجة تدخل في دية السّمع والكلام دون البصر ، لأنّ السّمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل ، أمّا البصر فأمر ظاهر فلا يلتحق به . وقال الزّبيعيّ : الجناية إذا وقعت على عضوٍ واحدٍ فأتلقت شبيّين ، وأرش أحدهما أكثر ، دخل الأقلّ فيه ، ولا فرق في هذا بين أن تكون الجناية عمداً أو خطأً ، وإن وقعت على عضوين لا يدخل ، ويجب لكلّ واحدٍ منهما أرشه سواء كان عمداً أو خطأً عند أبي حنيفة رحمه الله ، لسقوط القصاص به عنده ، وعندهما يجب للأوّل القصاص إن كان عمداً وأمكن الاستيفاء ، وإلاّ فكما قال أبو حنيفة . وقال زفر لا يدخل أرش الأعضاء بعضه في بعضٍ ، لأنّ كلّ واحدٍ منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات .

73 - يقول المالكيّ : تتعدّد الديّة بتعدّد الجناية إلاّ المنفعة بمحلّها ، فلو ضرب صلبه فبطل قيامه وقوّة ذكره حتّى ذهب منه أمر النساء لم يندرج ، ووجبت ديتان ، كما أنّ من شجّ رجلاً موضحةً فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان بجانب أرش الموضحة .

أمّا إذا ذهبت المنفعة بمحلّها فتندرج الجنايتان ، فتجب دية واحدة ، على المنفعة ومحلّها معاً . وكذا إذا جني على لسانه فأذهب ذوقه ونطقه أو فعل به ما منع به واحداً منهما ، أو هما مع بقاء اللسان إذا ذهب كله بضربةٍ أو بضرباتٍ في فورٍ . وأمّا بضرباتٍ بغير فورٍ فتتعدّد بمحلّها الذي لا توجد إلاّ به . فإن وجدت بغيره وبه ولو أكثرها ، كأن كسر صلبه فأقعده وذهبت قوّة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ، ودية لعدم قوّة الجماع وإن كان أكثرها في الصّلب .

واختلفت أقوال المالكية في الأذن والأنف ، فقد نقل أكثر شراح خليل عن ابن القاسم أن في الشَّم ديةً ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن . وهذا مطابق لقاعدة : إنَّ المنفعة لا تتعدَّد بمحلها ، كما اقتضاه نصُّ خليلٍ : " وتعدّدت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها " ، وهذا هو الصَّواب ، كما قال البناني . وقال الزرقاني : ولا يشمل قوله " بمحلها " الأذن والأنف ، وإن اقتضاه كلام بعض الشراح ، بل في قطع الأذن أو الأنف غير المارن حكومة ، والدية في السمع والشَّم ، لأنَّ السمع ليس محله الأذن ، والشَّم ليس محله الأنف بدليل تعريفيهما .

74 - أمَّا الشافعية فقال الشربيني في شرحه على المنهاج : إذا أزال الجاني أطرافاً تقتضي دياتٍ كقطع أذنين ، ويدين ورجلين ، ولطائف " معاني " تقتضي دياتٍ ، كإبطال سمع ، وبصر وشَّم ، فمات سرايةً منها ، وكذا من بعضها ولم يندمل البعض كما اقتضاه نصُّ الشافعي ، واعتمده البلقيني إذا كان قبل الاندمال للبعض الآخر فدية واحدة ، وسقط بدل ما ذكره ، لأنها صارت نفسها ، أمَّا إذا مات بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً ، وكذا لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه ثمَّ أجافه "أصابه بجائفة" فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها ، أمَّا ما لا يقدر بالدية فيدخل أيضاً كما فهم ممَّا تقرَّر بالأولى ، وكذا لو حرَّه الجاني أي قطع عنق المجني عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه للنفس دية واحدة في الأصحَّ المنصوص ، لأنَّ دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها فيدخل فيها بدله كالسراية . والثاني تجب ديات ما تقدّمها ، لأنَّ السراية قد انقطعت بالقتل فأشبهه انقطاعها بالاندمال . وما سبق هو عند اتحاد الفعل المجني به ، فإن كان مختلفاً كان حرِّ الرقبة عمداً والجناية الحاصلة قبل الحرِّ خطأ ، أو شبه عمدٍ أو عكسه كان حرِّه خطأً والجنايات عمداً أو شبه عمدٍ فلا تدخل لشيءٍ ممَّا دون النفس فيها في الأصحَّ ، بل يستحقُّ الطرف والنفس لاختلافهما واختلاف من تجب عليه ، فلو قطع يديه ورجليه خطأً أو شبه عمدٍ ثمَّ حرَّ رقبته عمداً ، أو قطع هذه الأطراف عمداً ثمَّ حرَّ الرقبة خطأً أو شبه عمدٍ وعفا الأول في العمد علي ديته وجبت في الأولى دية خطأً أو شبه عمدٍ ودية عمدٍ ، وفي الثانية ديتا عمدٍ ودية خطأً أو شبه عمدٍ ، والقول الثاني وهو مقابل الأصحَّ تسقط الديات فيهما ، ولو حرَّ الرقبة غيره أي الجاني المتقدم تعدّدت ، أي الديات ، لأنَّ فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره ، فيلزم كلاً منهما ما أوجبته جنايته .

75 - وقال الحنابلة : إذا قطع يديه ورجليه ثمَّ عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ، وصار الأمر إلى الدية بعفو الولي أو كون الفعل خطأً أو شبه عمدٍ أو غير ذلك فالواجب دية واحدة ، لأنه قاتل قبل استقرار الجرح ، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس ، كما لو سرت إلى النفس .

وقال بعضهم : تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس ، لأنه لما قطع بسراية الجرح بقتله صار كالمستقرِّ ، فأشبهه ما لو قتله غيره .

وإن قطع الجاني بعض أعضائه ثمَّ قتله بعد أن برئت الجراح ، مثل إن قطع الجاني يديه ورجليه فبرئت جراحته ثمَّ قتله فقد استقرَّ حكم القطع بالبرء ولولي القتل الخيار ، إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات ، وإن شاء قتله وأخذ ديتين ، ديةً لليدين وديةً للرجلين ، لأنَّ كلَّ جناية من ذلك استقرَّ حكمها ، كما قال البهوتي . وهذا يعني أنه لا تدخل بعد الاندمال عندهم لا في النفس ولا في الأعضاء .

من تجب عليه الدية :

76 - الأصل أنَّ الدية إذا كان موجبها الفعل الخطأً أو شبه العمد ، ولم تكن أقلَّ من الثلث تتحمّلها العاقلة ، إلا دية العبد أو ما وجب بإقرار المجني عليه أو الصلح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » .

ويشترك مع العاقلة في تحمّل دية الخطأ الجاني نفسه عند الحنفيّة والمالكيّة ، خلافاً للشافعيّة ومن معهم ، حيث قالوا : ليس على الجاني المخطئ شيء من الدية . وقد تقدّم دليل وحكمة تحمّل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد . وينظر تفصيل هذه المسائل في مصطلح : (عاقلة) .

أمّا إذا كانت الجناية عمداً وسقطت القصاص بشبهة أو نحوها ، أو ثبتت باعتراف الجاني أو الصلح فإنّ الدية تجب في مال الجاني نفسه ، لأنّها دية مغلظة ، ومن وجوه التّغليظ في العمد وجوب الدية على الجاني نفسه كما سبق .

واختلفوا في عمد الصّبيّ والمجنون : فقال جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعيّة " إنّ عمد الصّبيّ والمجنون خطأ تحمله العاقلة ، لأنّه لا يتحقّق منهما كمال القصد ، فديتهما على عاقلتهما كشبه العمد .

ولأنّ مجنوناً صال على رجل بسيف فضربه ، فرجع ذلك إلى عليّ رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته بمحض من الصحابة رضي الله عنهم وقال : عمده وخطؤه سواء .

ولأنّ الصّبيّ مظنة المرحمة ، والعاقل المخطئ لما استحقّ التّخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته ، فهؤلاء - وهم أعرار - أولى بهذا التّخفيف .

وقال الشافعيّة في الأظهر : إنّ عمد الصّبيّ والمجنون عمد إذا كان لهما نوع تمييز ، إلاّ أنّه لا يجب عليهما القصاص للشبهة ، لأنّهما ليسا من أهل العقوبة ، فيجب عليهما موجه الآخر وهو الدية .

وجوب الدية على أهل القرية :

77 - إذا وجد قتيل في قرية أو مكان مملوكٍ لجماعة ، ولا يعرف قاتله ، وادّعى الأولياء القتل على أهل المحلة ، وجبت الدية بعد القسامة ، على خلافٍ وتفصيلٍ في شروط وأحكام القسامة ، تنظر في مصطلح : (قسامة) .

وجوب الدية في بيت المال :

يتحمّل بيت المال الدية في الحالات الثّالثة :

أ - عدم وجود العاقلة أو عجزها عن أداء الدية :

78 - صرح الفقهاء بأنّ من لا عاقلة له ، أو كان له عاقلة وعجزت عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمّته تكون ديته في بيت المال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » .

وقال المالكيّة والشافعيّة والحنابلة : هذا إذا كان الجاني مسلماً ، فإن كان مستأمناً أو ذميّاً فديته في مال الجاني عند الحنابلة في الرّاجح ، وهو المذهب عند الشافعيّة ، وقيل : عندهم قولان ، كمسلم لا عاقلة له ولا بيت مال .

قال ابن قدامة : من لا عاقلة له هل يؤدّي عنه من بيت المال أو لا ؟ فيه روايتان :

إحداهما : يؤدّي عنه منه ، وهو مذهب الرّهريّ والشافعيّ ، « لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ودي الأنصاريّ الذي قتل بخير من بيت المال » ، ولأنّ المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته ، كعصباته ومواليه .

والثّانية : لا يجب ذلك ، لأنّ بيت المال فيه حقّ للنساء والصّبيّان والمجانين والفقراء ، ولا عمل عليهم ، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم .

وقال المالكيّة : الكافر الذميّ يعقل عنه ذوو دينه الذين يؤدّون معه الجزية ، والصلحيّ يعقل عنه أهل صلحه .

ب - خطأ الإمام أو الحاكم في حكمه :

79 - إذا أخطأ وليّ الأمر أو القاضي في حكمه فتلف بذلك نفس أو عضو ، فديته على بيت المال عند جمهور الفقهاء وهم الحنفيّة ، وهو الأصحّ عند الحنابلة وقول عند الشافعيّة ، ومثاله من مات في التّعزير بسبب الرّيادة والتّجاوز بأمر الإمام ، فإنّ ديته تجب في بيت المال ، لا على العاقلة .

واستدلوا علي وجوبها في بيت المال بأنه خطأ يكثر وجوده ، فلو وجب ضمانه على عاقلة الإمام أحجف بهم .
وفي الأظهر عند الشافعية وهو الرواية الثانية عند الحنابلة : أنها تجب على عاقلته ، لأنها وجبت بخطئه ، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا .
وعند المالكية : إن زاد في التعزير يظن السلامة فخاب ظنه فهدر ، وإن شك فالدية على العاقلة ، وهو كواحدٍ منهم .

ج - وجود القتل في الأماكن العامة :

80 - إذا وجد القتل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين ، كالشارع الأعظم النافذ ، والجامع الكبير ، والسجن وكل مكان لا يختص التصرف فيه لواحدٍ منهم ، ولا لجماعةٍ يحصون ، فالدية في بيت المال ، لأن الغرم بالغنم ، فلما كان عامة المسلمين هم المنتفعين بهذه الأماكن كان الغرم عليهم ، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيت المال .

وكذلك إذا قتل شخص في زحام طوافي أو مسجد عام أو الطريق الأعظم ولم يعرف قاتله ، فديته في بيت المال ، لقول علي رضي الله عنه : « لا يطل دم امرئ مسلم » .

تعذر حصول الدية من بيت المال :

81 - إذا لم يكن للجاني عاقلة ، وتعذر حصول الدية من بيت المال ، لعدم وجوده أو عدم ضبطه ، فهل يسقط الدم أو تجب الدية كاملة على الجاني نفسه ؟
اختلف الفقهاء : فقال الحنفية والمالكية وهو الأظهر عند الشافعية واختاره ابن قدامة من الحنابلة : أنها تجب في مال الجاني .

وذهب الحنابلة إلى أنها تسقط بتعذر أخذها من بيت المال حيث وجبت فيه ، ولا شيء على القاتل ، وهذا هو المذهب عندهم ، ولا على العاقلة أيضا لعجزها عن أداء ما وجب عليها من الدية ، ولو أيسرت العاقلة بعد ذلك أخذت الدية منها كاملة لئلا يضيع دم المسلم هدرًا ، قال الرحياني : وهذا متجه ، ويتجه أنه إذا تعذر أخذ الدية من بيت المال فتجب في مال القاتل . وفي وجهه عند الشافعية : لا تؤخذ من الجاني بل تجب على جماعة المسلمين كنفقة الفقراء كما ذكره النووي في الروضة ، وقال : لو حدث في بيت المال مال هل يؤخذ منه الواجب ؟ وجهان : أحدهما لا ، كما لا يطالب فقير العاقلة لغناه بعد الحول .

من يستحق الدية :

82 - لا خلاف بين الفقهاء في أن المستحق للدية في الجناية على ما دون النفس أي قطع الأطراف وإزالة المعاني هو المجني عليه نفسه ، إذ هو المتضرر ، فله أن يطالب بالدية ، وله حق الإبراء والعفو عنها .

وإذا عفا عن الدية فليس للأولياء المطالبة بشيء إذا لم تسر الجناية إلى النفس .
أما إذا سرت الجناية إلى النفس ومات المجني عليه بعد عفوه عن قطع الأطراف والمعاني فهل للأولياء المطالبة بدية النفس ، لأن العفو حصل عن القطع لا عن القتل ؟ أو ليس لهم المطالبة بالدية الكاملة ، لأن العفو عن موجب الجناية وهو القطع عفو عن الجناية نفسها ؟ في ذلك خلاف وتفصيل ، ينظر في مصطلح : (قصاص ، وعفو ، وسراية) .

أما دية النفس فهي مورثة كسائر أموال الميت حسب الفرائض المقدرة شرعاً في تركته فيأخذ منها كل من الورثة الرجال والنساء نصيبه المقدّر له باستثناء القاتل ، وذلك لقوله تعالى : { وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ } ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله قال : « العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم » . وهذا قول أكثر الفقهاء .

وذكر ابن قدامة روايةً أخرى عن عليٍّ رضي الله عنه قال : لا يرث الدية إلا عصابات
المقتول الذين يعقلون عنه ، وكان عمر رضي الله عنه يذهب إلى هذا ثم رجع عنه لما
بلغه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم توريث المرأة من دية زوجها . فقد ورد في حديث «
الصَّحَّاحُ الْكَلَابِيُّ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ
الصُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا أَشِيمَ » .
وإذا لم يوجد للمقتول وارث تؤدّي دية له لبيت المال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنا
وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » .

العفو عن الدية :

83 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الدية تسقط بالعفو عنها . فإذا عفا المجنيّ عليه عن
دية الجناية على ما دون النفس من القطع وإتلاف المعاني تسقط ديتها ، لأنها من حقوق
العباد التي تسقط بعفو من له حقّ العفو ، والمجنيّ عليه هو المستحقّ الوحيد في دية
الأطراف والمعاني . واتفقوا على أنّ دية النفس تسقط بعفو أو إبراء جميع الورثة
المستحقّين لها . وإذا عفا أو أبرأ بعضهم دون البعض يسقط حقّ من عفا وتبقى حصّة
الآخرين في مال الجاني إن كانت الجناية عمداً ، وعلى العاقلة إن كانت خطأ .
واتفقوا في الجملة على أنّ المجنيّ عليه له العفو عن دم نفسه بعد ما وجب له الدّم
مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله عمداً كان القتل أو خطأ .
وإذا صار الأمر إلى الدية يكون العفو بمنزلة الوصية فينقصد في الثلث .
أمّا إذا عفا المجنيّ عليه عن دية قطع عضو ، فسرت الجناية إلى عضو آخر أو مات من
ذلك فهل يشمل العفو دية النفس أو العضو الذي سرت إليه الجناية ؟ ففيه ما يأتي من
التفصيل :

أ - إذا عفا عن القطع بلفظ الجناية بأن قال : عفوت عن جنائتك ، أو قال : عفوت عن
القطع وما يحدث منه ، شمل العفو ما يحدث من القطع من إتلاف عضو آخر أو الموت .
وإن عفا عن القطع مطلقاً بأن لم يقيده بقودٍ ولا دية ، ولم يكن بلفظ الجناية ، ولم يذكر
ما يحدث منه فهذا العفو يخصّ القطع ، ولا يتناول ما يسري منه من إتلاف أعضاء أخرى
أو النفس عند أكثر الفقهاء " المالكية والشافعية ، وهو قول أبي حنيفة ورواية عند
الحنابلة " ، وعلى ذلك فالجاني ضامن للجناية وما تسري إليه من نفس أو عضو .
حتى إنّ المالكية قالوا بالقصاص بعد القسامة إن كانت الجناية عمداً من واحدٍ تعيّن لها .
واستدلّ الفقهاء لعدم شمول العفو لما يسري منه من إتلاف الأعضاء أو النفس بأنّ
سبب الضمان قد تحقّق وهو قتل النفس المعصومة " أو إتلاف العضو " ، والعفو لم
يتناوله بصريحه ، لأنّه عفا عن القطع ، وهو غير القتل ، وبالسريّة تبين أنّ الواقع قتل ،
فوجب ضمانه ، وكان ينبغي أن يجب القصاص في العمد إلاّ أنّه تجب الدية ، لأنّ صورة
العفو أورثت شبهةً وهي دائرة للقود ، بخلاف العفو عن القطع بلفظ الجناية ، لأنها اسم
جنس وبخلاف العفو عن القطع وما يحدث منه لأنّه صريح في العفو عن السرية والقتل

وفي روايةٍ عند الحنابلة ، وهو قول أبي يوسف ومحمّدٍ من الحنفية يصحّ العفو ، ويتناول
ما يسري عن القطع من إتلاف عضو آخر أو النفس ، فلا شيء على القاتل ، وذلك لأنّ
العفو عن القطع عفو عن موجهه ، وموجهه القطع لو اقتصر ، أو القتل إذا سرى ، فكان
العفو عنه عفواً عن موجهه أيهما كان . ولأنّ اسم القطع يتناول الساري والمقتصر ،
فيكون العفو عن القطع عفواً عن نوعيه ، وصار كما إذا كان العفو عن الجناية ، فإنّه
يتناول الجناية السارية والمقتصرة فكذا هذا .
وعلى ذلك فتسقط بعفو المجنيّ عليه عن القطع ولو سرت الجناية إلى النفس عندهم .
وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات : (قتل ، قصاص ، سرية) .

ديانة *

التعريف :

1 - الدِّيَاة لغةً : الالتواء في اللسان ، ولعله من التذليل والتلين ، وهي مأخوذة من داث الشيء ديثاً من باب باع لان وسهل ، وبعدي بالتثقيب فيقال ديث غيره . ومنه اشتقاق الديوث ، وهو الرجل الذي لا غيره له على أهله ، والدِّيَاة بالكسر : فعله . وفي اصطلاح الفقهاء عرّفت الدِّيَاة بالألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد لا تخرج عن المعنى اللغوي وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم . ومثل الديوث عندهم القرطبان - بفتح القاف وسكون الراء - والقرنان .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - قيادة :

2 - القيادة ذات الصلة بالدِّيَاة هي : السعي بين الرجل والمرأة بالفجور ، وهي فعل القواد ، كما أنّ الدِّيَاة فعل الديوث ، وهما متقاربان في المعنى .

الحكم التكليفي :

3 - الدِّيَاة من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » .

فإن كانت عامّة يمكن احتسابها من الإفساد في الأرض . قال القاضي أبو بكر بن العربي : إنّ الحراة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وإنّ الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته أو بنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة ، لكانت لمن يسلب الفروج) .

ما يتعلق بالدِّيَاة من أحكام :

أ - الطلاق :

4 - ذهب الفقهاء إلى أنّ الدِّيَاة من مقتضيات الطلاق وأسبابها ، على اختلاف في الحكم من حيث الوجوب أو التدب . والتفصيل في مصطلح : (طلاق) .

ب - القذف والتعزير :

5 - ذهب الفقهاء إلى أنّ من شتم آخر بأن قال له : يا ديوث ، فإنه يعزّر ولا يحدّ ، لأنّه أذاه بإلحاق الشين به ، ولا مدخل للقياس في باب الحدود فوجب التعزير .

ج - الشهادات :

6 - ذكر الشافعيّة والحنابلة أنّ الدِّيَاة من الأمور المسقطة للعدالة ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (شهادة) .

ديانة *

التعريف :

1 - الدِّيَانة في اللغة : مصدر دان يدين بالدين ديانةً : إذا تعبد به . وتدين به كذلك ، فهو دين ، مثل ساد فهو سيّد ، ودينته " بالتشديد " وگلته إلى دينه ، وتركته وما يدين : لم أعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده . وفي الاصطلاح الفقهيّ : هي قبول دعوى الحالف ، أو المطلقّ ونحوهما بلفظ صريح بالثبوت ، لا قضاء إذا ادّعى أنّه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفاً ، ولكنّه يحتمله ، احتمالاً بعيداً .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القضاء :

2 - القضاء لغةً : الحكم ، واصطلاحاً : هو الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل الإلزام .

ب - الإفتاء :

3 - الإفتاء لغةً : إبانة الحكم ، واصطلاحاً : هو إظهار الحكم الشرعي في الواقعة لا على سبيل الإلزام .

الحكم التكليفي :

4 - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تلفظ بلفظ صريح بالطلاق كأن يقول مخاطباً زوجته : أنت مطلقة أو أنت طالق ، ثم يقول : أردت أنت مطلقة من قيدٍ حسبي أو من دين كان عليها ، أو يقول : أردت أن أقول : أنت حائض مثلاً فسبق لساني إلى أنت طالق ، ولم أقصد إليه ، فإنه لا يقبل قضاءً لأنه خلاف الظاهر ، ويقبل ديانةً ، لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمله . ويترك وشأنه فيما بينه وبين الله تعالى .

وقال المالكية : إن سألته الطلاق وكانت موثقةً ، فقال : أنت طالق ، وادّعى أنه لم يرد الطلاق ، وإنما أراد من الوثاق ، أو كانت موثقةً لم تسأله ، فقال : أنت طالق ، أو لم تكن موثقةً وقال لها : أنت طالق ، فالحكم في الأول يدين بلا خلافٍ ، وفي الثالث لا يدين من غير خلافٍ ، أما الثاني فقليل : يدين وقيل : لا يدين .

ومعنى الديانة هنا مع نفي القبول ظاهراً ، أن يقال للمرأة : أنت حرام عليه ، ولا يجوز لك تمكينه من نفسك إلا إذا غلب على ظنك صدقه بقربنية . ويقال للزوج : لا نمكنك من تتبعها ، ولك أن تتبعها ، والطلب فيما بينك وبين الله إن كنت صادقاً ، وتحل لك إذا راجعتها .

وقال الحنفية : معنى الديانة أنه يجوز للمفتي أن يفتيه بعدم وقوع الطلاق . أما القاضي فلا يجوز له تصديقه ، ويقضي عليه بالوقوع ، لأنه خلاف الظاهر ، بلا قرينة ، والمرأة كالقاضي ، لا يحل لها تمكينه من نفسها ، وليس لها دفعه عنها بقتله ، بل تفدي نفسها بمالٍ أو تهرب منه .

ضابط ما يدين فيه ، وما يقبل ظاهراً :

5 - قال القاضي حسين من الشافعية : ما يدّعيه الشخص من النية : أربع مراتب : أحدها : أن يرفع ما صرح به بأن قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت طلاقاً لا يقع عليك ، أو لم أرد إيقاع الطلاق ، فلا تؤثر دعواه ظاهراً ، ولا يدين باطناً ، لأنه خلاف الظاهر ، ولم يذكر معنى يحتمله اللفظ .

ثانيها : أن يكون ما يدّعيه مقيداً لما تلفظ به مطلقاً ، بأن يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أردت عند دخول الدار ، فلا يقبل ظاهراً ، وفي التدين خلاف .

ثالثها : أن يرجع ما يدّعيه إلى تخصيص عموم فيدين ، وفي القبول ظاهراً خلاف .

رابعها : أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شيوع وظهور ، وفي هذه المرتبة تقع الكنايات ، ويعمل فيها بالنية " أي قضاءً وديانةً " .

وللشافعية ضابط آخر : قالوا : ينظر في التفسير بخلاف الظاهر ، فإن كان لو وصل باللفظ لا ينتظم الكلام ولا يستقيم معناه لم يقبل قضاءً ، ولا ديانةً ، كأن يقول : أردت طلاقاً لا يقع ، وإن كان الكلام ينتظم ويستقيم معناه بالوصل ، فلا يقبل ظاهراً ، ويقبل ديانةً .

كأن يقول : أردت طلاقاً في وثاق ، أو : أردت إن دخلت الدار ، لأن اللفظ يحتمله . واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى فقالوا : لا يدين فيه على المذهب .

6- واليمين ، والإيلاء ، والظهار ، ونحو ذلك كالطلاق ، فلا يقبل منه قضاءً إذا ادّعى أنه أراد باللفظ الصريح فيما ذكر ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، فإن حلف أنه لا يأكل خبزاً أو لا يشرب لبناً ، ثم قال : أردت نوعاً خاصاً من الخبز واللبن ، فلا يقبل منه قضاءً لأنه خلاف الظاهر ويقبل ديانةً ، لأن تخصيص العام بالنية جائز والاحتمال قائم ، فيوكل إلى دينه باطناً ، أما في الظاهر فيحكم بحنثه ، لأنه يدّعي خلاف الظاهر .

ونحن نحكم الظواهر والله يتولى السرائر .

وفي الإيلاء : إن قال : والله لا وطئتك ، أو والله لا جامعتك ، أو لا أصبتك ، أو لا باشرتك ، ثم قال أردت بالوطء : بالقدم ، وبالجماع : اجتماع الأجسام ، وبالإصابة : الإصابة باليد ،

لم يقبل منه في الحكم ، لأنه خلاف الظاهر والعرف ، ويقبل منه ديانةً لأنَّ اللَّفْظَ يحتمله .
وتنظر الأمثلة والتطبيقات في أبواب الطَّلَاق والأيمان ، والإيلاء ، والظَّهَار وغيرها .
وقد تعرَّض المالكيَّة لهذا في مسألة نفوذ حكم الحكم ظاهراً وباطناً بما يدلُّ على أنَّ العبرة للثبوت ولعلم الشخص ، لا للحكم الظاهر فيما يلزم عليه في الباطن فعل الحرام ، وقال القرافيُّ يؤخذ النَّاسُ بألفاظهم ولا تنفعهم نيَّتهم إلاَّ أن تكون قرينة مصدِّقة . ونقل فيمن قال : أنت طالق ، ونوى من وثاقٍ ، أنه قيل : يدَّين ، وقيل : لا إلاَّ أن يكون جواباً .

* ديباج

التَّعْرِيف :

1 - الدَّيْبَاج ضرب من الثَّياب سداه ولحمته من الإبريسم " الحرير الطَّبيعيُّ " .

الألفاظ ذات الصِّلة :

2 - يتَّصل بلفظ ديباج عدد من الألفاظ وهي : إبريسم - إستبرق - خز - دمقس - سندس - قز . وقد تقدَّم الكلام فيها مفصَّلاً في مصطلح : (حرير) فليرجع إليه .

الأحكام الإجماليَّة :

3 - أحكام الدَّيْبَاج في الجملة هي الأحكام التي ذكرت في مصطلح حرير ، إذ الدَّيْبَاج لا يخرج عن كونه حريراً ، ولم يذكر الفقهاء أحكاماً خاصَّةً بالدَّيْبَاج إلاَّ في بعض الفروع .

أ - الاستجمار به :

4 - ذكر الحنفيَّة أنه يكره الاستجمار بخرقه الدَّيْبَاج لما فيه من إفساد المال من غير ضرورة .

وجوز الشافعيَّة ذلك حتَّى للرجال ، لأنَّ الاستجمار به ، لا يعدُّ استعمالاً له في العرف . ولمزيدٍ من التَّفصيل ينظر : (حرير) .

* دير

انظر : معابد .

* دين

التَّعْرِيف :

1 - أ - الدَّيْن في اللُّغة : يقال دان الرَّجُل يدين ديناً من المداينة . ويقال : داينت فلاناً إذا عاملته ديناً ، إمَّا أخذاً أو عطاءً . من أدنت : أقرضت وأعطيت ديناً .

ب - معنى الدَّيْن في اصطلاح الفقهاء :

2 - قيل في معناه أقوال متعدِّدة أوضحها ما قاله ابن نجيم : " الدَّيْن لزوم حقٍّ في الدَّيْمَة " . فيشمل المال والحقوق غير الماليَّة كصلاةٍ فائتةٍ و زكاةٍ وصيامٍ وغير ذلك ، كما يشمل ما ثبت بسبب قرضٍ أو بيعٍ أو إجارةٍ أو إتلافٍ أو جنابةٍ أو غير ذلك .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - العين :

3 - يطلق الفقهاء في اصطلاحهم كلمة " العين " في مقابل " الدَّيْن " باعتبار أنَّ الدَّيْن هو ما يثبت في الدَّيْمَة من غير أن يكون معيَّناً مشخَّصاً ، سواء أكان نقداً أم غيره . أمَّا العين " فهي الشَّيْء المعيَّن المشخَّص ، كبيتٍ " .

ب - الكالئ :

4 - الكالئ في اللُّغة معناه المؤخَّر .

وقد جاء في الحديث « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالئِ بِالْكَالئِ » . والمراد به عند الفقهاء بيع التَّسَيِّئَة بالتَّسَيِّئَة ، أو الدَّيْنِ المؤخَّر بالدَّيْنِ المؤخَّر .

ج - القرض :

5 - القرض عقد مخصوص يرد على دفع مال مثليٍّ لآخر ليردّ مثله . ويطلق عليه أحياناً اسم " دين " فيقال : دان فلان يدين ديناً : استقرض .
ودنت الرّجل : أقرضته . والقرض أخصّ من الدّين .

ما يقبل التّبوت في الدّمة ديناً من الأموال :

6 - عزّف الحنفيّة الدّين بأنّه عبارة عن " ما يثبت في الدّمة من مالٍ في معاوضةٍ ، أو إتلافٍ ، أو قرضٍ "

وهو عند جمهور الفقهاء من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة عبارة عن " ما يثبت في الدّمة من مالٍ بسبب يقتضي ثبوته " . وهذا الخلاف في حقيقة الدّين - بالنّظر إلى سبب الوجوب في الدّمة - ليس له أثر على قضية : أيّ الأموال يصحّ أن تثبت ديناً في الدّمة ، وأيّها لا تقبل ذلك ؟ وبيان ذلك أنّ المال ينقسم عند جمهور الفقهاء " المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة " إلى قسمين : أعيان ومنافع .

أولاً : أمّا الأعيان فهي نوعان : مثليّ ، وقيميّ . أ - أمّا المثليّ :

7 - فلا خلاف بين الفقهاء في صحّة أن يكون ديناً في الدّمة ، ومن هنا جاز إقراضه والسّلم فيه باتّفاق الفقهاء . فإذا وجب شيء منه في الدّمة ، كانت المطالبة به متعلّقة بعين موصوفة غير مشخّصة ، وكلّ عين تتحقّق فيها تلك الصّفات المعيّنة يصحّ للمدين أن يقضي بها دينه ، وليس للدّائن أن يمتنع عن قبولها .

ب - وأمّا القيميّ : فله حالتان :

8 - الأولى : أن يكون ممّا يضبط بالوصف . ولا خلاف بين الفقهاء في صحّة أن يكون ديناً في الدّمة . وقد نصّ على ذلك الحنفيّة في الاستصناع والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في القرض والسّلم . وجاء في " المهذب " للشّيرازيّ : " يجوز قرض كلّ مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف ، لأنّه عقد تملك يثبت العوض فيه في الدّمة ، فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسّلم " . وقال : " ويجوز السّلم في كلّ مالٍ يجوز بيعه وتنضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثّمار والثّياب " .

9- والحالة الثّانية للقيميّ : أن يكون ممّا لا يضبط بالصّفة ، كالجواهر من لؤلؤٍ وعقيقٍ وفيروز ونحوها ممّا تختلف أحاده وتتفاوت أفراده ولا يقبل الانضباط بالأوصاف . وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في صحّة كون هذا المال ديناً في الدّمة على قولين : أحدهما : لجمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشّافعيّة في الأصحّ ، وهو أنّه لا يصحّ جعله ديناً في الدّمة ، لأنّه لو صحّ انشغال دمة الملتزم بذلك المال لكان غير متعيّن ، ولوجب عندئذٍ أن تفرغ الدّمة ويوفّى الالتزام بأداء أيّ فردٍ كان من أمثاله ، ولا مثل له . وعلى هذا شرطوا في صحّة القرض والسّلم والاستصناع أن يكون المال الثّابت في الدّمة منضبطاً بالصّفة بالقوّة والفعل ، لأنّ ما لا تنضبط صفاته تختلف أحاده كثيراً ، وذلك يؤدّي في الغالب إلى المنازعة والخصومة عند الوفاء ، وعدمها مطلوب شرعاً . وقد استثنى مالك والحنفيّة من هذا الأصل دين المهر ، فأجازوا أن يكون قيميّاً معلوم الجنس ، وإن كان مجهول الصّفة ، وجعل مالك لها الوسط ممّا سمّي إن وقع النّكاح على هذا النّحو .

وقال الحنفيّة : للزوج الخيار في أداء الوسط منه أو قيمته .

وعلّلوا ذلك بأنّ الجهالة فيه لا تصرّ ، إذ المال غير مقصودٍ في الرّواج ، فيتسامح فيه بما لا يتسامح به في عقود المعاوضات الماليّة الأخرى ، لأنّ المعاوضات تبنى على المشاحّة والمكايسة ، فكان الجهل بأوصاف العوض فيها مخللاً بالمقصود منها ، بخلاف النّكاح فإنّه مبنّي على المكارمة والمساهلة ، وليس المقصود من الصّدق أن يكون عوضاً مماثلاً ، ولذلك سمّاه الشّارع نحلةً فهو كالهبة ، وعلى ذلك لا يضّرّ الجهل به كما لا يضّرّ بالهبة .

والقول الثاني : للشافعية ، وهو غير الأصح ، أنه يصح كونه ديناً في الذمة إذا كان معلوم القدر . وفيما يكون به الوفاء في هذه الحالة وجهان : أحدهما : أنه يتحقق بأداء القيمة المالية ، كما لو أتلف لشخص عينا مالية قيمية ، فإنه يلزمه قيمتها . قال الشيرازي : " لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ، ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمثلقات " . والوجه الثاني : أنه يتحقق برد مثله من حيث الصورة والخلة مع التراضي عن التفاوت اليسير في القيمة .

ثانياً : أما المنافع ، ومدى قبولها للثبوت ديناً في الذمة :

10 - فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر أموالاً بحد ذاتها ، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها ، وهي الأعيان المنتفع بها ، ولهذا جازت المعاوضة عنها بالمال في الإجارة بشئ صورها . كما ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر سالحة لأن تثبت ديناً في الذمة إذا كانت مثلية أو قابلة لأن تضبط بالوصف ، كما هو الشأن في الأعيان ولا فرق ، وسواء ، أكانت منافع أعيان أم منافع أشخاص . وعلى هذا نصوا في باب الإجارة على جواز التعاقد على منفعة موصوفة في الذمة غير معينة بالذات ، وسموها " إجارة الذمة " نظراً لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر ، لا بأشياء معينة . كما إذا استأجر شخص دابة موصوفة لتحمله من مكان إلى مكان ، فإن المنفعة المستحقة بالعقد تثبت ديناً في ذمة المؤجر أو المكاري ، وعليه أن يحمله من مكانه إلى المكان المطلوب على أية دابة يحضرها إليه . ولهذا لا يفسخ العقد إذا هلكت الدابة التي عينها المؤجر أو استحققت ، بل يرجع المستأجر عليه فيطالبه بغيرها ، لأن المعقود عليه غير معين ، بل متعلق في الذمة ، وعلى المؤجر الوفاء بتلك المنفعة بأية دابة أخرى يحضرها له .

وقد اعتبر المالكية والشافعية " إجارة الذمة " سلماً في المنافع ، ولهذا اشترطوا في صحتها تعجيل الأجرة كما هو الشأن في السلم ، سواء عقدت بلفظ الإجارة أو السلم أو غير ذلك . ووافقهم على ذلك الشرط الحنابلة إذا عقدت بلفظ السلم ، أما إذا عقدت بغيره ، فلم يشترطوا تعجيل الأجرة .

أما الحنفية ، فقد ذهبوا إلى أن المنافع لا تعتبر أموالاً ، لأن المال عندهم هو : " ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " . والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار ، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، وأناً فأناً ، وتنتهي بانتهاء وقتها وما يحدث منها غير ما ينتهي ... وبناءً على عدم اعتبارهم المنافع أموالاً ، وقصرهم الدين على المال ، فإن المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة ديناً وفق قواعد مذهبهم ، ومن أجل ذلك لم يجزوا في باب الإجارة أن يرد العقد على منفعة موصوفة في الذمة ، وشرطوا لصحة عقد الإجارة كون المؤجر معيناً .

محل تعلق الدين واستثناءاته :

11 - تقدم أن الدين في اصطلاح الفقهاء ، هو " ما وجب من مال في الذمة ... " وعلى ذلك فإنه يكون تعلقه بذمة المدين ، ولا يتعلق بشيء من أمواله ، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك ، وتكون جميع أمواله سالحة لوفاء أي دين ثبت عليه ، ولا يكون الدين مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات . هذا هو الأصل في جميع الديون ، ولكن لهذه القاعدة استثناءات ، حيث إن بعض الديون تتعلق بأعيان المدين المالية تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً له ، ومن ذلك :

12 - أ - الدين الذي استوثق له صاحبه برهن ، فإنه يتعلق بالعين المرهونة .. وعلى ذلك فلا يكون لصاحبها أن يتصرف فيها إلا بإذن المرتهن ، ويقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها على من عداه من الدائنين ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك . (ر : رهن ، تركة ، إفلاس) .

13 - ب - الدّين الذي حجر على المدين بسببه ، فإنّه يتعلّق بأمواله باتّفاق العلماء ، لأنّ حجر المفلس يعني " خلع الرّجل من ماله لغرمائه " ، ولأنّه لو لم يكن حقّ الغرماء متعلّقاً بماله لما كان في الحجر عليه فائدة " ولأنّه يباع ماله في ديونهم ، فكانت حقوقهم متعلّقةً به كالرّهن " .

ولا يخفى أنّ الدّين هاهنا إمّا يتعلّق بماليّة الأعيان المملوكة بذواتها ، بمعنى أنّ المدين ليس له أن يتصرّف تصرّفاً ينقص من قيمتها الماليّة ، فليس له أن يتبرّع بشيءٍ منها ، ولا أن يعاوض عليها بغبن يلحقه ، لما في ذلك من الإضرار بحقوق الدّائنين ... وتصحّ فيه المبادلات الماليّة التي لا غبن عليه فيها ؛ لأنّها إذا أخرجت من ملكه شيئاً ، فقد أدخلت فيه ما يعادله ، فبقيت قيمة الأموال ثابتةً ...

14 - ج - حقوق الدّائنين والورثة في مال المريض مرض الموت ، حيث إنّها تتعلّق فيه بمال المريض بعد أن كانت متعلّقةً بذمّته في حال الصّحة .

وعلة ذلك أنّ مرض الموت مرحلة تتهيأ فيها شخصيّة الإنسان وأهليّته للرّوال ، كما أنّه مقدّمة لثبوت الحقوق في أموال المريض لمن ستنتقل إليهم هذه الأموال بعد موته من دائنين وورثة . فينتج عن ذلك أن تصبح الدّيون متعلّقةً بمال المريض بعد أن كانت متعلّقةً بذمّته قبل المرض ، لأنّ الدّمّة تضعف بالمرض لعجز صاحبها عن السّعي والاكْتساب ، فيتحوّل التعلّق من ذمّته - مع بقائها - إلى ماله توثيقاً للدّين ، وتتقيّد تصرّفاته بما لا يضرّ بحقوق الدّائنين . كما ينشأ عن ذلك تعلق حقّ الورثة بماله ليخلص لهم بعد وفاته تملك الثّلثين ممّا يبقى بعد سداد الدّيون إن كانت هناك ديون ، فتتقيّد تصرّفاته أيضاً بما لا يضرّ بحقوق الورثة . أمّا الثّلث فقد جعله الشّارع حقّاً للمريض ينفقه فيما يرى من سبل الخير ونحوها ، سواء بالتبرّع المنجز حال المرض ، أو بالوصيّة ، أو غير ذلك .

15 - على أنّ هناك فرقاً بين تعلق حقّ الدّائنين وتعلق حقّ الورثة بمال المريض ، وهذا الفرق يتولّى إلى أمرين :

أحدهما : أنّ حقّ الدّائنين يتعلّق بمال المريض معنّى لا صورةً ، أي أنّه لا يتعلّق بذات الأشياء التي يملكها ، وإمّا يتعلّق بمقدار ما فيها من ماليّة ، لأنّ الغرض من تعلق حقّهم بماله هو التّمكّن من استيفاء ديونهم .

أمّا تعلق حقّ الورثة بمال المريض فقد اختلف الفقهاء فيه هل يتعلّق بماليّته أم بعينه ؟ على قولين : - فذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وابن أبي يعلى وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن إلى أنّه كحقّ الغرماء يتعلّق بمال المريض معنّى لا صورةً ، فيصحّ بيع المريض بمثل القيمة للأجنبيّ وللوارث ، لأنّه ليس في تصرّفه إبطال لحقّ الورثة في شيءٍ ممّا يتعلّق به حقّهم وهو الماليّة ، فكان الوارث والأجنبيّ في ذلك سواءً .

وذهب أبو حنيفة وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنّه يتعلّق تارةً بالصّورة والمعنى ، وتارةً أخرى بالمعنى دون الصّورة ، فإذا كان تصرّف المريض مع غير وارثٍ كان تعلق حقّ الورثة بالماليّة ، فيصحّ بيعه للأجنبيّ بمثل القيمة لا بأقلّ .

وإذا كان تصرّفه مع وارثٍ كان حقّهم متعلّقاً بالعين والماليّة ، فليس للمريض أن يؤثر أحداً من ورثته بعين من ماله ولو بالبيع له بمثل القيمة ، إذ الإيثار كما يكون بالتبرّع بغير عوض ، يكون بأن يخصّه بأعيان يختارها له من ماله ، ولو كان البدل مثل قيمتها .

والفرق الثّاني بين تعلق حقّ الدّائنين بمال المريض وبين تعلق حقّ الورثة أنّ حقّ الدّائنين في التعلّق بمال المريض مقدّم على حقّ الورثة ، لأنّ وفاء الدّين مقدّم على توزيع الميراث ، فيتعلّق حقّ الدّائنين بجميع ماله إن كانت ديونهم مستغرقةً ، في حين لا يتعلّق حقّ الورثة بأكثر من ثلثي التّركة بعد وفاء الدّيون ، لأنّ للمريض حقّ التصرّف في ثلث ماله بطريق التبرّع ، سواء أكان منجزاً أم مضافاً إلى ما بعد الموت ، ويأخذ تبرّعه هذا حكم الوصيّة .

16 - د - ما ينفق في سبيل تسديد الديون المحيطة بأموال المدين المحجور عليه عند بيع أمواله للوفاء بديونه ، كأجرة المنادي والكيال والحمال ونحوها من المؤن ، فإنها تتعلق بأموال المدين ، ويقدم الوفاء بها على سائر الديون المطلقة .

17 - هـ - دين مشتري المتاع الذي باعه الحاكم من أموال المدين المفلس إذا ظهر مستحقاً وتلف الثمن المقبوض ، فإنه يتعلق بمال المدين ، ويقدم بدل الثمن الذي دفعه على باقي الغرماء ، ولا يضارب به معهم لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس .

18 - و - الدين الذي يستحقه الصانع كصائغ ونساج وخياط أجره على عمله إذا أفلس صاحبه ، والعين بيد الصانع ، فإنه يتعلق بما في يده من متاعه ، ويقدم به على سائر الغرماء . جاء في " المدونة " : إذا أفلس الرجل وله حلي عند صائغ قد صاغه له ، كان هو أولى بأجره ، ولم يحاصه الغرماء ، بمنزلة الرهن في يديه .

" وكل ذي صنعة مثل الخياط والصباغ والصائغ وما أشبههم منهم ، أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً ، وكل من تكوري على حمل متاع فحمله إلي بلد من البلدان ، فالمكري أحق بما في يديه من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً .

19 - ز - دين الكراء الذي يستحقه صاحب الأرض المؤجرة إذا أفلس المستأجر بعدما زرعا ، فإنه يتعلق بالزرع ، ويقدم به على سائر غرماء المستأجر .

قال التسيولي : " لأن الزرع كرهن بيده في كرائها ، فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه " . وكذا " كل من استؤجر في زرع أو نخل أو أصل يسقيه ، فسقاه ثم فليس صاحبه ، فساقه أولى به من الغرماء حتى يستوفي حقه " .

20 - ح - الدين الواجب على من توفي وترك مالا ، فإنه يتعلق بتركته كتعلق الدين بالمرهون . وقد أثبت الشارع هذا التعلق لمصلحة الميت كي تبرأ ذمته " فاللائق به ألا يسلب الوارث عليه " .

21 - ط - الدين الذي يكون للمستأجر الذي عجل الأجرة وتسلم العين المؤجرة ، إذا فسخت الإجارة قبل انتهاء مدتها لموت المؤجر ، فإن ما يقابل المدّة الباقية من الأجرة يكون ديناً متعلقاً بالعين المؤجرة ، فإذا بيعت الديون على مالها المتوفى كان دين المستأجر مقدماً على ديون سائر الغرماء ، وهذا على مذهب الحنفية القائلين بانفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين .

قال ابن عابدين : " فإنه إذا أعطى الأجرة أولاً ثم مات الآجر صارت الدار هنا بالأجرة " .

أسباب ثبوت الدين :

22 - الأصل براءة ذمة الإنسان من كل دين أو التزام أو مسئولية ما لم يوجد سبب ينشئ ذلك ويلزم به ، ومن هنا كان لا بد لثبوت أي دين من سبب موجب يقتضيه ... والباحث في كتب الفقه يجد أن أسباب وجوب الدين عديدة متنوّعة ، غير أنه يمكن حصرها في تسعة أسباب :

23 - أحدها : الالتزام بالمال : سواء أكان في عقد يتم بين طرفين كالبيع ، والسلم ، والقرض ، والإجارة ، والزواج ، والطلاق على مال ، والحوالة ، والكفالة بالمال ، والاستصناع ونحوها ، أو كان في التزام فردي يتم بإرادة واحدة كندرك المال عند جميع الفقهاء ، والالتزام المعروف عند المالكية .

ففي القرض مثلاً يلتزم المقترض أن يرد للمقرض مبلغاً من النقود ، أو قدرأ من أموالٍ مثلية يكون قد اقترضها منه ، وثبتت ديناً في ذمته .

على أن جميع الديون التي تثبت في عقود المعاوضات المالية لا تستقر في الذمة بعد لزومها إلا بقبض البديل المقابل لها ، إذ به يحصل الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر تسليمه إلا ديناً واحداً ، وهو دين السلم ، فإنه وإن كان لازماً ، فهو غير مستقر ، لاحتمال طروء انقطاع المسلم فيه ، مما يؤدي إلى انفساخ العقد وسقوط الدين .

وتعليل ذلك أن استقرار الدين في أي عقد من عقود المعاوضات إنما يعني الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور ، لعدم وجود جنسه وامتناع الاعتياض عنه

.. وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون ، لجواز الاعتياض عنها عند انقطاع جنسها .

24 - والثاني : العمل غير المشروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل : كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرش ، وإتلاف مال الغير ، وكتعدي يد الأمانة أو تفریطها في المحافظة على ما بحوزته من أموال ، كتعمد الأجير الخاص إتلاف الأعيان الموجودة تحت يده أو إهماله في حفظها . ويعدّ من هذا القبيل ما لو " أتلف على شخص وثيقة تتضمن ديناً له على إنسان ، ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدين ، فيلزمه الدين " .

25 - والثالث : هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان ، مهما كان سبب الهلاك ، كتلف المغصوب في يد الغاصب وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك أو القابض على سوم الشراء ونحو ذلك .

26 - والرابع : تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي : كحولان الحول على التصاب في الزكاة ، واحتباس المرأة في نفقة الزوجية ، وحاجة القريب في نفقة الأقارب ، ونحو ذلك . فإذا وجد سبب من ذلك وجب الدين في ذمة من قضى الشارع بإلزامه به .

27 - والخامس : إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة للأمة إذا عجز بيت المال عن الوفاء بها ، أو للمساهمة في إغاثة المنكوبين ، وإعانة المتضررين بزلزال مدمر ، أو حريق شامل ، أو حرب مهلكة ، ونحو ذلك ممّا يفجأ الناس ولا يتسع بيت المال لتحمله أو التعويض عنه .

لكن لا يجوز هذا إلا بشروط : الشرط الأول : أن تتعين الحاجة . فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء .

الشرط الثاني : أن يتصرّف فيه بالعدل . ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين ، ولا أن ينفقه في سرف ، ولا أن يعطي من لا يستحق ، ولا يعطي أحداً أكثر ممّا يستحق .

الشرط الثالث : أن يصرف مصرفه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض .

الشرط الرابع : أن يكون الغرم على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف ، ومن لا شيء له ، أو له شيء قليل فلا يغرم شيئاً .

الشرط الخامس : أن يتفقد هذا في كل وقت ، فربّما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال ، فلا يورّع . وكما يتعين المال في التوزيع ، فكذلك إذا تعيّن الصّورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال ، فإنّ الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك .

28 - السبب السادس من أسباب ثبوت الدين : أداء ما يظنّ أنّه واجب عليه ، ثمّ يتبيّن براءة ذمته منه : كمن دفع إلى شخص مالاً يظنّه ديناً واجباً عليه ، وليس بدين واجب في الحقيقة ونفس الأمر ، فله أن يرجع على القابض بما أخذه منه بغير حق ، وبكون ذلك ديناً في ذمته ، وذلك لأنّ من أخذ من غيره ما لا حقّ له فيه ، فيجب عليه ردّه إليه .

وقد نصت / م 207 / من مرشد الحيران " من دفع شيئاً ظانّاً أنّه واجب عليه ، فتبيّن عدم وجوبه ، فله الرجوع به على من قبضه منه بغير حق " .

29 - والسابع : أداء واجب مالي يلزم الغير عنه بناءً على طلبه : كما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه ، فأداه المأمور من ماله عنه ، فإنّ ما دفعه يكون ديناً في ذمة الأمر للمأمور ، يرجع عليه به ، سواء شرط الأمر رجوعه - بأن قال له : أدّ ديني على أن أوّديه لك بعد - أو لم يشترط ذلك ، بأن قال له : أدّ ديني - فقط - فأداه .

ومثل ذلك ما لو أمر شخص آخر بشراء شيء له ، أو ببناء دار ، أو دكان ، أو غير ذلك ، ففعل المأمور ذلك ، فإنّه يرجع على الأمر بما دفعه ، سواء اشترط عليه الرجوع أو لم يشترط . وكذا لو أمر شخص آخر بأن يكفله بالمال فكفله ، ثمّ أدّى الكفيل ما كفل به ، فإنّه يرجع على المكفول بما أدّى عنه .

وكذا إذا أحال مدين دائنه على شخص غير مدين للمحيل، فرضي المحال عليه، وأدّى عنه الدّين المحال به بناءً على طلبه، فإنّ المحالّ عليه يرجع على المحيل بما أدّى عنه .
30 - والثامن : الفعل المشروع حالة الصّورة إذا ترتّب عليه إتلاف مال الغير : كمن أكل طعام غيره بدون إذنه مضطراً لدفع الهلاك عن نفسه ، فإنّ ترخيص الشّارع وإباحته استهلاك مال الغير بدون إذنه لداعي الصّورة لا يسقط عن الفاعل المسئوليّة الماليّة ، ولا يعفيه من ثبوت مثل ما أتلفه ، أو قيمته ديناً في ذمّته لمالكة ، فالأعذار الشّرعيّة لا تنافي عصمة المحلّ ، والإباحة للاضطرار لا تنافي الصّمان ، ولأنّ إذن الشّارع العامّ بالتصرّف إنّما ينفي الإثم والمؤاخذه بالعقاب ، ولا يعفي من تحمّل تبعه الإتلاف ، بخلاف إذن المالك ، وللقاعدة الفقهيّة الكليّة " الاضطرار لا يبطل حقّ الغير " / م 33 / من المجلة العدليّة ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة والمالكيّة في المشهور عندهم ، وغيرهم .

وخالف في ذلك بعض المالكيّة فقالوا : لا ضمان عليه في هذه الحالة ، لأنّ دفع الهلاك عنه كان واجباً على المالك ، والواجب لا يؤخذ له عوض .
وهناك رأي ثالث عند المالكيّة ، وهو أنّ المضطّر إلى طعام الغير لدفع الهلاك عن نفسه إنّما يضمن قيمته لصاحبه إن كانت معه - أي بأن كان معه مال حاضر - وإلا فلا شيء عليه لوجوب بذل ربّه له .

31 - والتاسع : القيام بعمل نافع للغير بدون إذنه : وهو نوعان :
النوع الأوّل : أن يأتي بعمل يلزم الغير أو يحتاجه بدون إذنه ، كمن أنفق عن غيره نفقةً واجبةً عليه ، أو قضى عنه ديناً ثابتاً في ذمّته ، ولم ينبو المنفق بذلك التبرّع ، فإنّ ما دفعه يكون ديناً في ذمّة المنفق عنه . وعلى ذلك نصّ المالكيّة والحنابلة . خلافاً للشافعيّة والحنفيّة . فقد جاء في مرشد الحيران / م 205 / : " إذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدّين عن المديون ، سواء أقبل أم لم يقبل ، ويكون الدّافع متبرّعاً لا رجوع له على المديون بشيءٍ ممّا دفعه بلا أمره ، ولا رجوع له على ربّ الدّين القابض لاسترداد ما دفعه إليه " . وحجّتهم على ذلك : أنّ من أدّى عن غيره واجباً عليه من دين أو نفقةً على قريبٍ أو زوجةٍ من غير إذنه ، فهو إمّا فضوليّ ، وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوّته على نفسه ، أو متفصّل فعوضه على الله دون من تفصّل عليه ، فلا يستحقّ مطالبته .
32 - وقد ذكر عليّ حيدر في كتابه : " درر الحكّام شرح مجلة الأحكام " قاعدة الحنفيّة في هذا النوع وهي : " أنّ من أدّى مصروفاً عائداً على غيره بدون أمره أو إذن الحاكم يكون متبرّعاً " . وحكى لهذه القاعدة فروعاً كثيرةً منها :

أ - إذا وقى شخص دين آخر بدون أمره يكون متبرّعاً .
ب - إذا دفع الرّاهن أو المرتهن من تلقاء نفسه مصروفاً على الرّهن يلزم الآخر بدون أمره أو إذن الحاكم يعتبر متبرّعاً ، ولا يحقّ له المطالبة به ، لأنّه ليس مضطراً لهذا الإنفاق طالما أنّه مقتدر على استحصال أمرٍ من الحاكم به لتأمين حقّه بالرجوع على المستفيد بما أدّى عنه . وعلى ذلك نصّت المجلة العدليّة في / م 725 / .
ج - إذا أدّى المستأجر المصاريف اللازمة على المؤجّر بلا أمره يكون متبرّعاً / م 529 / من المجلة العدليّة .

وإذا أعطى المستأجر الحيوان المأجور علفاً بدون أمر المؤجّر يكون متبرّعاً .
د - إذا كفل شخص دين آخر بدون أمره يكون متبرّعاً .
هـ - إذا صرف المودع على الوديعة بلا أمر صاحبها أو إذن الحاكم يعدّ متبرّعاً .
و - إذا عمّر الشريك الملك المشترك من تلقاء نفسه بدون إذن الشريك أو الحاكم يعدّ متبرّعاً .

ز - لو أنشأ أحد داراً أو عمّرها لصاحبها بدون أمره كان البناء أو العمارة لصاحب العرصة أو الدّار ، ويكون المنشئ متبرّعاً فيما أنفقه .
ح - لو أنفق شخص على عرس آخر بلا إذنه كان متبرّعاً .

33 - والتَّوَعُّ الثاني من القيام بعملٍ نافعٍ للغير : أن يقوم بعملٍ يحتاجه لمصلحة نفسه ولا يتوصَّل إليه إلا بإسداء نفعٍ لغيره يحتاجه ولم يأذن له فيه . كما إذا أعار شخص لآخر عيناً ليرهنها بدين عليه ، ولمَّا أراد المعير استردادها لم يتمكن من ذلك إلا بقضاء دين المرتهن ففعل ، فإنَّه يرجع على المستعير بالدين . وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة ، وعليه نصَّت مجلة الأحكام العدليَّة في (م 732) منها .

أقسام الدَّين :

34 - ينقسم الدَّين باعتبار التَّعلُّق إلى قسمين :
أ - دين مطلق : وهو الدَّين المرسل المتعلِّق بالدَّيْمَة وحدها .
ب - دين موقَّع : وهو الدَّين المتعلِّق بعين مالبيَّة لتكون وثيقةً لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه . وثمرة هذا التقسيم تتولَّى إلى أمرين :
أحدهما : تقديم حقِّ صاحب الدَّين الموقَّع في استيفاء دينه من العين التي تعلق حقُّه بها على سائر الدَّائنين في حال حياة المدين باتِّفاق الفقهاء .
والثاني : تقديم الدَّيون الموقَّعة المتعلِّقة بأعيان التُّرْكة في حال وفاة المدين على تجهيزه عند جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة . " إيثاراً للأهم ، كما تقدَّم تلك الحقوق على حقِّه في الحياة " .

أمَّا الدَّيون المرسلة في الدَّيْمَة فيقدِّم التَّجهيز عليها . قال ابن عابدين : " فإذا رهن شيئاً وسلَّمه ، ولم يترك غيره ، فدين المرتهن مقدَّم على التَّجهيز ، فإن فضل بعده شيء صرف إليه " . وإمَّا قدِّمت الدَّيون الموقَّعة على التَّجهيز لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركةً ، " والأصل أن كلَّ حقٍّ يقدِّم في الحياة يقدِّم في الوفاة " .
وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا بتقديم حقِّ الميِّت في تجهيزه من تركته على حقوق الدَّائنين ، ولو كانت ديونهم متعلِّقة بأعيان التُّرْكة " كما يقدِّم المفلس بنفقته على غرمائه ، ولأنَّ لباس المفلس مقدَّم على قضاء ديونه ، فكذلك كفن الميِّت ، ولأنَّ سترته واجبة في الحياة ، فكذلك بعد الموت " .

35 - وينقسم الدَّين باعتبار قوَّته وضعفه إلى قسمين :
أ - دين الصَّحَّة : وهو الدَّين الذي شغلت به ذمَّة الإنسان حال صحَّته ، سواء ثبت بإقراره فيها أم بالبيِّنة ، ويلحق به في الحكم الدَّين الذي لزمه وهو في مرض الموت ، وكان ثبوته بالبيِّنة .

ب - دين المرض : وهو الدَّين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت ، ولم يكن طريق لثبوته غير ذلك .
وقد اتَّفَق الفقهاء على استواء دين الصَّحَّة ودين المرض في الاستيفاء من التُّرْكة إذا كان في التُّرْكة سعة لهما .

36 - أمَّا إذا كانت التُّرْكة لا تفي بكليهما ، فقد اختلف الفقهاء في تقديم دين الصَّحَّة على دين المرض في الاستيفاء من التُّرْكة على قولين :

أحدهما : للمالكيَّة والشافعيَّة في الأصحَّ وابن أبي ليلى والتَّميميُّ من الحنابلة : وهو أن ديون الصَّحَّة تستوي مع ديون المرض في الاستيفاء من التُّرْكة ، وتقسم بينهم على قدر حصصهم . واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : { **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** } . حيث لم يفصِّل أحد الدَّينين على الآخر ، فوجب أن يتساويا في الاستيفاء ، ولأنَّهما حقَّان يجب قضاؤهما من رأس المال لاستوائهما في سبب الوجوب وفي محلِّه .

- أمَّا السَّبب : فهو الإقرار الصَّادر عن عقلٍ ودين ، من شأن العقل والدَّين أن يمنعا من قاما به عن الكذب في الإخبار ، إذ الإقرار إخبار عن الواجب في ذمَّة المقرِّ ، وهذا المعنى لا يختلف بين الصَّحَّة والمرض ، بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصَّدق ، لأنَّ المرض سبب التَّورُّع عن المعاصي والإنابة عمَّا جرى في الماضي ، لكونه آخر عهده بالدُّنيا ، وأوَّل عهده بالآخرة ، فيكون خوف المقرِّ أكثر ، كما يكون أبعَد عن الكذب ، فإذا لم يكن الإقرار في حالة المرض أولى ، فلا أقلَّ من أن يكون مساوياً .

- وأما المحلّ : فهو الدّمة ، إذ هي محلّ الوجوب في الصّحة والمرض ولا فرق . فلما استويا في سبب الوجوب ومحلّه لزم أن يستويا في الاستيفاء .
والثاني : للحنفيّة والحنابلة والشافعيّة في غير الأصحّ : هو أنّ ديون الصّحة وما في حكمها مقدّمة على ديون المرض ، وإذا لم تف التركة بديون الصّحة قسمت بين دائني الصّحة بالحصص . وكذلك الحال إذا لم تكن ديون صحّة ، وكانت هناك ديون مرض ، وضافت عنها التركة ، فإنّها تقسم بين الدّائنين بالحصص ، ومثل ذلك في الحكم ما لو وقّيت ديون ، ولم يف ما بقي من التركة بديون المرض كلها .
ودليلهم على تقديم ديون الصّحة على ديون المرض أنّ الحقوق إذا اجتمعت في مال الميّت يقدّم الأقوى ، كالدين يقدّم على الوصيّة ، والوصيّة تقدّم على الميراث ، ودين الصّحة هنا أقوى ، لأنّه ظهر بإقراره في وقت لم يتعلق بماله حقّ أصلاً ، ولم يرد عليه نوع حجر ، ولهذا صحّ عتقه وهبته من جميع المال ، بخلاف دين المرض الذي ثبت في حال تعلق بأمواله دين صحّته ، وصارت هذه الأموال محلاً للوفاء به ، وضماناً له ، وورد عليه فيه نوع حجر ، ألا ترى أنّ تبرّعاته لا تنفذ إلاّ من التّلت ، فكان الأقوى أولى .
وسبب إلحاق الدّيون التي لزمته في حال مرضه بالبيّنة بديون الصّحة في الحكم هو انتفاء التّهمة في ثبوتها ، إذ الثّابت بالبيّنة لا مردّ له ، فيقدّم على المقرّ به في حال المرض .

37 - وينقسم الدّين باعتبار الدّائن إلى قسمين :

أ - دين الله : وهو كلّ دين ليس له من العباد من يطالب به على أنّه حقّ له ، وهو نوعان : نوع يظهر فيه وجه العبادة والتّقرب إلى الله تعالى ، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدّنيويّة ، كصدقة الفطر ، وفدية الصّيام ، وديون التّذوّر ، والكفّارات ونحو ذلك ، فإنّها عبادات يؤدّونها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرّبا إليه .
- ونوع يفرض لتمكين الدّولة من القيام بأعباء المصالح العامّة للأمة ، وهو ما يقابل - في الغالب - بمنفعة دنيويّة للمكلف ، كخمس الغنائم ، وما أفاء الله على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال ، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها . وتفصيل ذلك في مصطلح : (دين الله) .
ب - ودين العبد : وهو كلّ دين له من العباد من يطالب به على أنّه حقّ له ، كثمن مبيع ، وأجرة دار ، وبدل قرض وإتلاف ، وأرش جنائيّة ، ونحو ذلك .
ولصاحب هذا الدّين أن يطالب به المدين ، وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الأداء ليجبره عليه بالطرق المشروعة . (ر : حبس ، حجر) .

38 - وينقسم الدّين باعتبار السّقوط وعدمه إلى قسمين : صحيح وغير صحيح .

أ - فالدين الصحيح : هو الدّين الثّابت الذي لا يسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء ، كدين القرض ودين المهر ، ودين الاستهلاك ونحوها .

ب - والدين غير الصحيح : هو الدّين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه ، مثل دين بدل الكتابة ، فإنّه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه .
39 - وينقسم الدّين باعتبار الشّركة فيه إلى قسمين : مشترك وغير مشترك .

أ - فالدين المشترك : هو ما كان سببه متّحداً ، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر ، بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصّة كلّ واحد من الشركاء ، أم ديناً ايلاً بالإرث إلى عدّة ورثة ، أم قيمة مالٍ مستهلكٍ مشتركٍ ، أم بدل قرضٍ مستقرضٍ من مالٍ مشتركٍ بين اثنين أو أكثر .

ب - الدّين غير المشترك : هو ما كان سببه مختلفاً لا متّحداً ، كأن أقرض اثنان كلّ منهما على حدته ، مبلغاً لشخص ، أو باعاه مالاً مشتركاً بينهما ، وسمّى حين البيع كلّ واحدٍ منهما لنصيبه ثمناً على حدته .

40 - وتبرز ثمرة هذا التّقسيم في المسائل التّالية :

أولاً : إذا كانت الديون المطلوبة من المدين غير مشتركة ، فلكل واحدٍ من أربابها استيفاء دينه على حدةٍ من المدين ، وما يقبضه يحسب من دينه خاصةً ، لا يشاركه فيه أحد من الدائنين الآخر . أمّا إذا كان الدين المطلوب من المدين مشتركاً بين اثنين أو أكثر ، فلكل واحدٍ من الشركاء أن يطلب حصته منه ، ولا يختص القابض منهم بما قبضه ، بل يكون مشتركاً بين الشركاء ، لكل واحدٍ منهم حقٌ فيه بقدر حصته .

ثانياً : إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك وأخرجها من يده بوجهٍ من الوجوه كهبةٍ ، وقضاء دين عليه ، أو استهلكها فلشريكه أن يضمّنه حصته منها . فلو كان مبلغ ألف دينار ديناً مشتركاً بين اثنين مناصفةً ، فقبض أحدهما من المدين خمسمائة واستهلكها ، فللدائن الآخر أن يضمّنه مائتين وخمسين . أمّا الخمسمائة الأخرى فتبقى بين الاثنين مشتركةً .

ثالثاً : إذا قبض أحد الشريكين حصته من الدين المشترك ، وتلفت في يده بدون تعدٍّ منه ولا تقصيرٍ ، فلا يضمن حصّة شريكه في المقبوض ، ولكنه يكون مستوفياً حصّة نفسه ، وما بقي من الدين في ذمّة المدين فيكون حقاً للشريك الآخر .

رابعاً : إذا أخذ أحد الدائنين - ديناً مشتركاً - كفيلاً بخصته من الدين المشترك ، أو أحاله المدين على آخر ، فلشريكه الآخر أن يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليه .

41 - وينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين : حالٌّ ومؤجّل .

أ - فالدين الحالّ : هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن ، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور ، والمخاصمة فيه باتّفاق . ويقال له " الدين المعجل " أيضاً .

ب - والدين المؤجّل : هو ما لا يجب أدائه قبل حلول الأجل . لكن لو أدّى قبله يصحّ ، ويسقط عن ذمّة المدين . وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أنّ من الديون ما لا يكون إلا حالاً ، بحيث لا يصحّ تأجيله ، فإن تأجّل فسد العقد . مثل رأس مال السلم (ر : السلم) والبدلين في الصرف (ر : الصرف) باتّفاق الفقهاء ، ورأس مال المضاربة عند الحنفية والمالكية والشافعية (ر : مضاربة) والأجرة في إجارة الذمّة عند المالكية والشافعية (ر : إجارة) ومصطلح : (أجل) .

توثيق الدين :

معنى توثيق الدين :

42 - التوثيق في اللغة معناه الإحكام . ومن هنا سمّي العهد ميثاقاً وموثقاً لما فيه من الإحكام والتبوت .

أمّا في الاصطلاح الفقهيّ : فذكر إلكيا الهراسي في كتابه : " أحكام القرآن " أنّ الوثيقة هي " ما يزداد بها الدين وكادّة " . وتتبع استعمال الفقهاء لمصطلح : " توثيق الدين " نجد أنّهم يطلقونه على أمرين : أحدهما : تقوية وتأكيّد حقّ الدائن فيما يكون له في ذمّة المدين من مال بشيءٍ يعتمد عليه - كالكتابة والشهادة - لمنع المدين من الإنكار ، وتذكيره عند النسيان ، وللحيلولة دون ادّعاءه أقلّ من الدين ، أو ادّعاء الدائن أكثر منه ، أو حلوله أو انقضاء الأجل ونحو ذلك ، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتدائنين ، فيعتبر هذا التوثيق وسيلةً يحتجّ بها لإثبات الدين المتنازع فيه أمام القضاء .

والأمر الثاني : تثبيت حقّ الدائن فيما يكون له في ذمّة المدين من مال وإحكامه ، بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء - لأيّ سبب من الأسباب - من استيفاء دينه من شخصٍ ثالثٍ يكفل المدين بماله ، أو من عينٍ مألّيةٍ يتعلّق بها حقّ الدائن وتكون رهينةً بدينه .

طرق توثيق الدين :

اتفق الفقهاء على أنّ طرق توثيق الدين أربعة :

أ - توثيق الدين بالكتابة :

43 - دلت آية الدين وهي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... } إلى آخر الآية على مشروعية توثيق الدين بالكتابة المبيّنة له ، المعربة عنه ، المعرّفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه ، وذلك في صكٍّ موضحٍ للدين بجميع صفاته .

غير أنّ الفقهاء اختلفوا في حجّية الكتابة في توثيق الدين على قولين :
أ - فذهب الجمهور " الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة " إلى صحّة توثيق الدين بالكتابة ، وأنها بيّنة معتبرة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها .

ب - وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وجماعة من الفقهاء إلى أنّه لا يعتمد على الخط المجرّد إذا لم يشهد عليه ، لأنّ الخطوط تشبهه والتزوير فيها ممكن ، وقد تكتب للتجربة أو اللهو .. ومع قيام هذه الاحتمالات والشبهات لا يبقى للخط المجرّد حجّية ، ولا يصلح للاعتماد عليه وحده .

أمّا إذا أشهد عليه فيعتبر وثيقةً وحجّةً ، لأنّ الشّهادة ترفع الشكّ وتزيل الاحتمال .

ومن أهمّ صور التوثيق بالكتابة :

44 - أوّلاً : إذا أمر شخص آخر بأن يكتب إقراره ، فيكون هذا الأمر إقراراً حكماً .
جاء في " الدرّ المختار " : " الأمر بكتابة الإقرار إقراراً حكماً ، فإنّه كما يكون باللسان يكون بالبنان ، فلو قال للصكّاك : اكتب خط إقرارني بالفي عليّ ، أو اكتب بيع داري ، أو طلاق امرأتي صحّ " .

45 - ثانياً : إنّ قيود النّجار - كالصّرّاف والبيّاع والسّمسار - التي تكون في دفاترهم المعتدّ بها ، وتبيّن ما عليهم من ديون تعتبر حجّةً عليهم ، ولو لم تكن في شكل صكٍّ أو سندٍ رسميٍّ ، وذلك لأنّ العادة جرت أنّ التاجر يكتب دينه ومطلوبه في دفتره صيانةً له من النسيان ، ولا يكتبه للهو واللعب . أمّا ما يكتب فيها من ديونٍ لهم على النّاس فلا يعتبر وثيقةً وحجّةً ، ويحتاج في إثباتها إلى وجهٍ آخر .

46 - ثالثاً : السّنديات والوصلات الرّسميّة تعتبر حججاً معتمدةً في توثيق الدين وإثباته .
جاء في فتاوى قارئ الهداية : " إذا كتب على وجه الصكوك يلزمه المال ، وهو أن يكتب : يقول فلان الفلانيّ إنّ في ذمّتي فلان الفلانيّ كذا وكذا ، فهو إقرار يلزم " .

47 - رابعاً : إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً رسمياً ممضياً بإمضائه أو مختوماً بختمه الدّين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بخطه وختمه ، فلا يعتبر إنكاره ، ويلزمه أداء ذلك الدّين دون حاجةٍ إلى إثباتٍ بوجهٍ آخر .

أمّا إذا أنكر خطّ السند الذي أعطاه مرسوماً أيضاً وقال : إنّ ليس خطّي ، فينظر :
- فإن كان خطّه مشهوراً ومتعارفاً بين الجار وأهل البلد وثبت أنّه خطّه ، فلا يعتبر إنكاره ، ويعمل بذلك السند بدون حاجةٍ لإثبات مضمونه .

- أمّا إذا لم يكن خطّه مشهوراً ومتعارفاً فيستكتب ، ويعرض خطّه على الخبراء ، فإذا أفادوا أنّ الخطين لشخص واحد ، فيؤمر ذلك الشّخص بأداء الدّين المذكور ، وإلاّ فلا .

48 - خامساً : إذا أعطى شخص لآخر سنداً رسمياً يفيد أنّه مدين له بمبلغ من المال ، ثمّ توفّي ، فيلزم ورثته بإيفائه من التّركة إذا اعترفوا بكون السند للمتوفّي ، ولو أنكروا الدّين . أمّا إذا أنكروا السند ، فينظر : إن كان خطّ المتوفّي وختمه مشهوراً ومتعارفاً ، وثبت أنّ الخطّ خطّه والختم ختمه ، فيجب عليهم أداء الدّين من التّركة ، ولا عبرة لإنكارهم ، وإن كان خلاف ذلك فلا يعمل بالسند لوجود شبهة التزوير فيه .

49 - سادساً : إذا وجد الوارث خطاً لمورّثه يفيد أنّ عليه ديناً قدره كذا وكذا لفلان ، فيجب على الوارث العمل بخطّ مورّثه ودفع الدّين إلى من هو مكتوب باسمه من التّركة .

حكم التوثيق بالكتابة :

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالكتابة على قولين :

50 - أحدهما : لجمهور الفقهاء ، وهو أنّ كتابة الدّين مندوب إليها وليست واجبةً .

إذ الأمر في قوله تعالى : { **فَاكْتُبُوهُ** } للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالتسيان أو الإنكار حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائنه ، يدل على ذلك قوله تعالى : { **قَائِنٌ** **أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ** } وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين ، وقد درج الناس من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على عدم كتابة الديون ما دامت الثقة قائمة بين المتدائنين ، ولم ينقل عن فقهاءهم نكير مع اشتها ذلك . 51 - والثاني : لابن جرير الطبري وبعض السلف : وهو أن كتابة الدين واجبة لقوله تعالى : { **فَاكْتُبُوهُ** } إذ الأصل في الأمر إقامة الوجوب .
ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الإملاء ، وصفة الكاتب ، وحثه على الاستجابة إذا طلب منه ذلك ، والحث على كتابة القليل والكثير ، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات التاجزة بنفي الجناح ، حيث إنه يشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين .

ب - توثيق الدين بالشهادة :

52 - دل قوله تعالى : { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ...** } إلى آخر الآية على مشروعية توثيق الدين بالشهادة وأنها وثيقة واحتياط للدائن ، لأن استشهاد الشهود أنفى للريب ، وأبقى للحق ، وأدعى إلى رفع النزاع والاختلاف ، وفي ذلك صلاح الدين والدنيا معا .
وبيئت الآية أن نصاب الشهادة على الدين هو : إما رجلان ، أو رجل وامرأتان ممن يرتضى من العدول الثقات ، فإذا تحقق ذلك كان وثيقة معتبرة وحجة شرعية في إثبات الدين ، وبينة قوية يعتمد عليها القاضي في الحكم به لطالبه .

حكم التوثيق بالشهادة :

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالشهادة على قولين :
53 - أحدهما : لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : وهو أن الإشهاد على الدين مندوب إليه وليس بواجب لقوله تعالى : { **قَائِنٌ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ** } وقال إلكيا الهراسي : " ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة ، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع ، فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال : { **قَائِنٌ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** } ولا ثقة بأمن العباد ، إنما الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة ، فالشهادة متى شرعت في التكااح لم تسقط بتراضيها وأمن بعضهم بعضا ، فدل ذلك أن الشهادة " في غير التكااح " شرعت للطمأنينة ، ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقاً منها : الكتاب ، ومنها الرهن ، ومنها الإشهاد ، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق التدب لا بطريق الوجوب ، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد " .
54 - والثاني : لبعض السلف : وهو أن الإشهاد على الدين واجب لقوله تعالى في آية الدين : { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ** } الآية .

ج - توثيق الدين بالرهن :

55 - المراد بالرهن " المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .. " . وبهذه الوثيقة يصير المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء ، فإذا كان على الرهن ديون أخرى لا تفي بها أمواله ، وبيع الرهن لسداد ما عليه ، كان للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمنه أولاً ، فإذا بقي شيء فهو لسائر الغرماء .

حكم التوثيق بالرهن :

56 - ذهب جماهير الفقهاء إلى أن توثيق الدين بالرهن غير واجب ، وأن الأمر به في الآية للإرشاد . قال ابن قدامة : " والرهن غير واجب ، لا نعلم فيه مخالفاً ، لأنه وثيقة بالدين ، فلم يجب كالصمان والكتابة ، وقول الله تعالى : { **قَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** } إرشاد لنا

، لا إيجاب علينا ، بدليل قوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } ، ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة ، والكتابة غير واجبة ، فكذا بدلهما " .

د - توثيق الدين بالكفالة :

57 - اختلف الفقهاء في حقيقة كفالة الدين على أربعة أقوال :
أ - فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها " ضمَّ ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة المكفول في الالتزام بالدين ، فثبت في ذمتهما جميعاً ، ولصاحب الحقِّ مطالبة من شاء منهما " .
وشغل الدين الواحد ذمَّتين على سبيل التعلُّق والاستيثاق ، كتعلُّق دين الرهن به وبذمَّة الرَّاهن ، وأنه كفرض الكفاية ، يتعلَّق بالكلِّ ويسقط بفعل البعض .
وتعلُّقه هذا لا يعني تعدُّده ، لأنه في الحقيقة واحد . وما التعدُّد إلا بالنسبة لمن تعلَّق بهم فقط .

وعلى هذا فلا زيادة في الدين ، لأنَّ الاستيفاء لا يكون إلا من واحدٍ منهما .
ب - وذهب المالكية إلى أنها " ضمَّ ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة المكفول في الالتزام بالدين " إلا أنهم قالوا : ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعدَّر عليه الاستيفاء من الأصيل ، لأنَّ الصَّمان وثيقة ، فلا يستوفى الحقُّ منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين ، كالرهن . ج - وذهب الحنفية إلى أنها ضمَّ ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة الأصيل في وجوب الأداء ، لا في وجوب الدين ، لأنَّ ثبوت الدين في الذمَّة اعتبار شرعي لا يكون إلا بدليل ، ولا دليل على ثبوته في ذمَّة الكفيل ، لأنَّ التوثيق يحصل بالمشاركة في وجوب الأداء من غير حاجة إلى إيجاب الدين في الذمَّة ، كالوكيل بالشراء يطالب بالتَّمن ، والتَّمن في ذمَّة الموكل وحده ، وعلى هذا عرفوها بأنها " ضمَّ ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة الأصيل في المطالبة " .

د - وذهب ابن أبي يعلى وابن شبرمة وأبو ثور وأحمد في روايةٍ عنه إلى أنَّ الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمَّة الكفيل - كما في الحوالة - فلا يكون للدائن أن يطالب الأصيل .
وعلى أية حال ، فسواء أكانت كفالة الدين معناها ضمَّ ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة المكفول في الالتزام بالدين ، أم في المطالبة فقط ، أم انتقال الدين من ذمَّة المكفول إلى ذمَّة الكفيل فإنها تقتضي باتِّفاق الفقهاء التزام الكفيل بأداء الدين إلى الدائن إذا تعدَّر عليه استيفاؤه من الأصيل ، وذلك هو معنى التوثيق ، وفائدته ، وثمرته .

التصرّف في الدين :

التصرّف في الدين إمّا أن يكون من الدائن ، وإمّا أن يكون من المدين .

تصرّف الدائن :

ينحصر تصرّف الدائن في دينه بتملكه للمدين أو لغيره بإحدى طرائق التملك المشروعة ، سواء بعوض أم بغير عوض .

الحالة الأولى : تملك الدين للمدين :

يختلف حكم تملك الدين للمدين بحسب حال الدين ومدى استقرار ملك الدائن عليه ، وذلك لأنَّ الديون نوعان :

58 - النوع الأول : ما يكون الملك عليه مستقرّاً : كغرامة المتلف ، وبدل القرض ، وقيمة المغصوب ، وعوض الخلع ، وثمان المبيع ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، والمهر بعد الدخول ، ونحو ذلك . وهذا النوع من الديون لا خلاف بين الفقهاء في جواز تملكه لمن هو عليه بعوض أو بغير عوض .

غير أنَّ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة استثنوا من قاعدة جواز تملك الدين لمن عليه بعوض بدل الصّرف ورأس مال السّلم ، فلم يجزوا التصرّف في أيٍّ منهما قبل قبضه ، لأنَّ في ذلك تفويتاً لشرط الصّحة ، وهو القبض في بدلي الصّرف ورأس مال السّلم قبل الافتراق .

كما اشترط الشافعيّة والحنبلة لصحة تملك الدين لمن عليه أن يخلو العقد من ربا
النسيئة ، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة أو حنطة
بشعير ونحو ذلك من الأموال الربويّة ، فلا يصحّ ذلك إلا إذا قبض الدائن العوض قبل
التفرّق من المجلس ، وذلك لحديث « ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل
بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ،
وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال :
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » . فقد شرط صلى الله عليه
وسلم القبض قبل التفرّق .

وعلى ذلك فإذا قبض الدائن العوض في المجلس ، فإنه يصحّ بيع الدين وتمليكه لانتفاء
المانع ، إذ يصدق على ما ذكر أنه تقابض ، لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع
لصاحب الدين ، والحكمي فيما في ذمة المدين ، لأنه كأنه قبضه منه وردّه إليه .
وكذلك اشترط جمع من الفقهاء انتفاء بيع الدين بالدين لصحة تملك الدين لمن هو عليه
، حيث نقل أحمد وابن المنذر وابن رشيد والسبكي وغيرهم إجماع أهل العلم على أن بيع
الدين بالدين غير جائز . وعلى ذلك :

أ - نصّ الشافعيّة والحنبلة على عدم جواز صرف ما في الذمة . فلو كان لرجل في ذمة
رجل دنانير ، والآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمتهما ، فلا يصحّ ذلك .
قال الشافعي في " الأم " : " ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنانير ،
فحلت أو لم تحل ، فتطارحاها صرفاً ، فلا يجوز ، لأنّ ذلك دين بدين " .
وخالف في ذلك الحنفيّة والمالكيّة وتقيّ الدين السبكي من الشافعيّة وتقيّ الدين ابن
تيميّة من الحنبلة وقالوا : بجواز صرف ما في الذمة ، لأنّ الذمة الحاضرة كالعين
الحاضرة غير أنّ المالكيّة اشترطوا أن يكون الدينان قد حلاّ معاً ، فأقاموا حلول الأجلين
في ذلك مقام التاجز بالتأجز .

ب - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والحنبلة وغيرهم ، إلى أنه لا يجوز
جعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال سلم ، وذلك لأنه يؤدّي إلى بيع الدين
بالدين ، وهو غير جائز .

وخالف في ذلك تقيّ الدين بن تيميّة وابن القيم وقالوا : بجوازه لعدم تحقّق المنهي عنه -
وهو بيع الكالئ بالكالئ ، أي الدين المؤخّر بالدين المؤخّر - في هذه المسألة .
ج - نصّ الحنفيّة والحنبلة والشافعيّة في وجه عليّ أنّ الدائن إذا باع الدين ممّن هو عليه
بشيء موصوف في الذمة ، فيشترط لصحة ذلك أن يقبض الدائن العوض قبل التفرّق
من المجلس ، كي لا يترتب على ذلك بيع الدين بالدين ، وهو غير جائز .

أمّا إذا باع الدين ممّن هو عليه بشيء معيّن ، فلا يشترط في مذهب الحنفيّة قبض
المشتري ، لانتفاء بيع الدين بالدين . قال الكاساني : " إنّ الدين لا يخلو من أن يكون
دراهم ، أو دنانير ، أو فلوساً ، أو مكياً ، أو موزوناً ، أو قيمة المستهلك ، فإن كان دراهم
أو دنانير فاشترى به شيئاً بعينه جاز الشراء ، وقبض المشتري ليس بشرط ، لأنه يكون
افتراقاً عن عين بدين ، وأنه جائز فيما لا يتضمّن ربا النساء ، ولا يتضمّن هاهنا . وكذلك
إن كان الدين مكياً أو موزوناً أو قيمة المستهلك لما قلنا " .

59 - والنوع الثاني من الديون : ما لا يكون الملك عليه مستقرّاً : كالمسلم فيه والأجرة
قبل استيفاء المنفعة أو مضيّ زمانها ، والمهر قبل استيفاء المنفعة أو مضيّ زمانها
والمهر قبل الدخول ونحو ذلك ، وهذا النوع من الديون يجوز تمليكه ممّن هو عليه بغير
عوض ، لأنّ ذلك يعتبر إسقاطاً للدين عن المدين ، ولا دليل على منعه .
أمّا تمليكه بعوض ، فقد فرّق الفقهاء بين دين السلم وبين غيره من الديون غير
المستقرّة . وبيان ذلك فيما يلي :

أ - دين السلم :

60 - اختلف الفقهاء في صحّة بيع المسلم الدّين المسلم فيه للمدين ، أو الاعتياض عنه على قولين :

أحدهما : لجمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ، وهو أنّه لا يصحّ بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمّته ، لأنّه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه ، فكان كالمبيع قبل القبض ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره** » .

قالوا : وهذا يقتضي ألاّ يبيع المسلم دين السّلم لا من صاحبه ولا من غيره .
والثّاني : للمالكيّة وأحمد في رواية عنه ، وصحّحه تقيّ الدّين بن تيميّة وابن القيم ، وهو جواز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمّته بثمن المثل ، أو دونه ، لا أكثر منه .

واستدلّوا على جواز بيعه من المدين والاعتياض عنه إذا كان يسعر المثل أو دونه بعدم المانع الشّرعيّ ، إذ الحديث الذي استدلّ به المانعون « **من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره** » ضعيف عند علماء الحديث ، وحسب لو صحّ ، فإنّ معنى « **فلا يصرفه إلى غيره** » أن لا يصرفه إلى سلمٍ آخر ، أو لا يبيعه بمعيّنٍ مؤجّلٍ ، وذلك خارج عن محلّ النزاع .

قال ابن القيم : " فثبت أنّه لا نصّ في التّحريم ولا إجماع ولا قياس ، وأنّ النّصّ والقياس يقتضيان الإباحة " .

أمّا عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من قيمته ، فلأنّ دين السّلم مضمون على البائع ، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري ، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة ، فقد ربح ربّ السّلم فيما لم يضمن ، وقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه « **نهى عن ربح ما لم يضمن** » . 61 - ب - الدّيون التي لم يستقرّ ملك الدّائن عليها لعدم قبض المدين الشّيء المقابل لها ، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضيّ زمانها ، وكالمهر قبل الدّخول ونحو ذلك .

وهذه الدّيون اختلف الفقهاء في جواز تملكها ممّن هي عليه بعوض على قولين : أحدهما للحنابلة : وهو أنّه لا يجوز بيعها ممّن هي عليه ، لأنّ ملكه عليها غير تامّ . والثّاني للحنفيّة والشّافعيّة : وهو جواز بيعها ممّن هي عليه ، كالديون التي استقرّ ملك الدّائن عليها ، إذ لا فرق بينها .

الحالة الثّانية : تملك الدّيون لغير المدين :

62 - اختلف الفقهاء في حكم تملك الدّين لغير من عليه على أربعة أقوال :

أحدها : رواية عن أحمد ووجه عند الشّافعيّة : وهو أنّه يجوز تملك الدّين من غير من عليه الدّين بعوض وبغير عوض .

والثّاني : للحنفيّة والحنابلة والشّافعيّة في الأظهر : وهو أنّه لا يصحّ تملك الدّين لغير من هو عليه ، سواء أكان بعوض أم بغير عوض .

كان يقول شخص لآخر : وهبتك ما لي من دين على فلان ، فيقبل . أو يقول له : اشتريت منك كذا بما لي من دين على فلان ، فيقبل أو يقول له : اشتجرت منك كذا بالدين الثّابت لي في ذمّة فلان ، فيقبل . فهذا كله غير جائز ، لأنّ الواهب أو المشتري أو المستأجر يهب أو يبيع ما ليس في يده ، ولا له من السّلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه منه ، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه ، إذ ربّما منعه المدين أو جده ، وذلك غرر ، فلا يجوز .

وقد استثنى الحنفيّة من قاعدة عدم جواز تملك الدّين لغير من هو عليه ثلاث حالات : الأولى : إذا وكلّ الدّائن الشّخص الذي ملكه الدّائن في قبض ذلك الدّين من مدينه ، فيصحّ ذلك ، ويقبض الدّين من المدين باعتباره وكيلاً عن الدّائن ، وبمجرّد القبض يصير قابضاً لنفسه ، وتنتقل ملكيّة الدّين إليه .

والثانية : إذا حال الدائن الشخص الذي ملكه الدين على مدينه ، فيصح ذلك ، ويقبض الدين من المدين باعتباره محالاً من الدائن عليه ، وبمجرد القبض تنتقل ملكية الدين إليه .

والثالثة : الوصية ، فإنها تصح بالدين لغير من هو عليه ، لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت ، فينتقل الملك فيه كما ينتقل بالإرث .
والثالث : للشافعية في قول - صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي في المهدب والتووي في زوائد الروضة ، واختاره السبكي وأفتى به زكريا الأنصاري وغيره - وهو أنه يجوز بيع سائر الديون - عدا دين السلم - لغير من عليه الدين ، كما يجوز بيعها للمدين ولا فرق ، وذلك إذا كان الدين حالاً والمدين مقراً مليئاً أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها .
وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه .
وكما اشترط التقابض في المجلس في بيع الدين للمدين إذا كان بما لا يباع به نسيئة - كالربويات ببعضها - فإنه يشترط كذلك في بيع الدين لغير من هو عليه .
والرابع : للمالكية ، وهو أنه يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الغرر ، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى ، وهذه الشروط ثمانية :
أولاً - أن يعجل المشتري الثمن ، لأنه إذا لم يعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالدين .

ثانياً - أن يكون المدين حاضراً في البلد ، ليعلم من فقر أو غنى ، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً .
ثالثاً - أن يكون المدين مقراً بالدين ، فإن كان منكراً له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتاً بالبينه حسماً للمنازعات .
رابعاً - أن يباع بغير جنسه ، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له .
خامساً - ألا يكون ذهباً بفضة ولا عكسه ، لاشتراط التقابض في صحة بيعها .
سادساً - ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة .
سابعاً - أن يكون الدين ممّا يجوز بيعه قبل قبضه ، احترازاً ممّا لو كان طعاماً ، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه .
ثامناً - ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به .

تصرف المدين :

63 - ينحصر تصرف المدين في الدين الثابت في ذمته في أمرين : الحوالة ، والسفحة .
الحالة الأولى : الحوالة . (ر : حوالة) .
الحالة الثانية : السفحة . (ر : سفحة) .

الدين في ظلّ تغيّرات التّقود :

64 - يفرّق الفقهاء في أحكام الدين من التّقود عند طروء التّغيّرات على التّقيد بين ما إذا كان الدين الثابت في الذمة نقداً بالخلقة " أي من الذهب أو الفضة " وما إذا كان ثابتاً بالاصطلاح " بأن كان من غير التّقدين وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال التّقدين " كالفلوس الرّائجة ونحوها من العملات . وبيان ذلك فيما يلي :

تغير التّقود إذا كان الدين نقداً بالخلقة :

65 - إن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية محدّدة مسماً ، فغلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء ، فلا يلزم المدين أن يؤدّي غيرها ، لأنها نقد بالخلقة ، وهذا التّغير في قيمتها لا تأثير له على الدين البينة . وقد جاء في / م 805 / من مرشد الحيران . " وإن استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة ، فرخصت أسعارها أو غلت ، فعليه ردّها مثلها ، ولا عبرة برخصها وعلوّها " .
وحتى لو زادت الجهة المصدرة لهذه العملة سعرها أو نقصته ، فلا يلزم المدين إلا ما جرى عليه العقد . يقول ابن عابدين : " ثم اعلم أنه تعدّد في زماننا ورود الأمر

السُّلْطَانِيَّ بتغيير سعر بعض من التُّقُود الرَّائِجَة بالنَّقْص ، واختلف الإفتاء فيه . والذي استقرَّ عليه الحال الآن دفع التُّوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيَّنًا ، كما إذا اشترى سلعةً بمائة ريال إفرنجيٍّ أو مائة ذهب عتيق " .
ولو أبطلت السُّلْطَة المصدرة لهذه العملة التُّعامل بها ، فإنَّه لا يلزم المدين سواها وفاءً بالعقد ، إذ هي المعقود عليها ، وهي الثَّابِتَة في الذِّمَّة دون غيرها .
وعلى ذلك نصَّ الشَّافعيُّ في " الأم " والمالكيَّة في المشهور عندهم .
قال الشَّافعيُّ : " ومن سلف فلوبيًا أو دراهم أو باع بها ، ثمَّ أبطلها السُّلْطَان ، فليس له إلاَّ مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها " .
وقال بعض المالكيَّة : إذا أبطلت هذه العملة واستبدل بها غيرها ، فيرجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب ، وبأخذ صاحب الدَّين القيمة ذهبًا .
أمَّا إذا عدمت تلك العملة أو انقطعت أو فقدت في بلد المتداينين ، فتجب عندئذٍ قيمتها ممَّا تجدد وتوقَّر التُّعامل به من العملات .
ولو قلت أو عرَّ وجودها في أيدي النَّاس ، فإنَّه لا يجب غيرها ، لإمكان تحصيلها مع العرَّة ، بخلاف انقطاعها وانعدامها وفقدتها .

قال الهيثميُّ : " ولو باع بنقدٍ دراهم أو دنانير ، وعيَّن شيئًا موجودًا ، اتَّبِع وإن عرَّ " .
وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ الحنابلة قيَّدوا القول بالزام الدَّائن بقبول مثل التُّقد الذي ثبت في ذمَّة المدين ، وإلزام المدين بأدائه إذا كان متوقَّرًا - في حالي الغلاء والرَّخص - بأن يكون التُّعامل بهذا التُّقد مسموحًا به من قبل الدَّولة .

أمَّا إذا منعت الدَّولة النَّاس من التُّعامل به ، فلا يجبر الدَّائن على قبوله ، ويكون له القيمة وقت ثبوت الدَّين من غير جنسه من التُّقود إن ترتب على أخذ القيمة من جنسه ربا الفضل ، سواء اتَّفَق النَّاس على ترك التُّعامل بهذا التُّقد أم لم يتَّفَقوا ، أمَّا إذا لم يترتب على أداء القيمة من جنسه ربا الفضل ، فلا مانع من أن يكون الوفاء بقيمته من جنسه .

تغيُّر التُّقود إذا كان الدَّين نقداً بالاصطلاح :

إذا كان الدَّين الثَّابت في الذِّمَّة نقداً بالاصطلاح لا بالخلقة ، كسائر العملات الأخرى غير الذهبية والفضية ، فطراً عليه تغيُّر عند حلوله ، فعندئذٍ يفرَّق بين خمس حالات :

الحالة الأولى : الكساد العامُّ للتُّقد :

66 - وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للتُّقد التُّعامل به ، فتترك المعاملة به في جميع البلاد ، وهو ما يسمِّيهِ الفقهاء بـ " كساد التُّقد " .

ففي هذه الحالة : لو اشترى شخص سلعةً بنقدٍ محدَّد معلوم ، ثمَّ كسد ذلك التُّقد قبل الوفاء ، أو استدان نقداً معلوماً ثمَّ كسد قبل الأداء ، أو وجبَ في ذمَّته المهر المؤجَّل نقداً محدَّدًا ، ثمَّ كسد قبل حلوله . فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :
القول الأوَّل : لأبي حنيفة ، وهو أنَّ التُّقد الذي كسد إذا كان ثمنًا في بيع ، فإنَّه يفسد العقد ، ويجب الفسخ ما دام ممكناً ، لأنَّه بالكساد خرج عن كونه ثمنًا ، حيث إنَّ ثمنيته ثبتت بالاصطلاح ، فإذا ترك النَّاس التُّعامل به ، فإنَّها تزول عنه صفة التُّمنيَّة ، فيبقى المبيع بلا ثمن ، فيفسد البيع .

أمَّا إذا كان دينًا في قرض أو مهرًا مؤجَّلًا ، فيجب ردُّ مثله ولو كان كاسداً ، لأنَّه هو الثَّابت في الذِّمَّة لا غيره . حيث " إنَّ القرض إغارة ، وموجبها ردُّ العين معنيًا ، وذلك يتحقَّق بردِّ مثله ولو كان كاسداً - لأنَّ التُّمنيَّة زيادة فيه ، حيث إنَّ صحَّة القرض لا تعتمد التُّمنيَّة ، بل تعتمد المثليَّة ، وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلاً ، ولهذا صحَّ استقراضه بعد الكساد ، وصحَّ استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمنًا ، ولولا أنَّه إغارة في المعنى لما صحَّ ، لأنَّه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئةً وأنَّه حرام ، فصار المردود عين المقبوض حكماً ، فلا يشترط فيه الرُّواج كردِّ العين المغصوبة ، والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله " .

والقول الثاني : لأبي يوسف والحنابلة على الرَّاجح عندهم والمالكيَّة في غير المشهور ، وهو أنه لا يجزئ ردُّ المثل بعدما كسد ، ويجب على المدين ردَّ قيمة التَّقْد الذي وقع عليه العقد - يوم التَّعامل - من نقدٍ آخر . وبهذا أخذت المادَّة : " 805 " من مرشد الحيران حيث جاء فيها : " إذا استقرض مقداراً معيَّناً من الفلوس الرَّائجة والنَّقود غالبية العُشِّ ، فكسدت وبطل التَّعامل بها فعليه ردُّ قيمتها يوم قبضها لا يوم ردّها " .
واستدلوا على ذلك :

أولاً : بأنَّ إيقاف التَّعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها وإبطال لماليَّتها ، إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة ، فصار ذلك إتلافاً لها ، فيجب بدلها وهو القيمة بناءً على قاعدة الجوابر .

ثانياً : ولأنَّ الدَّائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به ، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به . قالوا : وإِثْمَا اعتبرت القيمة يوم التَّعامل ، لِأَنَّهُ وَقَّت الوجوب في الدَّيْمَة .
والقول الثالث : لمحمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ وبعض الحنابلة ، وهو أنَّه يجب على المدين ردَّ قيمة التَّقْد الذي وقع به التَّعامل من التَّقْد الآخر وقت الكساد ، أي في آخر نفاقها ، وهو آخر ما تعامل النَّاس بها ، لِأَنَّهُ وَقَّت الانتقال إلى القيمة ، إذ كان يلزمه ردُّ مثلها ما دامت نافقةً ، فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذٍ .

والقول الرَّابع : للشَّافعيَّة والمالكيَّة على المشهور عندهم ، وهو أنَّ التَّقْد إذا كسد بعد ثبوته في الدَّيْمَة وقبل أدائه ، فليس للدَّائن سواه . ويعتبر هذا الكساد كجائحة نزلت بالدَّائن ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدَّين قرضاً أو ثمن مبيع أو غير ذلك .

الحالة الثانية : الكساد المحليُّ للتَّقْد :

67 - وذلك بأن يبطل التَّعامل بالتَّقْد في بعض البلاد لا في جميعها . ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدَّول وتمنع تداولها في خارج أراضيها .
ففي هذه الحالة : إذا اشترى شخص بنقْد نافع ثم كسد في البلد الذي وقع فيه البيع قبل الأداء ، فإنَّ البيع لا يفسد ، ويكون البائع بالخيار بين أن يطالبه بالتَّقْد الذي وقع به البيع ، وبين أخذ قيمة ذلك التَّقْد من عملةٍ رائجة . وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنفيَّة .
وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّه إذا كسد التَّقْد في بلدةٍ واحدةٍ ، فيجري عليه فيها حكم الكساد العامِّ في جميع البلاد اعتباراً لاصطلاح أهل تلك البلدة .

الحالة الثالثة : انقطاع التَّقْد :

68 - وذلك بأن يفقد التَّقْد من أيدي النَّاس ، ولا يتوفَّر في الأسواق لمن يريد .
ففي هذه الحالة : لو اشترى شخص سلعةً بنقْدٍ معيَّن ، ثم انقطع قبل أن يؤدِّي الثَّمَن فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :
القول الأوَّل : للحنابلة ومحمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ ، وهو المفتى به في مذهب الحنفيَّة ، وهو أنَّ على المشتري أداء ما يساويه في القيمة في آخر يومٍ قبل الانقطاع ، لتعدُّر تسليم مثل التَّقْد بعد انقطاعه ، فيصار إلى بدله وهو القيمة . ومثلي ذلك يقال في دين القرض وغيره . وإِثْمَا اعتبرت القيمة قبيل الانقطاع ، لِأَنَّهُ وَقَّت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة .

والقول الثاني : لأبي يوسف ، وهو أنَّه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التَّعامل ، لِأَنَّهُ وَقَّت الوجوب في الدَّيْمَة .

والقول الثالث : لأبي حنيفة ، وهو أنَّ الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع .
والقول الرَّابع : للمالكيَّة والشَّافعيَّة ، وهو أنَّه إن أمكن الحصول على ذلك التَّقْد مع فقدِه وانقطاعه ، فيجب الوفاء به ، وإلَّا فتجب قيمته ، سواء أكان دين قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك . لكن أصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي تجب فيه القيمة عندما يصار إليها : فقال الشَّافعيَّة : تجب في وقت المطالبة .

- وقال المالكيَّة في المشهور عندهم : تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق - وهو حلول الأجل - والعدم الذي هو الانقطاع .

وذهب بعض المالكيّة إلى أنّ القيمة إنّما تقدّر وقت الحكم .

الحالة الرابعة : غلاء التّقْد ورخصه :

69 - وذلك بأن تزيد قيمة التّقْد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضّة ، اللّذين يعتبران المقياس الذي تقدّر بالتّظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها ، وبعدّان ثمناً . وهذا هو مراد الفقهاء بـ " الغلاء " و" الرّخص " في هذا المقام . ففي هذه الحالة : إذا تغيّرت قيمة التّقْد غلاءً أو رخصاً بعدما ثبت في ذمّة المدين بدلاً في قرض أو دين مهر أو ثمن مبيع أو غير ذلك وقبل أن يؤدّيه ، فقد اختلف الفقهاء في ما يلزم المدين أدائه . على ثلاثة أقوال :

القول الأوّل : لأبي حنيفة والشافعيّة والحنابلة والمالكيّة على المشهور عندهم ، وهو أنّ الواجب على المدين أدائه هو نفس التّقْد المحدّد في العقد والثابت ديناً في الذمّة ، دون زيادة أو نقصان ، وليس للدائن سواه .

وقد كان القاضي أبو يوسف يذهب إلى هذا الرّأي أوّلاً ثمّ رجع عنه . والقول الثّاني : لأبي يوسف - وعليه الفتوى عند الحنفيّة - وهو أنّه يجب على المدين أن يؤدّي قيمة التّقْد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرّخص يوم ثبوته في الذمّة من نقدٍ رائج . ففي البيع تجب القيمة يوم العقد ، وفي القرض يوم القبض . والقول الثّالث : وجه عند المالكيّة ، وهو أنّ التّغير إذا كان فاحشاً ، فيجب أداء قيمة التّقْد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرّخص . أمّا إذا لم يكن فاحشاً فالمثل . قال الرّهونيّ - معلّقاً على قول المالكيّة المشهور بلزوم المثل ولو تغيّر التّقْد بزيادة أو نقص - : " قلت : وينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدّاً ، حتّى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه ، لوجود العلة التي علل بها المخالف في الكساد .

انقضاء الدّين :

إذا ثبت الدّين في ذمّة المدين فإنّها تبقى مشغولة بالدّين ، ولا تبرأ إلاّ بحصول أحد أسباب انقضاء الدّين الثّالية :

أوّلاً : الأداء :

70 - إذا أدّى المدين أو نائبه أو كفيله أو غيرهم الدّين إلى الدّائن أو نائبه الذي له ولاية قبض ديونه ، فإنّ ذمّة المدين تبرأ بالأداء ، ويسقط عنه الدّين . أمّا إذا دفع الدّين إلى من لا ولاية له على قبض ديون الدّائن ، فلا ينقضي الدّين ، ولا تبرأ ذمّة المدين . (ر : أداء) . وولاية قبض الدّيون بطريق النيابة تثبت بأمرين : إمّا بتولية الدّائن ، وإمّا بتولية الشّارع : - أمّا التي تثبت بتولية الدّائن : فهي ولاية الوكيل بقبض الدّين ، لأنّ من ملك التّصرّف في شيء أصالة ملك التّوكيل فيه ، ونفس القبض والاستيفاء ممّا يقبل النيابة ، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق .. ولا بدّ في ذلك أن يكون كلّ من الوكيل والموكل أهلاً للقبض . (ر : قبض) . - وأمّا التي تثبت بتولية الشّارع : فهي ولاية من يلي مال المحجور ويتولّى قبض حقوقه . وهذه الولاية ليست بتولية الدّائن ، لانتفاء أهليّته ، وإنّما هي بتولية الشّارع . (ر : ولاية) . ويشترط لنفذ وفاء الدّين والبراءة منه أن يكون الدّافع مالكا لما دفعه ، فإن استحقّ بالبيّنة وأخذه صاحبه فللدّائن الرّجوع بدينه على غريمه .

ثانياً : الإبراء :

71 - وذلك كما إذا كان لزيد في ذمّة بكر مائة دينار ثمن مبيع أو بدل قرض أو غير ذلك فأبراه من الدّين كله ، فينتهي بذلك التزام المدين لفرّاغ ذمّته بالإبراء ، وينقضي الدّين . كما تبرأ ذمّة الكفيل بالدّين تبعاً لبراءة ذمّة الأصيل إذا كان الدّين مضموناً . ولو أبراه من بعض الدّين لم يبق له إلاّ مطالبته بالباقي . والإبراء يتمّ بإيجاب من الدّائن ، ولا يحتاج إلى قبول من المدين ، غير أنّه يرتدّ برّده ، لأنّ الإبراء عن الدّين إسقاط من وجه وتمليك من وجه آخر .. فمن جهة كونه إسقاطاً لا يتوقّف على القبول ، وباعتباره تمليكا يرتدّ

بالرّد ، لأن المرء لا يجبر على إدخال شيء في ملكه بغير رضاه . إلا في الإرث . (ر : إبراء) .

ثالثاً : المقاصّة :

72 - وهي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه ، وذلك بأن تشغل ذمّة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء ، فعندئذ تقع المقاصّة ويسقط الدّينان إذا كانا متساويين في المقدار ، فإن تفاوتا في القدر سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة ، فتكون المقاصّة في القدر المشترك ، ويبقى أحدهما مديناً للآخر بما زاد . (ر : مقاصّة) .

رابعاً : اتّحاد الذمّة :

73 - وذلك كما إذا كان زيد مديناً لأخيه الشقيق بكر بمبلغ ألف دينار مثلاً ، ثم مات بكر الدائن ، وليس له وارث إلا أخوه زيد ، فيرث زيد من ضمن ما يرثه عن بكر هذا الدّين ، وبذلك يكون زيد مديناً ودائناً لحلوله محلّ الدائن المورث ، فإذا طالب بالدّين ، فهو إنّما يطالب نفسه لياخذه لنفسه ، وذلك لاتّحاد الذمّة ، فيسقط الدّين وينقضي لعدم الفائدة في المطالبة . (ر : إرث) .

خامساً : التّقادم :

74 - لا يعتبر التّقادم من أسباب انقضاء الدّين شرعاً ، لأنّ الحقّ ثابت لاصق بذمّة من عليه الدّين لمن هو له ، لا يسقطه تقادم الزّمن مهما طال . ولكن تقادم الزّمن يؤثّر في منع سماع الدّعوى إذا كان المدّعي عليه منكراً ، والمدّعي لا عذر له في ترك المطالبة ، على ما هو مبين في موضعه بياناً مفصّلاً . (ر : تقادم) .

سادساً : انفساخ سبب الوجوب :

75 - وذلك كما إذا فسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان الماليّة بخيارٍ من الخيارات ، أو بسبب من الأسباب الموجبة لفسخه ، فإنّه ينقضي الدّين الذي كان مترتباً عليه ، وتبرأ ذمّة المدين من البديل الذي وجب عليه بالعقد . ومن أمثلة ذلك هلاك العين المنتفع بها ، وفوات المنفعة المقصودة منها في إجارة الأعيان ، حيث تسقط الأجرة عن المدّة المتبقية ، وتبرأ ذمّة المستأجر منها ، وإن كان قد عجل شيئاً منها ، فله استرداد ما عجله زائداً على أجرة المدّة السابقة على هلاك العين . (ر : فسخ ، إجارة ، بيع ، خيار) .

سابعاً : تجديد الدّين :

76 - وذلك باستبدال دين جديد بالدّين الأصليّ ، حيث نصّ الفقهاء على جواز فسخ عقد المداينة الأولى وتجديدها في عقدٍ آخر بتراضي المتدائنين ، كما إذا كان زيد مديناً لبكر بمبلغ عشرين ديناراً أجرة منزلٍ مملوكٍ لبكرٍ استأجره زيد منه ، فيتفق معه على أن يبقى ذلك الدّين بذمّته على سبيل القرض . ولا يخفى أنّه إذا فسخ عقد المداينة الأولى وصار تجديده بعقدٍ آخر ، سقط الدّين الواجب بالعقد الأوّل ، وترتب على المدين دين جديد بالعقد الثّاني . ومن آثار انقضاء الدّين وسقوطه في هذه الحالة أنّه إذا كان الدّين الأوّل مكفولاً ، وفسخ عقده ، وصار تجديده بعقدٍ آخر ، بطلت الكفالة وبرئ الكفيل ، فلا يطالب بالدّين الحاصل بالعقد الجديد إلا إذا جدّدت الكفالة .

ثامناً : الحوالة :

77 - وذلك أنّ المحال إذا قبل الحوالة ورضي المحال عليه بها برئ المحيل وكفيله - إن كان له كفيل - من الدّين ومن المطالبة معاً ، لانقضاء الدّين بالحوالة ، ويثبت للمحال حقّ مطالبة المحال عليه ، غير أنّ براءة المحيل وكفيله المشار إليها مقيّدة بسلامة حقّ المحال لدى المحال عليه عند الحنفيّة . (ر : حوالة) .

تاسعاً : موت المدين مفلساً :

78 - وذلك عند الحنفيّة الدّاهيين إلى سقوط الدّين في أحكام الدّنيا عن المدين إذا مات مفلساً ، ولم يكن هناك كفيل بالدّين ، أو رهن قبل الموت . قال ابن عابدين : " إنّ الدّين يسقط عن الميّت المفلس ، إلا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن " .
ومن هنا لم تصحّ عندهم كفالة دين ميّت مفلس بعد وفاته .
وخالفهم في ذلك سائر الفقهاء للأحاديث الدّالة على بقاء الدّين عليه بعد موته . (ر :

دِينُ اللَّهِ *

التّعريف :

1 - في اللّغة : دان يدين ديناً ، ودأبته مداينةً ودباناً ، عامله بالدّين فأعطاه ديناً وأخذ بدين ، وادّان : اقترض فصار ديناً . والدّين : القرض وثمن المبيع ، وكلّ ما ليس حاضرّاً . والدّين اصطلاحاً : عرّف بتعريفات كثيرة وأولى هذه التعريفات هو " لزوم حقّ في الدّمّة " . وهذا التعريف يشمل كلّ ما يشغل ذمّة الإنسان سواء أكان حقّاً للعبد أم لله سبحانه وتعالى . ودين الله تعالى هو حقوقه التي ثبتت في الدّمّة ولا مطالب لها من جهة العباد ، كالنذور والكفّارات ، وصدقة الفطر ، والحجّ ، والصّوم الذي لم يؤدّ ، والصّلاة التي خرج وقتها ولم تؤدّ ، وهذا في الجملة إذ أنّ الرّكاة من حقّ الإمام المطالبة بها وكذا قال بعض الفقهاء بالنسبة للحقوق الماليّة كالكفّارة والهدى .

الألفاظ ذات الصّلة :

حقّ الله تعالى :

2 - الحقّ ضدّ الباطل ، وحقّ الأمر : أي ثبت ووجب . وحقّ الله سبحانه وتعالى ما يتعلّق به النّفع العامّ للعالم فلا يختصّ به أحد ، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً .
قال القرافي : حقّ الله أمره ونهيه . وفي الحديث : « حقّ الله تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » .
وقد قسّم الفقهاء حقوق الله تعالى إلى عباداتٍ وعقوباتٍ وكفّاراتٍ ... إلخ .
فحقّ الله تعالى أعّم من دين الله تعالى لأنّه يشمل كلّ ما وجب لله تعالى سواء أكان ديناً ترتّب في الدّمّة أم لا .

الحكم التّكليفيّ :

3 - دين الله تعالى الذي يترتّب في ذمّة المكلّف سواء أكان هذا الدّين عباداتٍ بدنيّةً أم ماليّةً أم كان كفّاراتٍ أم نذوراً يجب قضاؤه ، لما روى البخاريّ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما « أنّ امرأةً من جهينة جاءت إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إنّ أمّي نذرت أن تحجّ فلم تحجّ حتى ماتت فأحجّ عنها ؟ قال : نعم ، حجّي عنها ، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحقّ بالوفاء » .
قال ابن حجر : ويلتحق بالحجّ كلّ حقّ ثبت في الدّمّة من كفّارةٍ أو نذرٍ أو زكاةٍ أو غير ذلك . وروى البخاريّ كذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحقّ أن يقضى » . وكذلك قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاةً فليصلّها إذا ذكرها ، لا كفّارة لها إلا ذلك » .
وقد اتّفق الفقهاء على ذلك إلا ما ذكر عن ابن بنت الشّافعيّ أنّ من ترك الصّلاة لغير عذرٍ لا يقضى لمفهوم قوله عليه الصّلاة والسلام : « من نسي صلاةً أو نام عنها فكفّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها » . وحكمته التّغليظ عليه ، قال الشّريبيّ الخطيب : وهو مذهب جماعة . هذا مع اختلاف الفقهاء فيما يجب على الفور أو التراخي وفيما يقضى عن الميّت أو لا يقضى .

أسباب صيرورة حقّ الله تعالى ديناً في الدّمّة :

يصير حقَّ الله تعالى ديناً في الدِّمَّةِ لأسبابٍ متعدِّدةٍ منها :

أ - خروج الوقت قبل الأداء :

4 - العبادة البدنيَّة التي لها وقتٌ محدَّد كالصَّلَاة والصَّوْم إذا فات الوقت المحدَّد لها قبل الأداء استقرَّت ديناً في ذمَّة المكلَّف ووجب القضاء ، يقول القرافي : الصَّلَاة لا ينتقل الأداء فيها إلى الدِّمَّة إلا إذا خرج الوقت ، لأنها معيَّنة بوقتها ، والقضاء ليس له وقت معيَّن يتعيَّن حدُّه بخروجه فهو في الدِّمَّة ، فالصَّلَاة إن تعدَّر فيها الأداء بخروج وقتها " أي الاختياري والصُّروري " لعذر لا يجب القضاء ، وإن خرج لعذرٍ ترتبت في الدِّمَّة ووجب القضاء . ويمثل ذلك قال الكاساني .

ويدخل في ذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالتَّذر من عباداتٍ بدنيَّةٍ مقيَّدةٍ بوقتٍ كمن نذر صوم شهر رجبٍ مثلاً ومضى شهر رجبٍ دون أن يصومه فإنه يصبح ديناً في ذمَّته ويجب عليه القضاء .

ولذلك يقسَّم الحنفيَّة صوم الفرض إلى قسمين : عين ودَين . فالعين ما له وقت معيَّن إمَّا بتعيين الله تعالى كصوم رمضان وإمَّا بتعيين العبد كالصَّوْم المنذور في وقتٍ بعينه ، وأمَّا صوم الدَّين فما ليس له وقت معيَّن كصوم قضاء رمضان ... إلخ يقول الكاساني : فمن قال : لله على صوم رجبٍ فأفطر فيه قضى في شهرٍ آخر لأنه فوَّت الواجب عن وقته فصار ديناً عليه والدَّين مفضيٌّ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وينبغي أن يراعى أن كون الصَّلَاة أو الصَّيام تصبح ديناً في الدِّمَّة بخروج الوقت لا يناقض التَّعلق بالدِّمَّة في وقت الأداء ، وهذا مبنيٌّ على كلام الأصوليين في التَّفريق بين أصل الوجوب ووجوب الأداء ، وبين الواجب بالأمر والواجب بالسَّبب وينظر ذلك في الملحق الأصولي .

ب - إتلاف المعين من الأموال أو تلفه :

5 - مع اختلاف الفقهاء في تعلق الرِّكاة بالعين أو بالدِّمَّة إلا أنهم جميعاً يتفقون على أن استهلاك مال الرِّكاة أو التَّصرُّف فيها بعد الوجوب يجعلها ديناً ثابتاً في الدِّمَّة . يقول القرافي : إن الرِّكاة ما دامت معيَّنة بوجود نصابها لا تكون في الدِّمَّة فإذا تلف النَّصاب بعذرٍ لا يضمن نصيب الفقراء ولا ينتقل الواجب إلى الدِّمَّة ، ويقول الكاساني : من أتلف الثَّمار أو الرُّرع أو أكلها بعد وجوب الرِّكاة فيها ضمنها وكانت ديناً في ذمَّته كما لو أتلف مال الرِّكاة بعد حولان الحول . وينظر تفصيل ذلك في : (زكاة) . ويدخل في ذلك ما كان معيَّناً من نذرٍ أو هديٍّ واجبٍ . فمن عيَّن هدياً فعطب أو سرق أو ضلَّ عاد الوجوب إلى ذمَّته .

ج - العجز عن الأداء حين الوجوب :

6 - قال التَّووي والسَّيوطي والزرَّكشي : الحقوق الماليَّة الواجبة لله تعالى ثلاثة أضربٌ

أولاً - ضرب يجب لا بسبب مباشرةٍ من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمَّته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب .

ثانياً - وضرب يجب بسبب من جهته على جهة البدل كجزاء الصَّيد وفدية الحلق والطَّيب واللباس في الحجِّ ، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمَّته تغليباً لمعنى الغرامة لأنه إتلاف محض .

ثالثاً - وضرب يجب بسببه لا على جهة البدل ككفَّارة الجماع في نهار رمضان وكفَّارة اليمين والظهار والقتل ، ففيها قولان مشهوران أصحُّهما أنها تثبت في الدِّمَّة عند العجز لأنَّ حقَّ الله تعالى وجب بسبب من جهته فلم يسقط بالعجز كجزاء الصَّيد . وتفصيل ذلك في : (صوم ، وكفَّارة ، وقتل ، وظهار) .

د - التَّذور المطلقة :

7 - وهي التي لم تعلق على بشرط أو تقيّد بوقت بل كانت مضافةً إلى وقتٍ مبهم كمن قال : لله عليّ أن أصوم شهراً ، فهي في الذمّة إلى أن تؤدّى ، وجميع العمر وقت لها عند من يقول بأنّ الأمر المطلق على التراخي .
ويدخل في ذلك الحجّ عند من يقول بأنّه على التراخي كالحنفيّة .
ويقول الشّريبيّ الخطيب : يشترط في انعقاد نذر القربة الماليّة كالصدقة والأضحية الالتزام لها في الذمّة أو الإضافة إلى معيّن يملكه .
ويقول القرافيّ : جميع العمر ظرف لوقوع التّكليف بإيقاع النّذور والكفّارات لوجود التّكليف في جميع ذلك .

التيابة عن الغير في أداء دين الله :

8 - دين الله الماليّ المحض كالزّكاة والصدقات والكفّارات تجوز فيه التيابة عن الغير سواء أكان من هو في ذمّته قادراً على ذلك بنفسه أم لا ، لأنّ الواجب فيها إخراج المال وهو يحصل بفعل النّائب ، وسواء أكان الأداء عن الحيّ أم عن الميت ، إلا أنّ الأداء عن الحيّ لا يجوز إلا بإذنه باتّفاقٍ وذلك للافتقار في الأداء إلى التّبيّة لأتّها عبادة فلا تسقط عن المكلف بدون إذنه .
أمّا بالنّسبة للميت فلا يشترط الإذن إذ يجوز التبرّع بأداء الدّين عن الميت ، وهذا في الجملة .

وأما العبادات البدنيّة المحضة كالصّلاة والصّوم فلا تجوز التيابة فيها حال الحياة لقول الله تعالى : { **وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** } وقول عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما : لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد .
قال الكاسانيّ : أي في حقّ الخروج عن العهدة لا في حقّ التّوابع ، وهذا باتّفاقٍ ، وكذلك الحكم بعد الممات عند الحنفيّة والمالكيّة .
وهذا الحكم إنّما هو بالنّسبة لقضاء العبادة نفسها عن الميت . أمّا فدية الصّيام وكفّارة الإفطار فيجوز للورثة أن يتبرّعوا بها عن الميت إذا لم يوص . أمّا إذا أوصى فقال الحنفيّة فتؤدّى من ثلث ماله . ولغيرهم من الفقهاء تفصيل ينظر في مصطلح : (وصيّة) .
أمّا عند الشّافعيّة فلا يجوز القضاء عن الميت عمّا ترتّب في ذمّته من صلاة فاتته ومات دون قضائها . وأمّا الصّوم فما ترتّب في ذمّة الميت منه ففي الجديد لا يصحّ الصّوم عنه لأنّه عبادة بدنيّة لا تدخلها التيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت ، وإنّما يكفّر عنه بإخراج مدٍّ من طعام عن كلّ يوم فاتّه ، وفي القديم يجوز أن يصوم وليّه عنه لخبر الصّحيحين : « **من مات وعليه صيام صام عنه وليّه** » ، وهذا هو الأظهر ، قال السّبكيّ وتعيّن أن يكون هو المختار والمفتى به ، والقولان يجريان في الصّيام المنذور إذا لم يؤدّ .

وأما الحنابلة فقد فصلوا بين الواجب بأصل الشّرع من صلاة وصيام وبين ما أوجبه الإنسان على نفسه من نذر صلاة وصيام . فقالوا : من مات وفي ذمّته صلاة مفروضة لم تؤدّ ، أو صيام رمضان لم يؤدّ ، فلا تجوز التيابة عن الميت في ذلك ، لأنّ هذه العبادات لا تدخلها التيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك .
أمّا ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنّذر من صلاة وصوم وتمكّن من الأداء ولم يفعل حتّى مات سنّ لوليّه فعل النّذر عنه لحديث ابن عبّاس : « **جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟** قال : **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها ؟** قالت : نعم ، قال : **فصومي عن أمك** » . لأنّ النّذر أخفّ حكماً من الواجب بأصل الشّرع .
ويجوز لغير الوليّ فعل ما على الميت من نذر بإذنه وبدون إذنه .

وقد اختلف الفقهاء بالنّسبة للحجّ لما فيه من جانب ماليّ وجانب بدنيّ ، فمن كان عاجزاً بنفسه عن أداء الحجّ وأمكّنه الأداء بماله بإنابة غيره مناب نفسه لزمه الإنابة في الحجّ

عنه، وهذا عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة وبعض فقهاء المالكيّة ، والمشهور عندهم عدم جواز التّيابة في الحجّ . وهذا بالنّسبة للحجّ في الجملة .

أمّا من مات وكان مستطيحاً ولم يحجّ فعند الشافعيّة والحنابلة يجب القضاء من رأس مال تركته ، لما روى بريدة قال : « أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله إنّ أمي ماتت ولم تحجّ ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : حجّي عن أمك » .

ولأنّه حقّ تدخله التّيابة حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدميّ ، وسواء في ذلك حجّ الفريضة والنّذر ، فإن حجّ عنه الوارث بنفسه أو باستتجار سقط الحجّ عن الميت . وأضاف الشافعيّة أنّه لو حجّ عن الميت أجنيّ جاز ولو بلا إذن كما إنّ له أن يقضي دينه بلا إذن .

وعند الحنفيّة والمالكيّة يجوز تبرّع الوارث بالحجّ بنفسه عن الميت أو بالإحجاج عنه رجلاً آخر ولكن مع الكراهة عند المالكيّة .

أثر دين الله تعالى في وجوب الزّكاة :

8 م - من شروط وجوب الزّكاة ألا يكون هناك دين لآدميّ يمنع وجوب الزّكاة عند بعض الفقهاء لأنّ له مطالباً من جهة العباد .

وكذلك بالنّسبة لدين الله تعالى كالقّارة والنّذر والهدي وصدقة الفطر وغير ذلك .

فعند الحنفيّة وهو الأظهر عند الشافعيّة وقول خليل وابن رشد من المالكيّة أنّه لا يمنع وجوب الزّكاة ، لأنّ أثر هذا الدّين إنّما هو في حقّ أحكام الآخرة وهو الثّواب بالأداء والإثم بالتّرك ، ولإطلاق الأدلة الموجبة للزّكاة .

وعند الحنابلة وفي قول للشافعيّة وعند ابن عثاب من المالكيّة أنّ هذا الدّين يمنع وجوب الزّكاة ، وذلك لما روى أبو عبيد في الأموال عن السّائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفّان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه حتّى تخرجوا زكاة أموالكم .

ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « دين الله أحقّ أن يقضى » .

وفي قول ثالث للشافعيّة أنّ هذا الدّين يمنع زكاة المال الباطن وهو التّقدي والعرض ولا يمنع زكاة المال الظّاهر وهو الماشية والزّروع والثّمار والمعادن .

وهذا الحكم عامّ بالنّسبة لديون الله تعالى بما في ذلك دين الزّكاة ، وذلك عند الشافعيّة والحنابلة .

أمّا الحنفيّة والمالكيّة فقد فرّقوا بين دين الزّكاة وغيره من الدّيون . فالحكم السّابق عندهم إنّما هو بالنّسبة لغير دين الزّكاة .

أمّا من كان في ذمّته زكاة سنواتٍ مضت فإنّ الحكم يختلف بالنّسبة للزّكاة الحاضرة . فعند المالكيّة وأبي حنيفة ومحمّد دين الزّكاة يمنع وجوب الزّكاة الحاضرة ، وهو قول زفر في الأموال الظّاهرة .

وقال أبو يوسف : دين الزّكاة لا يمنع وجوب الزّكاة الحاضرة ، وهو قول زفر في الأموال الباطنة .

وحجّة القائلين بالمنع أنّ دين الزّكاة له مطالب من جهة العباد وهو الإمام فأشبهه دين الآدميّ وهو تعليق زفر في الأموال الظّاهرة بخلاف الباطنة . ويلاحظ أنّ الأحكام السّابقة جميعها إنّما هي عند المالكيّة بالنّسبة لزكاة العين " التّقدين وعروض التجارة " فهي التي يؤثّر فيها الدّين ، أمّا زكاة الحرث والماشية فلا يؤثّر الدّين في وجوب إخراجها . ولتفصيل ذلك ينظر : (زكاة) .

حكم الإيضاء بدين الله تعالى :

9 - ديون الله تعالى الماليّة التي استقرّت في ذمّة العبد من زكاة ، أو كقّارة يمين ، أو إفتار في رمضان ، أو ظهار ، أو قتل ، أو فدية أدّى في الحجّ ، أو جزاء صيد ، أو هديّ لتمتّع أو قران إذا أدركته الوفاة ولم يؤدّها يجب عليه الإيضاء بها .

وكذلك من كان قادراً على الحج ، أو كان عاجزاً بنفسه وأمكنه الأداء بماله بإتابة غيره مناب نفسه فإنه يجب عليه أن يوصي بالحج عنه .
أمّا العبادات البدنيّة التي ترثت في ذمّة المكلف كالصيام والصلاة فإنّ الصيام الذي فرط الإنسان فيه كقضاء رمضان أو صيام كفارة أو نذر ، فإنه يجب عليه أن يوصي عند وفاته بالفدية ، وهي إطعام مسكين عن كل يومٍ من أيّام الصيام التي فاتته .
والحكم في جميع ما سبق هو باتّفاق الفقهاء .

وزاد الحنفيّة وجوب الوصية بالنسبة لمن فاتته صلاة لم يقضها .
قال ابن عابدين : من فاتته صلوات وكان يقدر على الصلاة ولو بالإيماء ولم يصل فإنه يلزمه الإيضاء بالكفارة بأن يعطي لكل صلاة فاتته نصف صاع من برّ كالفطرة قال :
وكذا حكم الوتر . ونقل البويطي من الشافعيّة أن يطعم لكل صلاة مدّ .

تعلق دين الله بتركة الميت :

10 - ذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ دين الله سبحانه وتعالى المترتب في ذمّة الميت يتعلّق بتركته ، ويجب أدائه منها سواء أوصى الميت بذلك أم لم يوص .
وذهب الحنفيّة إلى أنّ الدين الذي لله سبحانه وتعالى في ذمّة العبد لا يتعلّق بالتركة إلاّ أن يوصي به الميت فإذا أوصى به أخرج الورثة من التركة .
وأما المالكيّة فعندهم أنّه لا يتعلّق دين الله بالتركة إلاّ في أحوالٍ خاصّة هي :
أ - أن يوصي الميت بذلك فتخرج من التركة .
ب - أن يشهد في صحته بأنّ هذا الدين في ذمته لله تعالى فيخرج من التركة ولو لم يوص بذلك .

ج - أن تكون العين الواجب إخراجها قائمة كزكاة الحرث والماشية ، وهذا في الجملة .
وهل يكون ذلك من رأس المال أو من الثلث ، وما يقدّم من ذلك بعضه على بعض ؟
سبق تفصيله في مصطلح : (تركة) .

سقوط دين الله :

11 - الأصل أنّ دين الله تعالى لا يسقط ولا تبرأ منه الذمّة إلاّ بالقضاء ، لكن هناك بعض الأسباب التي يسقط بها القضاء ومن ذلك :

أولاً - الحرج :

12 - أ - فالحائض والتّفساء لا يسقط عنهما قضاء الصّوم ويسقط عنهما قضاء الصّلاة للحرج يقول الكاساني : يجب على الحائض والتّفساء قضاء الصّوم لفوات صوم رمضان عليهما ولقدرتهما على القضاء في عدّة من أيّام آخر من غير حرج ، وليس عليهما قضاء الصّلوات لما فيه من الحرج لأنّ وجوبها يتكرّر في كل يوم خمس مرّات .
ب - المغمى عليه ، إن أغمى على شخص يوماً وليلاً أو أقلّ يجب عليه قضاء الصّلاة لأنعدام الحرج ، وإن زاد على يوم وليلاً لا قضاء عليه ، لأنّه يخرج في القضاء لدخول العبادة في حدّ التكرار . وهذا عند الحنفيّة .
وعند المالكيّة والشافعيّة لا قضاء عليه إلاّ أن يفيق في جزءٍ من وقتها .
وعند الحنابلة يقضي الصّلوات التي فاتته حال إغمائه .
وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح : (إغماء) .

ج - يقول الحنفيّة : المريض العاجز عن الإيماء في الصّلاة إذا فاتته صلوات ثمّ برئ ، فإن كان ما فاتته يوماً أو أقلّ قضاها ، وإن كان أكثر لا قضاء عليه لما في ذلك من الحرج ، وذلك هو الصّحيح عند الحنفيّة ، ويمثل ذلك روي عن الإمام أحمد وهو أيضاً من اختيارات ابن تيميّة .

ثانياً - العجز عن القضاء :

13 - أ - من أخر قضاء رمضان لعذرٍ من سفرٍ أو مرضٍ ثم مات سقط عنه القضاء ولا شيء عليه ، لأنه حقٌّ لله تعالى وجب بالشرع ، وقد مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدلٍ كالحج .

ب - من عجز عن كفارة الإفطار في رمضان التي وجبت بجماع أو بغيره ، على تفصيلٍ في المذاهب ، سقطت عنه لأنَّ « النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَطْعَمَ أَهْلَهُ » ، ولم يأمره بكفارةٍ أخرى ولا بين له بقاءها في ذمته . وهذا مذهب الحنابلة . وهو مقابل الأظهر عند الشافعية . وعند الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر وفي روايةٍ عن الإمام أحمد : تبقى في ذمته .

ثالثاً - هلاك مال الزكاة :

14 - هلاك نصاب الزكاة بعد وجوبها بحولان الحول يسقط الزكاة عند الحنفية سواء أكان الهلاك قبل التمكن من الأداء أم بعده لأنَّ وجوب الضمان يستدعي تفويت ملكٍ أو يدٍ ، وتأخير الزكاة عن أول أوقات الإمكان لم يفوت على الفقير ملكاً ولا يداً فلا يضمن . ويقول ابن عبد البر من المالكية : من وجبت عليه زكاة فعزلها وأخرجها فتلفت منه بغير تفريطٍ فلا شيء عليه .

وعند الشافعية لا تسقط الزكاة إلا إن تلف المال قبل التمكن من الأداء بلا تقصيرٍ ، أما بعد التمكن فتلف المال يوجب الضمان .

وقال ابن قدامة : الزكاة لا تسقط بتلف المال فطرط أو لم يفرط ، هذا المشهور عن أحمد ، وحكى عنه الميموني أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه ، وإن تلف بعده لم تسقط ، وحكاها ابن المنذر مذهباً لأحمد ، ثم قال ابن قدامة بعد ذلك : والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجهٍ يجب أداؤها مع عدم المال وفقير من تجب عليه .

وينظر تفصيل ذلك في : (زكاة) .

رابعاً - الردة :

15 - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الردة تسقط دين الله تعالى ، سواء أكان دينياً أم مالياً لقول الله تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يهدم ما كان قبله » .

وعلى هذا فمن كان مسلماً ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم فما كان من ديون الله تعالى في ذمته فقد بطل تعلقه بها وسقط عنه القضاء .

وذهب الشافعية إلى أن الردة لا تسقط حقاً لله تعالى مالياً أو دينياً .

وقد فصل ابن قدامة القول بالنسبة لمذهب الحنابلة فقال في الزكاة : من ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه ، نص عليه لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالملك والنصاب ، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولا ، أما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه .

وأما الصلاة فلا تسقط أيضاً لكن لا يطالب بفعالها لأنها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة ، فإذا عاد وجب عليه قضاؤها ، والزكاة تدخلها النيابة ولا تسقط بالردة كالدين . وينظر تفصيل ذلك في : (ردة ، زكاة) .

خامساً - الموت :

16 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق بالتركة فيخرج منها ما على الميت من ديون الله تعالى كديون الأدمي .

وهذا بالنسبة للحقوق المالية كالزكاة والكفارات ويدخل في ذلك الحج فيحج عنه من ماله .

أما العبادات البدنيّة المحضة فإنّ الصلّاة تسقط عنه عندهما في حقّ أحكام الدّنيا إلّا ما قاله البويطيّ الشّافعيّ من الإطعام عنه لكلّ صلاةٍ مدّ ، ومثل ذلك قيل في الاعتكاف الواجب في الدّمة .

وأما الصّيام فيفدى عنه ، وفي القديم عند الشّافعيّة يصام عنه ، قال الشّريبيّ الخطيب والقديم أظهر .

وعند الحنابلة نذر العبادة يفعل عن الميّت من تركته ، أمّا صوم رمضان والكفّارة فيطعم عنه .

وقد استدلّ الشّافعيّة والحنابلة لعدم سقوط دين الله بالموت بما رواه مسلم عن ابن عبّاس قال : « قالت امرأة : يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك » .

وما روى التّسائيّ « أنّ رجلاً قال : يا رسول الله إنّ أبي مات ولم يحجّ أفأحجّ عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحقّ » . كما استدلّ الشّافعيّة بصيام الوليّ « بقول النبيّ : من مات وعليه صيام صام عنه وليّه » .

وبرى الحنفيّة أنّ الموت من أسباب سقوط دين الله تعالى إذا لم يوص به ، فمن مات وفي ذمّته صلاة أو صوم أو زكاة أو حجّ أو كفّارة أو غير ذلك ممّا هو من حقوق الله تعالى سقطت عنه في حقّ أحكام الدّنيا ، ولذلك لا تؤخذ من تركته ولا يؤمر الوصيّ أو الوارث بالأداء من التّركة ، لأنّ دين الله عبادة ومعنى العبادة لا يتحقّق إلاّ بنية المكلف وفعله فإذا لم يوص فقد فات الشّروط بموته فلا يتصوّر بقاء الواجب فيسقط في حقّ أحكام الدّنيا للتّعذر . لكنّهم اختلفوا في العشر إذا كان قائماً ، فمن مات وعليه العشر ، فإن كان الخارج قائماً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية ، وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنّه يسقط ، أمّا لو كان الخارج مستهلكاً فإنّه يسقط .

والأصل عند المالكيّة أنّ الموت يسقط ما على المكلف من ديون الله تعالى إلّا في أحوال ثلاثة وهي :

أ - إذا أوصى بها .

ب - إذا أشهد في صحّته أنّها بذمّته ولو لم يوص بها .

ج - إذا تعلق بعين قائمة كزكاة الحرث والماشية .

وينظر تفصيل ذلك في : (حجّ ، وصوم) .

الدّيناريّة الصّغرى *

التّعريف :

1 - الدّيناريّة : منسوبة إلى الدّينار ، ووصفت بالصّغرى للتّمييز بينها وبين " الدّيناريّة الكبرى " . والدّينار فارسيّ معرّب . انظر تفصيله في مصطلح : (دنانير) . والدّيناريّة الصّغرى في اصطلاح الفقهاء : هي مسألة من المسائل الملقّبات في الموارث ، وهي المسائل التي لقيت كلّ منها بلقب أو أكثر ، ومنها - غير مسألتنا - الدّيناريّة الكبرى ، والأكدرية ، والخرقاء ، وغيرها .

صورة المسألة وما لقيت به :

2 - صوّر الفقهاء " الدّيناريّة الصّغرى " في إرث انحصر في سبع عشرة أنثى ، هنّ : ثلاث زوجات ، وجدّتان ، وأربع أخوات لأمّ ، وثمانى أخوات شقيقات أو لأب . ولقيت هذه المسألة بالقبأخرى - غير لقب : الدّيناريّة الصّغرى - منها : " السّبعة عشرية " نسبة إلى عدد الوارثات فيها " وأمّ الأرامل " لكثرة ما فيها من الوارثات الأرامل " وأمّ الفروج " لأنّ جميع الوارثات فيها من النّساء " والمنبرية " ، وأمّا تلقيها بالدّيناريّة الصّغرى " فلأنّ ميّناً ترك سبعة عشر ديناراً فخصّ كلّ وارثة دينار .

الحكم في الدَّيناريَّة الصَّغرى :

3 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّ الإرث حين ينحصر في : ثلاث زوجات ، وجدَّتين ، وأربع أخوات لأمِّ ، وثمانٍ أخوات شقيقاتٍ أو لأب ، فإنَّه يكون للزَّوجات الثَّلاث الرِّبع - وهو ثلاثة من أصل المسألة وهو اثنا عشر - وللجدَّتين السُّدس - وهو اثنان - وللأخوات لأمِّ الثَّلاث - وهو أربعة - وللأخوات الشُّقيقات أو لأب الثَّلاثان - وهو ثمانية - فيكون مجموع السُّهام سبعة عشر ، وهو العدد الذي عالت إليه المسألة .
ويكون لكلِّ واحدةٍ من الوارثات سهم : لكلِّ واحدةٍ من الزَّوجات الثَّلاث سهم من نصيبهنَّ " الرِّبع " وهو ثلاثة ، ولكلِّ واحدةٍ من الجدَّتين سهم من نصيبهما " السُّدس " وهو اثنان ، ولكلِّ واحدةٍ من الأخوات الأربع لأمِّ سهم من نصيبهنَّ " الثَّلاث " وهو أربعة ، ولكلِّ واحدةٍ من الأخوات الشُّقيقات أو لأب سهم من نصيبهنَّ " الثَّلاثان " وهما ثمانية .
أصل المسألة اثنا عشر وعالت إلى سبعة عشر .
وهذه المسألة من المسائل التي يعاين بها فيقال : سبع عشرة امرأةً من جهاتٍ مختلفةٍ ، اقتسمن مال الميِّت ، حصل لكلِّ واحدةٍ منهنَّ سهم .
ولمزيدٍ من التَّفصيل في هذه المسألة ونحوها يراجع : (إرث ، وينظر : عول) .

الدَّيناريَّة الكبرى *

التَّعريف :

1 - الدَّيناريَّة : منسوبة إلى الدَّينار . وتفصيله في مصطلح " دنانير " .
والكبرى : صفة تميِّزها عن " الدَّيناريَّة الصَّغرى " . انظر مصطلح : " ديناريَّة صغرى " .
والدَّيناريَّة الكبرى في اصطلاح الفقهاء هي مسألة من المسائل الملقَّبات في المواريث .
وقد سبق التَّعريف بها في مصطلح : " الدَّيناريَّة الصَّغرى " .

صورة المسألة ، وما لُقِّبت به :

2 - صورة المسألة : انحصار الإرث في زوجةٍ ، وأمِّ ، وبنَّتين ، واثنى عشر أختاً ، وأختٍ لأبٍ وأمِّ ، أو لأبٍ .
ولُقِّبت " بالدَّيناريَّة الكبرى " " وبالزَّكايَّة " ، " وبالشَّاكية " لأنَّ شريحاً قضى فيها للأخت ديناراً واحدٍ ، وكانت التُّركه ستمائة دينارٍ ، فلم ترض الأخت ، ومضت إلى عليٍّ كرم الله وجهه تشتكي شريحاً ، فوجدته راکباً ، فأمسكت بركابه وقالت : إنَّ أخي ترك ستمائة دينارٍ فأعطاني شريح ديناراً واحداً ، فقال عليٌّ : لعلَّ أخاك ترك زوجةً ، وأمًّا ، وبنَّتين ، واثنى عشر أختاً ، وأنت ؟ قالت : نعم ، فقال عليٌّ ، ذلك حقُّك ولم يظلمك شريح شيئاً .

وتلقَّب أيضاً " بالداوديَّة " لأنَّ داود الطَّائفيَّ سئل عن مثلها فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت - وهي غير الأخت في المسألة السَّابِقة - إلى أبي حنيفة فقالت : إنَّ أخي مات وترك ستمائة دينارٍ فما أعطيت إلاَّ ديناراً واحداً ، فقال : من قسم التُّركه ؟ قالت : تلميذك داود الطَّائفيُّ ، قال : هو لا يظلم ، هل ترك أخوك جدَّةً ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك بنَّتين ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك زوجةً ؟ قالت : نعم ، قال : هل معك اثنا عشر أختاً ؟ قالت : نعم ، قال : إذن حقُّك دينار .
وتلقَّب أيضاً " بالعامريَّة " لأنَّ الأخت سألت عامراً الشَّعبيَّ عنها ، فأجاب بمثل ذلك .

الحكم في الدَّيناريَّة الكبرى :

3 - اتَّفَق الفقهاء على أنَّ الإرث حين ينحصر في : زوجةٍ ، وأمِّ أو جدَّةٍ ، وبنَّتين ، واثنى عشر أختاً وأختٍ واحدةٍ لأبٍ وأمِّ أو لأبٍ ، والتُّركه ستمائة دينارٍ ، أنَّه يكون للبنَّتين الثَّلاثان أربعمائة دينارٍ ، وللأمِّ أو الجدَّة السُّدس مائة دينارٍ ، وللزَّوجة الثَّمن خمسة وسبعون ديناراً ، ولكلِّ أخٍ دينارانٍ ، وللأخت ديناراً .. بتوزيع الباقي بعد الفروض على الإخوة الاثنى عشر ، وعلى الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

والمسألة عادلة ، وهي من أربعة وعشرين ، وهي من مسائل المعاياة .
ولمزيد من التفصيل يرجع إلى : (إرث) .

* ديوان

التعريف :

1 - الدِّيوان فارسيّ معرّب ، ويطلق في اللّغة على مجتمع الصّحف ، وعلى الكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وعلى جريدة الحساب ، ثمّ أطلق على الحساب ، ثمّ على موضع الحساب ، وفي تاج العروس : معاني الدِّيوان خمسة : الكتبة ومحلهم ، والدّفتر ، وكلّ كتاب ، ومجموع الشّعر .
والدِّيوان في الاصطلاح : الدّفتر الذي تثبت فيه الأسماء أو الوثائق ، وما وضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السّلطنة " الدّولة " من الأعمال ، والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - السّجلّ :

2 - السّجلّ لغةً : الكتاب الكبير ، وفي حديث الحساب يوم القيامة : « ... فتوضع السّجلات في كفةٍ ... » وقيل : السّجلّ حجر كان يكتب فيه ، ثمّ سمّي كلّ ما يكتب فيه سجلاً .

وقال القرطبيّ : السّجلّ : الصّكّ ، وهو اسم مشتقّ من السّجالة وهي الكتابة .
واصطلاحاً : ما يكتب متضمّناً حكم القاضي ، أي ما يكتب من ادّعاء ، وإجابة ، وبيّنة ، وحكم القاضي .

والدِّيوان قد يتضمّن السّجلّ وغيره من المحاضر ، والحجج ، والوثائق ، ولا عكس .

ب - المحضر :

3 - المحضر لغةً : السّجلّ ، واصطلاحاً : ما يكتب من وقائع الدّعوى دون حكم .
والدِّيوان يتضمّن - عادةً - المحضر وغيره من الأوراق والوثائق .

أول من وضع الدِّيوان في الإسلام :

4 - أول من وضع الدِّيوان في الإسلام عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه . وتفصيل ذلك في مصطلح أهل الدِّيوان (الموسوعة ج 7 / 118) .

ما يتعلق بالدِّيوان من أحكام :

اتّخاذ الدِّيوان :

5 - ذهب المالكيّة إلى أنّه يجوز للإمام أن يجعل ديواناً أي : دفترًا يجمع فيه أسماء الجند وعطاءهم .

وقال الشّافعيّة - في المعتمد عندهم - : إنّ وضع ديوان الجند مستحبّ كما اقتضاه كلام الشّيخين " النّوويّ والرّافعيّ " ، وكلام إمام الحرمين صريح فيه ، وهو ظاهر كلام القاضي أبي الطيّب في المحرّر ، قال صاحب الأنوار يستحبّ أن يضع الإمام دفترًا ، وإن قال بعض المتأخّرين : إنّ الظاهر الوجوب ، لئلاّ تشبّه الأحوال ويقع الخبط والغلط .
وقال الحنابلة : ينبغي للإمام أن يضع ديواناً فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم ضبطاً لهم ، ولما قدر لهم .

ديوان الدّولة وأقسامه :

6 - ديوان الدّولة - ونحوها كالسّلطنة أو الإمارة أو لمملكة - وضع لحفظ ما يتعلّق بها من الأعمال ، والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال .
وقسم - في أصل وضعه - أربعة أقسام : -

القسم الأوّل : ما يختصّ بالجيش من إثباتٍ وعطاءٍ :

7 - ذكر الماورديّ وأبو يعلى أنّ الإثبات في الديوان معتبر بثلاثة شروطٍ : وينظر تفصيلها في مصطلح : (أهل الديوان ، ومصطلح : عطاء) .

الإخراج أو الخروج من ديوان الجيش :

8 - إذا أراد وليّ الأمر إسقاط بعض الجيش من الديوان لسببٍ أوجبه ، أو لعذرٍ اقتضاه جاز ، وإن كان لغير سببٍ لم يجز لأئهم جيش المسلمين .

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ، ولم يجز مع الحاجة إليه ، إلا أن يكون معذوراً . وإذا جرد الجيش لقتالٍ فامتنعوا - وهم أكفاء من حاربهم - سقطت أرزاقهم ، وإن ضعفوا عنهم لم تسقط .

وإذا مرض بعضهم أو جنّ ورجي زوال المرض أو الجنون ولو بعد مدّةٍ طويلةٍ أعطي وبقي اسمه في الديوان لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشغلوا بالكسب ، فإنهم لا يأمنون هذه العوارض باتفاق الشافعيّة والحنابلة .

وإن لم يرح زوال المرض أو الجنون ، فقال الحنابلة : يخرج من الديوان ويسقط سهمه ، لأنّه في مقابل عملٍ قد عدم ، وهو الأظهر عند الشافعيّة ، ويعطى الكفاية اللأئقة به ، ومقابل الأظهر عندهم أنّه لا يعطى لعدم رجاء نفعه ، أي : لا يعطى من أربعة أخماس الفياء المعدّة للمقاتلة ، ولكن يعطى من غيرها إن كان محتاجاً .

القسم الثّاني : ما يختصّ بالأعمال من رسومٍ وحقوقٍ :

9 - وبيانه من جوانب :

الأوّل : تحديد العملٍ بما يميّز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها ، فيجعل لكلّ بلدٍ حدّاً لا يشاركه فيه غيره ، ويفصّل نواحي كلّ بلدٍ إذا اختلفت أحكامها . الثّاني : بيان حال البلد هل فتح عنوةً أو صلحاً وما استقرّ عليه حكم أرضه من عشرٍ أو خراج ، فإن كان جميعه أرض عشرٍ لم يلزم إثبات مساحاته ، لأنّ العشر على الزّرع دون المسّاحة ، ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعاً إلى ديوان العشر لا مستخرجاً منه ، ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان ، لأنّ وجوب العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين ، وإذا رفع الزّرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسقيح " ماء جارٍ " أو عمل ، لاختلاف حكمه ليستوفى على موجه .

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مساحاته ، لأنّ الخراج على المسّاحة ، فإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين ، لأنّه لا يختلف بإسلام ولا بكفر ، وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابهم ووصفهم بإسلام أو كفر ، لاختلاف حكمه باختلاف أهله . وإن كان بعضه عشراً وبعضه خراجاً فصلّ في ديوان العشر ما كان منه عشراً ، وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجاً ، لاختلاف الحكم فيهما ، وأجري على كلّ واحدٍ منهما ما يختصّ بحكمه .

الثّالث : بيان أحكام الأرض الخراجيّة وما استقرّ عليها من مقاسمةٍ على الزّرع أو ورقٍ " فضّة " مقدّر على الخراج .

الرّابع : ذكر من في كلّ بلدٍ من أهل الدّمة وما استقرّ عليهم في عقد الجزية ، فإن كانت مختلفةً باليسار والإعسار سمّوا في الديوان مع ذكر عددهم ، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم ، وإن لم تختلف في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب مراعاتهم في كلّ عامٍ ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم ، لينحصر بذلك ما يستحقّ من جزيتهم .

الخامس : ذكر أجناس المعادن في البلد - إن كان من بلدان المعادن - وعدد كلّ جنسٍ ، ليستوفى حقّ المعدن منها .

السّادس : إن كان البلد ثغراً يتاخم دار الحرب وكانت أموال الكفّار قد دخلت دار الإسلام معشورةً عن صلحٍ استقرّ معهم وأثبت في ديوان عقد صلحهم وقدّر المأخوذ منهم من عشرٍ ، أو خمسٍ ، أو زيادةٍ ، أو نقصانٍ ، فإن كان يختلف باختلاف الأمتعة ، والأموال

فَصَلَّتْ فِيهِ ، وَكَانَ الدِّيَّانُ مَوْضُوعًا لِإِخْرَاجِ رَسُومِهِ ، وَلاَسْتِيفَاءِ مَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَادِيرِ الأُمَّتَةِ المَحْمُولَةِ إِلَيْهِ .

القسم الثالث : ما يختصّ بالعمّال من تقليدٍ وعزلٍ :

10 - وبيانه فيما يلي :

الأوّل : ذكر من يصحّ منه تقليد العمّال ، وهو معتبر بنفوذ الأمر وجواز النّظر ، وهذا يكون من أحد ثلاثة : السّلطان المستولي على كلّ الأمور ، أو وزير التّفويض ، أو عامل عامّ الولاية كعامل إقليم أو مصرٍ عظيمٍ يقلّد في خصوص الأعمال عاملاً .

أمّا وزير التّنفيذ فلا يصحّ منه تقليد عاملي إلا بعد المطالعة والاستئثار .
الثّاني : ذكر من يصحّ أن يتقلّد العمالة ، وهو من استقلّ بكفايته ووثق بأمانته ، فإن كانت عمالة تفويضٍ تفنّقر إلى اجتهادٍ روعي فيها الحرّيّة والإسلام ، وإن كانت عمالة تنفيذٍ لا اجتهاد للعامل فيها ، لم يفتقر إلى الحرّيّة والإسلام .

الثّالث : ذكر العمل الذي يتقلّده ، وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروطٍ :

أ - تحديد التّاحية بما تتميز به عن غيرها .

ب - تعيين العمل الذي يختصّ بنظره فيها من جبايةٍ أو خراجٍ أو عشرٍ .

ج - العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيلٍ ينفي عنه الجهالة .

فإذا استكملت هذه الشّروط في عملٍ علم به المولي والمولى صحّ التّقليد ونفذ .

الرّابع : بيان زمان النّظر ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أ - أن يقدر بمدّةٍ محصورةٍ ، فيكون التّقدير بهذه المدّة مجوّزاً للنّظر فيها ، وممانعاً من النّظر بعد انقضائها ، ولا يكون النّظر في المدّة المقدّرة لازماً من جهة المولي ، وله صرفه والاستبدال به إن رأى ذلك صلاحاً .

ب - أن يقدر بالعمل ، فيقول المولي : قلّدتك خراج ناحية كذا في هذه السنّة ، أو قلّدتك صدقات بلد كذا في هذا العام ، فتكون مدّة نظره مقدّرةً بفراغه عن عمله ، فإذا فرغ انعزل عنه ، وهو قبل فراغه يجوز أن يعزله المولي ، وعزله لنفسه معتبر بصحّة جاريه وفساده .

ج - أن يكون التّقليد مطلقاً فلا يقدر بمدّةٍ ولا عمل ، فيقول المولي مثلاً : قلّدتك خراج الكوفة ، أو أعشار البصرة ، أو حماية بغداد ، وهو تقليد صحيح وإن جهلت مدّته .

الخامس : في جاري (مقابل) العامل على عمله ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :

أ - أن يسمّي معلوماً ، فيستحقّ المسمّى إذا وقى العمالة حقّها ، فإن قصر فيها روعي تقصيره ، وإن زاد في العمل روعيت الزيادة .

ب - أن يسمّي مجهولاً ، فيستحقّ جاري مثله فيما عمل ، فإن كان جاري العمل مقدّراً في الدّيوان ، وعمل به جماعة من العمّال ، صار ذلك القدر هو جاري المثل ، وإن لم يعمل به إلا واحداً لم يصر ذلك مالوفاً في جاري المثل .

ج - أن لا يسمّي بمجهول ولا بمعلوم ، وفيما يستحقّه خلاف : قال الماورديّ : اختلف الفقهاء في استحقاقه الجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشّافعيّ وأصحابه . فمذهب الشّافعيّ أنّه لا جاري له على عمله ويكون متطوّعاً به حتّى يسمّي جاريّاً معلوماً أو مجهولاً لخلوّ عمله من عوض .

وقال المزنيّ : له جاري مثله وإن لم يسمّه ، لاستيفاء عمله عن إذنه .

وقال ابن سريج : إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله ، وإن لم يشهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له .

وقال المروزيّ من أصحاب الشّافعيّ : إن دعي إلى العمل في الابتداء ، أو أمر به ، فله جاري مثله ، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له .

ولخصّ أبو يعلى رأي الحنابلة فقال : قياس المذهب أنّه إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له ، وهو موافق لقول ابن سريج من الشّافعيّة .

وقال الماوردي وأبو يعلى : إذا كان في عمله مال يجتنبى فجاربه يستحق فيه ، وإن لم يكن فيه فجاربه في بيت المال مستحق من سهم المصالح .
السّادس : فيما يصحّ به التّقليد ، فإن كان نطقاً تلفظ به المولى صحّ به التّقليد كما تصحّ به سائر العقود ، وإن كان عن توقيع المولى بتقليده خطأ لا لفظاً صحّ التّقليد ، وانعدت به الولايات السلطانية إذا اقترنت به شواهد الحال ، اعتباراً بالعرف الجاري فيه ، وهذا إذا كان التّقليد مقصوراً عليه لا يتعدّاه إلى استنابة غيره فيه ، ولا يصحّ إن كان عاماً متعدّياً .

كاتب الدّيوان :

11 - كاتب الدّيوان هو صاحب ذمامه .
والمعتبر في صحّة ولايته شرطان : العدالة ، والكفاية .
أمّا العدالة : فلائّه مؤتمن على حقّ بيت المال والرّعيّة ، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفة المؤتمنين .
وأمّا الكفاية : فلائّه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلاً بكفاية المياشرين . فإذا صحّ تقليد الكاتب فالذي ندب له ستّة أشياء :
أولاً - حفظ القوانين على الرّسوم العادلة من غير زيادةٍ تتحيّف بها الرّعيّة أو نقصانٍ ينثلم به حقّ بيت المال .
ثانياً - استيفاء الحقوق ممّن وجبت عليه من العاملين ، ومن القابضين لها من العمّال .
ثالثاً - إثبات الرّفوع ، وينقسم ثلاثة أقسام .
أ - رفوع المساحة والعمل .. فإن كانت أصولها مقدّرة في الدّيوان اعتبر صحّة الرّفوع بمقابلة الأصل ، وأثبت في الدّيوان إن وافقها ، وإن لم يكن لها في الدّيوان أصول عمل في إثباتها على قول رافعها .
ب - رفوع قبضٍ واستيفاءٍ .. فيعمل في إثباتها على قول رافعها ، لأنّه يقرّ بها على نفسه لا لها .
ج - رفوع الخراج والتّفقة . فرافعها مدّع لها فلا تقبل دعواه إلاّ بالحجج البالغة .
رابعاً - محاسبة العمّال .. ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه ، فإن كانوا من عمّال الخراج لزمهم رفع الحساب ، ووجب على كاتب الدّيوان محاسبتهم على صحّة ما رفعوه ، وإن كانوا من عمّال العشر لم يلزمهم على مذهب الشّافعيّ رفع الحساب ، ولم يجب على كاتب الدّيوان محاسبتهم عليه ، لأنّ العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاة ، ولو تفرد أهلها بمصرفها أجزاء ، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ، ووجب على كاتب الدّيوان محاسبتهم عليه ، لأنّ مصرف الخراج والعشر عنده مشترك .
خامساً - إخراج الأموال .. ولا يخرج منها إلاّ ما علم صحّته ، ولا يبتدئ بذلك حتّى يستدعى منه .

سادساً - تصفح الظّلمات .. وهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم :
فإن كان المتظلم من الرّعيّة تظلم من عاملٍ تحيّفه في معاملة ، كان صاحب الدّيوان فيها حاكماً بينهما ، وجاز له أن يتصفّح الظّلامة ويزيل التّحيّف ، لأنّه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق ، فصار بعقد الولاية مستحقاً لتصفّح الظّلمات .
وإن كان المتظلم عاملاً جوزف في حسابه أو غولط في معاملته ، صار صاحب الدّيوان خصماً في الظّلامة ، وكان المتصفّح لها وليّ الأمر .

أهل الدّيوان :

12 - أهل الدّيوان هم الذين يعطون من الدّيوان عطاءً ويأخذون منه رزقاً .
وفي بيان أصنافهم ، وشروط إثباتهم في الدّيوان ، والصّابط للمصارف . تفصيل ينظر في مصطلح : (أهل الدّيوان) .

عقل الدّيوان عن أهله :

13 - يتحمّل الديوان الدّية التي تجب بذات القتل إذا كان القاتل واحداً من أهل الديوان .. على تفصيلٍ وخلافٍ ينظر في : (أهل الديوان ، ودية ، وعاقلة) .

ديوان القاضي :

14 - هو ما فيه وثائق الناس من المحاضر والسجلات وغيرها .
وأول ما يبدأ به القاضي إذا تقلّد أن يطلب ديوان القاضي قبله ، لأنّ الديوان وضع ليكون حجةً عند الحاجة ، فيجعل في يد من له ولاية القضاء ، ولأنّه الأساس الذي يبني عليه القاضي حكمه ، ويلزم القاضي السابق تسليمه إلى القاضي الذي خلفه ، لأنّ الديوان كان في يده بحكم الولاية ، وقد صارت إلى القاضي الجديد .
ولمزيدٍ من التفصيل ينظر : (قضاء) .

ديوان الرسائل :

15 - استحدث هذا الديوان عندما ضعفت اللغة ، وفسدت الألسن ، فاحتاج أولو الأمر إلى من يكتب الكتب عنهم بألفاظٍ بليغةٍ مؤثّرةٍ تفي بالمراد .

ذات عرق *

التّعريف :

1 - ذات عرق بكسر العين المهملة وإسكان الرّاء بعدها قاف ، ميقات أهل العراق ومن يمرّ بها من أهل الآفاق ، وهي على مرحلتين من مكة .

الألفاظ ذات الصّلة :

2 - يتصل بذات عرق ألفاظ وهي : جميع المواقيت المعروفة ، وإحرام .
وتفصيل ذلك في : (إحرام ، وحجّ ، وميقات) .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ ذات عرق ميقات لأهل العراق ومن يمرّ به من أهل الآفاق . كما لا خلاف بينهم في أنّ الإحرام منها واجب على كلّ من مرّ بها من أهلها أو من غيرهم ، قاصداً مكة لأداء أحد التّسكين " الحجّ والعمرة " لقوله صلى الله عليه وسلم :
« هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ » .

وأما من قصد مكة لغير ذلك ففيه خلاف يرجع إليه في (إحرام) .
ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً في أنّ المواقيت الأربعة وهي ذو الحليفة والجحفة ، وقرن المنازل ويلملم ، ثابت توقيتها بالنّص .
وأما ذات عرق ، ففي ثبوت كونها ميقاتاً بالنّص أو بالاجتهاد خلاف .
فصحّ الحنفية والحطاب من المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة أنّه ثابت بالنّص ، وهو قول عطاء بن أبي رباح من السلف .

وذكر مالك في المدوّنة ، والشافعي في الأمّ أنّ توقيتها ثابت بالاجتهاد ، أي باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وهو قول طاووس وابن سيرين احتجّ القائلون بثبوتها بالنّص بأحاديث منها ، ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنّه سمع « جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، يسأل عن المهلّ فقال : سمعت - أحسبه رفع إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم - فقال : مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ، ومهلّ أهل العراق من ذات عرق ، ومهلّ أهل نجد من قرن ، ومهلّ أهل اليمن من يلملم » .

ومنها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » . قالوا : والأحاديث الدّالة على ذلك وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفةً ، فمجموعها يقوّي بعضه بعضها ، ويصير الحديث حسناً ، ويحتجّ به ، ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنّه لم يبلغه تحديد النبيّ صلى الله عليه وسلم فحدّده باجتهاده ، فوافق النّص .

واحتجّ القائلون بثبوتها بالاجتهاد بما أخرجه البخاريّ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

« لَمَّا فَتَحَ هَذَا الْمَصْرَانِ " أَيِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ " أَتَوْا عَمْرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ " أَيِ مِيلٍ " عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ » .
هَذَا وَالْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِذَاتِ عَرَقٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي الْحَجِّ وَيُبْحَثُ عَنْهَا أَيْضًا فِي مِصْطَلَحٍ : (إِحْرَامٌ ، وَمِيقَاتٌ) .

ذَوَابَةٌ *

التَّعْرِيفُ :

1 - مِنْ مَعَانِي الذُّوَابَةِ فِي اللُّغَةِ : الصَّغِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مَرْسَلَةً ، وَطَرَفَ الْعِمَامَةِ ، وَالْجَمْعُ الذُّوَابَاتُ وَالذُّوَابُ . وَيَسْتَعْمَلُ الْفُقَهَاءُ الذُّوَابَةَ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العقيصة :

2 - الْعَقِصَةُ هِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مَلُوبَّةً .
وَتَخْتَلِفُ الْعَقِصَةُ عَنِ الذُّوَابَةِ فِي أَنَّ الذُّوَابَةَ هِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مَرْسَلَةً .

ب - الصَّغِيرَةُ وَالصُّمِيرَةُ وَالغَدِيرَةُ :

3 - قَالَ التَّوَوِّيُّ نَقْلًا عَنِ الْأَزْهَرِيِّ : الصَّفَائِرُ وَالصُّمَائِرُ وَالغَدَائِرُ هِيَ الذُّوَابُ إِذَا أُدْخِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ نَسْجًا .

ج - العذبة :

4 - قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ : الْعَذْبَةُ الطَّرْفُ ، كَعَذْبَةِ السُّوْطِ وَاللِّسَانِ أَيِ : طَرَفَهُمَا .
فَالطَّرْفُ الْأَعْلَى يُسَمَّى عَذْبَةً مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْإِصْطِلَاحِ الْعَرَفِيِّ الْآنَ .
وَالذُّوَابَةُ شَرْعًا : هِيَ طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْعُنُقِ فِالسُّفْلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ الطَّرْفَ الْأَعْلَى أَوِ السُّفْلَ .
فَالْعَذْبَةُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ وَالذُّوَابَةُ لِفِطْنَانِ مُتَرَادِفَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، إِذِ الذُّوَابَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْخِيَّةِ .

الأحكام المتعلقة بالذوابة :

أولاً : بمعنى الصَّغِيرَةِ :

أ - جعل الشَّعْرَ ذُوَابَةً :

5 - اتَّخَذَ شَعْرَ الرَّأْسِ أَفْضَلَ مِنْ إِزَالَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ إِكْرَامُهُ ، وَيُنْتَهَى لِرَجْلِ إِلَى أُذُنَيْهِ ، أَوْ إِلَى مَنْكَبَيْهِ كَشَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ عَلَى الْمَنْكَبَيْنِ وَجَعَلَهُ ذُوَابَةً .
فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ « قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ » .

قَالَ صَاحِبُ الْمَرْقَاةِ : الْغَدَائِرُ جَمْعُ غَدِيرَةٍ بِمَعْنَى صَغِيرَةٍ ، وَيُقَالُ لَهَا ذُوَابَةٌ أَيْضًا .

ب - نَقْضُ الذُّوَابِ عِنْدَ الْغَسْلِ :

6 - يَرَى جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا وَتَبَلَّ ذَوَائِبَهَا عِنْدَ الْغَسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ، لِحَدِيثِ « أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَنْقُضُهُ لَغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » ، وَفِي رَوَايَةٍ : « أَفَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ : لَا » وَلَئِنْ فِي النُّقْضِ عَلَيْهَا حَرْجًا ، وَفِي الْحَلْقِ مِثْلَةً فَسَقَطَ .

وَيَشْتَرِطُ الْمَالِكِيُّ لِسُقُوطِ وَجُوبِ نَقْضِ الشَّعْرِ الْمَضْفُورِ بِجَانِبِ كَوْنِ الشَّعْرِ رَخْوًا بِحَيْثُ يَدْخُلُ الْمَاءُ وَسَطَهُ أَنْ يَكُونَ مَضْفُورًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ خَيْطَيْنِ .

أما ما صفر من الشَّعر بخيوطٍ كثيرةٍ فيجب نقضها في الوضوء ، وكذا في الغسل اشتدَّت أم لا ، كما أنَّه يجب نقض الصُّفر إذا اشتدَّ بنفسه في الغسل خاصَّةً ، وأما الخيط والخيطان فلا يضْران في وضوءٍ ولا غسلٍ إلاَّ أن يشتدَّا .
قال الحنابلة : تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله ، وهذا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وطاووس .
قال مهنا : سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ؟ فقال : لا ، فقلت له : في هذا شيء ؟ قال : نعم - حديث أم سلمة . قلت : فتنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم ، قلت له : وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حديث أسماء عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « لا تنقضه » .
قال ابن قدامة : لا يختلف المذهب في أنَّه لا يجب نقض الشَّعر من الجنابة ، وأما نقضه للغسل من الحيض فاختلف أصحابنا في وجوبه ، فمنهم من أوجبه وهو قول الحسن وطاووس لما روي « عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لها ، إذا كانت حائضاً : انقضي رأسك وامتشطي » ولا يكون المشط إلاَّ في شعر غير مضمور ، وفي رواية : « انقضي شعرك واغتسلي » ، ولأنَّ الأصل وجوب نقض الشَّعر ليتحقَّق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة لأنَّه يكثر فيشقُّ ذلك فيه والحيض بخلافه فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب ، وقال بعض الحنابلة : هذا مستحبٌّ غير واجبٍ ، وهو قول أكثر الفقهاء . قال ابن قدامة : وهو الصَّحيح إن شاء الله

وروى الحسن عن أبي حنيفة - فيما هو مقابل للصَّحيح - أنَّه قال : إنَّ المرأة تسبل ذوائبها ثلاثاً مع كلِّ بلةٍ عصره ليلبغ الماء شعب قرونها .

وقال ابن الهمام والعيني : والأصحُّ أنَّه غير واجبٍ للحصر المذكور في الحديث . قال النَّعَميُّ : يجب نقض الصُّفائر بكلِّ حال .
هذا ، وقال جمهور الفقهاء : ولو كان لرجلٍ شعر مضمور فهو كالمرأة في ذلك فلا يجب عليه نقض شعره إذا كان رخواً بحيث يدخل الماء وسطه .
وقال الصُّدر الشَّهيد من الحنفيَّة : إذا أضرَّ الرجل شعره يجب إيصال الماء إلى انتهاء الشَّعر قال العيني : والاحتياط إيصال الماء .

ثانياً - بمعنى طرف العمامة : أ - إرخاء الدُّوابة

7 - إرخاء الدُّوابة من السنَّة ، فقد جاء في إرخاء الدُّوابة أحاديث كثيرة ، منها صحيح ومنها حسن ، ناصَّة على فعله صلى الله عليه وسلم لإرخاء الدُّوابة لنفسه ولجماعةٍ من أصحابه وعلى أمره به .

فقد أخرج الترمذيُّ من حديث عمر رضي الله عنهما أنَّه قال : « كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه » .

وأخرج أبو داود من حديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ قال : « عمَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها من بين يديَّ ومن خلفي » .

قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرَّحمن : وهي التي صارت شعار الصَّالحين المتمسِّكين بالسنَّة ، يعني إرسال العمامة على الصُّدر . وقال : وفي الحديث التَّهي عن العمامة المقعَّطة . قال أبو عبيدٍ : المقعَّطة : التي لا ذؤابة لها ولا حنك . قال التَّوويُّ : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ، ولا كراهة في واحدٍ منهما ، ولم يصحَّ في التَّهي عن ترك إرسالها شيء .

وقد استدلَّ على جواز ترك العذبة ابن القيم في الهدى بحديث جابر عند مسلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « دخل مكة وعليه عمامة سوداء » بدون ذكر الدُّوابة ، قال : فدلَّ على أنَّ الدُّوابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه .

كيفية إرخاء الدُّوابة :

8 - لقد وردت عدّة أحاديث في كيفية إرخاء الدُّوابة :
فمنها ما يدلُّ على إرخائها بين الكتفين كحديث ابن عمر الذي سبق ذكره وحديث أبي موسى « إنَّ جبرائيل نزل على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه » .
وباستحباب إرخاء الدُّوابة بين الكتفين يقول الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية وابن العربي من المالكية .
ومن الأحاديث ما يدلُّ على إرخاء الدُّوابة بين يدي المعتمِّ ومن خلفه كحديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ قال : « عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي » . وسئل مالك عن إرخاء العمامة بين الكتفين قال : لم أر أحداً ممَّن أدركته يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرامٍ ولكن يرسلها بين يديه وهو أكمل .
كما أنَّ هناك أحاديث تدلُّ على إرخاء الدُّوابة من الجانب الأيمن كحديث أبي إمامة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي والياً حتَّى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن » .

أمَّا إرخاء الدُّوابة من الجانب الأيسر فقد قال الحافظ الزين العراقي : المشروع من الأيسر ، ولم أر ما يدلُّ على تعيين الأيمن إلا في حديث أبي أمامة - المذكور آنفاً - بسندٍ فيه ضعف عند الطبراني في الكبير . وقال : وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثمَّ يردّها من الجانب الأيسر .

ب - مقدار الدُّوابة :

9 - اختلف الفقهاء في مقدار الدُّوابة : منهم من قدر ذلك بشبرٍ ، ومنهم من قال إلى وسط الظهر ومنهم من قال إلى موضع الجلوس .
وقال بعض الحفّاظ : أقلُّ ما ورد في طول الدُّوابة أربع أصابع ، وأكثر ما ورد ذراع ، وبينهما شبر . هذا وإطالة الدُّوابة كثيراً من الإسبال المنهي عنه .
قال التّوويّ والجمل من الشافعية : إرسال العذبة إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخلاء ويكره لغيره . فقد ورد عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة » .
قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كلِّ ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسّعة . قال الصنعاني : وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوّة .

ذبائح *

التّعريف :

1 - الذبائح جمع ذبيحة - وهي الحيوان المذبوح - مأخوذة من الذبح - بفتح الدال - وهو مصدر ذبح يذبح كمنع يمنع .
ويطلق الذبح في اللغة على الشقّ وهو المعنى الأصليّ ، ثمَّ استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند التّصيل ، وهذا المعنى ذكره صاحب اللسان ، والحلقوم هو مجرى النّفس - بفتح الفاء - والمراد بالباطن مقدّم العنق ، والتّصيل - بفتح التّون وكسر الصاد - مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين .
وللذبح في الاصطلاح ثلاثة معانٍ :
الأوّل : القطع في الحلق ، وهو ما بين اللبّة واللّحيين من العنق " واللّبّة " بفتح اللام هي الثّغرة بين الترقوتين أسفل العنق " واللّحيان " مثنيّ اللحي بفتح اللام وهما العظامان اللذان يلتقيان في الدّقن ، وتنبت عليهما الأسنان السفلى .

والفهاء يريدون هذا المعنى حين يقولون مثلاً : " يستحبُّ في الغنم ونحوها الذَّبْح " أي أن تقطع في حلقها لا في لبتِّها .
الثَّاني : القطع في الحلق أو اللبَّة وهذا أعمُّ من الأوَّل لشموله القطع في اللبَّة ، والفقهاء يريدون هذا المعنى حينما يقولون : إنَّ الحياةَ المستقرَّة هي ما فوق حركة المذبوح وهي الحركة الشَّديدة التي يتحرَّكها الحيوان حينما يقارب الموت بعد القطع ، سواء أكان ذلك القطع في حلقه أم في لبِّه ومن ذلك قوله تعالى : { وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ } فإنه يشمل ما قطع في حلقه وما قطع في لبِّه .

الثَّالث : ما يتوصَّل به إلى حلِّ الحيوان سواء أكان قطعاً في الحلق أم في اللبَّة من حيوانٍ مقدورٍ عليه ، أم إزهاقاً لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أيِّ موضعٍ كان من جسده بمحدِّدٍ أو بجارحةٍ معلمةٍ .

وهذا المعنى أعمُّ من سابقه ، وهو المراد في قول الفقهاء " لا تحلُّ ذبيحة المشرِك " فالمراد كلُّ ما أصابه المشرِك في حلقه أو لبِّه إن كان مقدوراً عليه ، أو في أيِّ موضعٍ كان من جسده إن كان غير مقدورٍ عليه .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أ - النَّحْر :

2 - يستعمل النَّحْر في اللِّغة اسماً ومصدرًا وذلك أنه يطلق على أعلى الصُّدر وموضع القلادة منه ، والصُّدر كله ، ويطلق على الطعن في لبَّة الحيوان ، لأنها مسامته لأعلى صدره ، يقال : نحر البعير ينحره نحرًا .
والنَّحْر في الاصطلاح الطعن في اللبَّة أيضاً فهو مقابل للذَّبْح بمعناه الشَّرعيِّ الأوَّل ، ومن ذلك قول الفقهاء " يستحبُّ في الإبل النَّحْر ، وفي الغنم ونحوها الذَّبْح " .

ب - العقر :

3 - العقر بفتح العين وسكون القاف لغةٌ : ضرب قوائم البعير أو الشَّاة بالسِّيف وهو قائم ، ثم اتَّسع فيه العرب حتَّى استعملوه في القتل والإهلاك ، وربَّما استعملوه في النَّحْر خاصَّةً ، لأنَّ نحر الإبل كان يضرب إحدى قوائمها ثمَّ ينحرها .
وقد استعمله الفقهاء بمعنى الإصابة القاتلة للحيوان في أيِّ موضعٍ كانت من بدنه إذا كان غير مقدورٍ عليه سواء أكانت بالسَّهم أم بجوارح السَّباع والطير .

ج - الجرح :

4 - الجرح يطلق في اللِّغة على الكسب ، ومنه قوله تعالى : { وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ } . وعلى التَّأثير في الشَّيء بالسِّلاح ، ويطلق في بعض كتب الفقه على معنى " العقر " المتقدِّم .

د - الصَّيد :

5 - الصَّيد في اللِّغة : مصدر صاد الوحش أو الطَّير أو السَّمك ، إذا أمسكها بالمصيصة أو أخذها ، ويطلق على ما صيد ، وعلى ما يصاد ، أي ما شأنه أن يصاد لامتناعه بشدَّة العدو أو الطَّيران أو الغوص .

والفقهاء يستعملونه مصدرًا ، وبمعنى ما صيد وما يصاد أيضاً ، لكنَّهم حينما يستعملونه مصدرًا يطلقونه تارةً على إزالة منعة ما كان ممتنعاً من الحيوانات ، وتارةً على إزهاق روح الحيوان البرِّيِّ المتوحَّش بإرسال نحو سهمٍ أو كلبٍ أو صقرٍ ، فيرادف " العقر " المتقدِّم ، وحينما يستعملونه بمعنى ما صيد يقصدون به تارةً ما أزيلت منعته ، وتارةً ما أزهقت روحه من الحيوان البرِّيِّ المتوحَّش ... إلخ ، وحينما يستعملونه بمعنى ما يصاد يريدون به الحيوان البرِّيِّ المتوحَّش . وتفصيل ذلك في مصطلح : (صيد) .

هـ - التَّذكية :

6 - التَّذكية في اللِّغة : مصدر ذكَّيت الحيوان أي ذبحته أو نحرته ، والدُّكَاة : اسم المصدر . ومعناها إتمام الشَّيء والذَّبْح .

وفي الاصطلاح : هي السَّبب الموصِّل لحلِّ أكل الحيوان البرِّيِّ اختياراً .

وتعرف عند الحنفيّة بأثها السبيل الشّرعيّة لبقاء طهارة الحيوان وحلّ أكله إن كان مأكولاً ، وحلّ الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول .

أثر الذّكاة في الحيوان :

7 - الحيوان نوعان مأكول وغير مأكول وللذّكاة أثر في كلّ منهما .

أ - أثر الذّكاة في الحيوان غير المأكول :

8 - ذهب الحنفيّة إلى أنّ الحيوان الذي لا يؤكل :

أولاً - إن كان نجساً حياً وميتاً كالخنزير لم يقبل الذّكاة ، لأنّها إنّما تفيد بقاء الطّهر ولا تقلب النّجس طاهراً .

ثانياً - وإن كان طاهراً حياً وميتاً - وهو ما ليس له نفس سائلة كالتمل والنحل - فلا حاجة إلى تذكّيته ، لأنّ طهره باق .

ثالثاً - وإن كان طاهراً في الحياة نجساً بالموت كالحمار الأهليّ فهو صالح للتذكية ولها فيه أثران : الأوّل : بقاء طهره ولولا التذكية لتنجّس بالموت .

والثاني : حلّ الانتفاع بجلده وشعره دون حاجة إلى دباغ . (ر : نجاسة ، دباغ) .

وصرّح المالكيّة بأنّ الذّكاة لا تعمل في غير المأكول لكنّ يستحبّ ذكاة ما لا يؤكل إن آيس من حياته بمرض أو عمى بمكان لا علف فيه ، ولا يرجى أخذ أحد له ، وهذه الذّكاة ليست بالمعنى الشّرعيّ لأنّها للإراحة لا للتطهير .

وصرّح الشافعيّة بتحريم ذبح غير المأكول ولو لإراحة ، لكن لو اضطرّ إنسان لأكله ، كان ذبحه أولى من سائر أنواع القتل ، لأنّه أسهل لخروج الرّوح .

وقال الحنابلة : لا يطهر جلد غير المأكول بالذّكاة لأنّها ذكاة غير مشروعة .

ب - أثر الذّكاة في الحيوان المأكول :

9 - الحيوان المأكول إن كان سمكاً أو جراداً فلا حاجة إلى تذكّيته ، لأنّ ميتتهما طاهرة حلال ، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان

فالحوت والجراد ، وأما الدّمان فالكبد والطحال » .

ولقول النبيّ صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » .

وأما سائر الحيوانات البحريّة غير السمك فعند الجمهور تؤكل ولو بغير تذكّية ، وعند الحنفيّة لا تؤكل أصلاً ولو ذكيت .

وسائر ما لا نفس له سائلة يؤكل عند الجمهور ولو بلا تذكّية . (وانظر : أطعمة) .

وخالف المالكيّة فيما ليس له نفس سائلة فقالوا : إنّه لا يحلّ إلا بالتذكية .

وإن كان الحيوان المأكول بريّاً ذا نفس سائلة فهو صالح للذّكاة .

ولها فيه ثلاثة آثار : الأوّل : بقاء طهره ، والثاني : حلّ الانتفاع بجلده وشعره دون دباغ ، والثالث : حلّ أكله .

تقسيم الذّكاة :

10 - سبق أنّ الذّكاة لها أثر في الحيوان البرّيّ الطاهر الذي له نفس سائلة سواء أكان مأكولاً أو غير مأكول عند الجمهور .

والحيوان إمّا أن يكون مقدوراً عليه كالمستأنس من الدّوابّ والطّيور ، أو غير مقدورٍ عليه كالمستوحش منها . ولهذا كانت الذّكاة نوعين :

الأوّل : الدّبح أو النحر على حسب نوع الحيوان إن كان مقدوراً عليه .

الثاني : الصّيد بالرّمي أو بإرسال الجارحة عند امتناع الحيوان وتوحّشه بالطيران أو العدو ، وهو كالبدل عن الأوّل ، إذ لم يجزه الشّارع إلا عند العجز عنه رحمةً بالنّاس

ورعايةً لحاجاتهم .

ومن هنا انقسمت الذّكاة إلى " اختيارية " وهي النوع الأوّل " واضطرارية " وهي النوع الثاني . وقد انفرد الحنفيّة بتسمية هذين النوعين بهذين الاسمين .

وسمى بعض الفقهاء النوع الأول ذكاة المقدور عليه ، والنوع الثاني ذكاة غير المقدور عليه .

ومضى أن هناك نوعاً آخر من الذكاة هو ذكاة ما ليس له نفس سائلة عند المالكية ،

وبقي نوع يقول به بعض الفقهاء وهو ذكاة الجنين بذكاة أمه .
فجمله الأنواع اتفاقاً واختلافاً أربعة هي : الذكاة الاختيارية ، والذكاة الاضطرارية ، وذكاة ما ليس له نفس سائلة ، وذكاة الجنين تبعاً لأمه .

النوع الأول من أنواع الذكاة :

الذكاة الاختيارية :

أ - حقيقتها :

11 - حقيقة الذكاة الاختيارية الذبح فيما يذبح وهو ما عدا الإبل من الحيوانات المقدور عليها ، والنحر فيما ينحر وهو الإبل خاصة ، وتخصيص الذكاة الاختيارية بالذبح أو النحر واجب فلا يجوز العدول عنها في المقدور عليه بلا خلاف .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الذكاة في الحلق واللثة لمن قدر ، وذر الأنفس حتى تهرق » . وعن ابن عباس قال : « الذكاة في الحلق واللثة » .

والمقصود بالذكاة في كلام عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ذكاة المقدور عليه ، لأن لغير المقدور عليه صفة أخرى ذكرت في أحاديث الصييد .

وتخصيص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لا واجب ، ووجه استحبابه أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح فقال :

{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } . وقال : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } .

وقال : { وَقَدَيْتَاهُ يَذْبَحُ عَظِيمٌ } . والذبح - بكسر الدال - بمعنى المذبوح وهو الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه السلام ، ولأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان ، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل ، والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواها ، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف .

وألحق الشافعية بالإبل سائر ما طال عنقه كالإوز والبط وما قدر عليه من النعام .

وأوجب المالكية النحر في الإبل لقوله تعالى : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ } وقاسوا على الإبل ما قدر عليه من الزرافة والفيلة .

وأجازوا الذبح والنحر - مع أفضلية الذبح - في البقر لورود الذبح فيه في قوله تعالى :

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } ، وأما النحر فقد قيل في تعليقه عندهم : إن عنق البقرة لما كان فوق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران جميعاً الذبح والنحر ،

لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح ، والنحر فيه أخف ، ولم يجز الذبح في البعير لبعده خروج الدم من جوفها بالذبح .

وقاسوا عليه ما قدر عليه من بقر الوحش وحمرة وخيله وبغاله ، وأوجبوا الذبح فيما عدا هذه الأصناف الثمانية .

ب - الحكمة في اشتراطها :

12 - الحكمة في اشتراط التذكية أن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح ، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر ، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة قال

تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } وقال تعالى : { وَيُحِلُّ لَهُمُ

الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } . ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر ،

ولهذا حرمت الميتة ، لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ، ولذا لا يطيب مع قيامه ، ولهذا يفسد في أدنى مدة لا يفسد في مثلها المذبوح ، وكذا المنخقة والموقوذة

والمتردية والتطيحة وما أكل السبع إذا لم تدرك حيّة ، فتذبح أو تنحر .

ومن الحكمة أيضاً التَّنْفِيرُ عن الشَّرِكِ وأعمالِ المشركين ، وتمييز مأكول الآدميِّ عن مأكول السَّبَاعِ ، وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان لأكله والانتفاع به بعد موته .

ج - تقسيم الذِّكَاةِ الاختياريَّةِ :

13 - تنقسم الذِّكَاةُ الاختياريَّةُ - كما علم من حقيقتها - إلى ذَبْحٍ ونَحْرِ ، ولكلِّ منهما حقيقة وشرائط وأداب ومكروهات .

أولاً الذَّبْحُ : حقيقة الذَّبْحُ :

14 - حقيقة الذَّبْحِ قطع الأوداج كُلِّها أو بعضها في الحلق على حسب اختلاف المذاهب . وبيان ذلك أنَّ الأوداج أربعة وهي : الحلقوم ، والمريء ، والعرقان اللذان يحيطان بهما ويسمَّيان " الودجين " . فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذِّكَاةِ بكمالها . وإن فرى بعضاً دون بعض ففيه خلاف .

فذهب الشافعيَّةُ والحنابلة إلى أنَّه إذا قطع الحلقوم والمريء حلَّ إذا استوعب قطعهما ، لأنَّ الذَّبْحَ إزالة الحياة ، والحياة لا تبقى بعد قطعهما عادةً وقد تبقى بعد قطع الودجين إذ هما عرقان كسائر العروق والحياة لا تبقى بعد قطع عرقين من سائر العروق . وقال أبو حنيفة : إذا قطع أكثر الأوداج ، وهو ثلاثة منها - أيّ ثلاثة كانت - وترك واحداً حلَّ ، لأنَّ للأكثر حكم الجميع فيما بني على التَّوسعة في أصول الشَّرْعِ ، والذِّكَاةُ بنيت على التَّوسعة حيث يكتفى فيها ببعض بلا خلافٍ بين الجمهور ، وإنما اختلفوا في الكيفيَّةِ فيقام الأكثر فيها مقام الجميع .

وقال أبو يوسف : لا يحلُّ حتَّى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين ، لأنَّ كلَّ واحدٍ من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر ، إذ الحلقوم مجرى النَّفْسِ ، والمريء مجرى الطَّعامِ ، والودجان مجريان للدم ، فإذا قطع أحدهما حصل بقطعه المقصود منهما ، وإذا ترك الحلقوم أو المريء لم يحصل بقطعه ما سواه المقصود من قطعه . وقال محمَّد : لا يحلُّ حتَّى يقطع من كلِّ واحدٍ من الأربعة أكثره ، لأنَّه إذا قطع الأكثر من كلِّ واحدٍ من الأربعة ، فقد حصل المقصود بالذَّبْحِ وهو خروج الدم ، لأنَّه يخرج به ما يخرج بقطع الجميع .

وقال المالكيَّةُ : إذا قطع جميع الحلقوم والودجين حلَّ ، ولا يكفي نصف الحلقوم مع جميع الودجين على الأصحِّ .

وفي روايةٍ عن أحمد يشترط قطع الأوداج الأربعة ، اختارها أبو بكر وابن البنا وأبو محمَّد الجوزي وغيرهم ، وحجَّتهم أنَّ قطع الأعضاء الأربعة مجمع عليه وقطع بعضها مختلف فيه ، والأصل التَّحريم فلا يعدل عنه إلا بيقين ، ويؤيِّد ذلك حديث ابن عبَّاسٍ وأبي هريرة : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شربطة الشَّيْطَانِ » وهي التي تذب فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج .

حكم المغلصمة :

15 - المغلصمة اسم مفعول من قولهم : غلصمه إذا قطع غلصمته . والغلصمة هي جوزة العنق وهي رأس الحلقوم ، وهي صفيحة غضروفية عند أصل اللسان ، سرجية الشكل ، مغطاة بغشاءٍ مخاطيٍّ ، وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع . والمراد بالغلصمة عند الفقهاء الذَّبِيحة التي انحازت الجوزة فيها لجهة البدن ، بأن يميل الذَّابح يده إلى جهة الدَّقْنِ فلا يقطع الجوزة بل يجعلها كلها منحازةً لجهة البدن مفصولةً عن الرُّأس .

وصرَّح المالكيَّةُ في المشهور بأنَّ المغلصمة لا يحلُّ أكلها ، وهو قول الشافعيَّةِ ، لأنَّ القطع حينئذٍ صار فوق الحلقوم ، فإنَّ الذَّبْحَ لم يكن في الحلقوم وإنَّما كان في الرُّأس . وفي حاشية ابن عابدين من كتب الحنفية ما خلاصته : صرَّح في " الذَّخيرة " بأنَّ الذَّبْحَ إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحلُّ ، لأنَّ المذبح هو الحلقوم ، لكن رواية الرُّسْتغْنِيَّ

تخالف هذه حيث قال : هذا قول العوّام وليس بمعتبر ، فتحلّ سواء بقيت العقدة ممّا يلي الرّأس أو الصّدر ، لأنّ المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد . وقد شنع الأتقانيّ في " غاية البيان " على من شرط بقاء العقدة في الرّأس وقال : إنّ لم يلتفت إليّ العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الدّكاة بين اللبّة واللّحين ، وقد حصلت ، لا سيّما على قول الإمام من الاكتفاء بثلاثٍ من الأربع أيّاً كانت ، ويجوز ترك الحلقوم أصلاً ، فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفله .

شرائط الدّبح :

هي ثلاثة أنواع : شرائط في المذبوح ، وشرائط في الدّابح ، وشرائط في الآلة .

شرائط المذبوح :

16 - يشترط لصحّة الدّبح ثلاث شرائط راجعة إلى المذبوح وهي :

أ - أن يكون حيّاً وقت الدّبح .

ب - أن يكون زهوق روحه بمحض الدّبح .

ج - ألا يكون صيداً حرمياً .

وزاد بعض المذاهب شرائط أخرى منها :

د - ألا يكون مختصّاً بالبحر . وقد صرح بذلك المالكيّة .

فجملة الشّرائط أربع .

17 - أمّا الشّريطة " الأولى " وهي كونه حيّاً وقت الدّبح فقد ذهب الشّافعيّة والحنابلة

إلى اشتراط الحياة المستقرّة في الدّبح قبل الدّبح إن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك

كالانخناق والرّدي والصّرب والتّطح وأكل السّبع وخروج الأمعاء ، فإن لم يوجد سبب

يحال عليه الهلاك فإنّه يكفي وجود الحياة ولو كان الحيوان في آخر رمق ، ومثّل

الشّافعيّة لذلك بما لو جاع الحيوان أو مرض إلا أن يكون مرضه بأكل نباتٍ مضرّ .

والحياة المستقرّة هي ما زادت عن حركة المذبوح سواء انتهت إلى حالٍ يعلم أنّها لا

تعيش معه أو تعيش ، أم لم تنته إلى هذه الحال .

وجعل الشّافعيّة علامة الحياة المستقرّة - إذا لم تعلم قبل الدّبح - أن يتحرّك الحيوان بعد

الدّبح حركةً شديدةً ، أو ينفجر منه الدّم .

وقريب من ذلك ما قاله أبو يوسف ومحمّد : " لا يكتفى بقيام أصل الحياة بل لا بدّ من

الحياة المستقرّة " . وروي عن أبي يوسف في بيان الاستقرار روايتان : إحداهما أن

يعلم أنّ المذبوح يعيش لو لم يذبح ، والثّانية أن يكون له من الحياة مقدار ما يعيش به

نصف يوم . وروي عن محمّد في بيان الاستقرار أن يعلم أنّه يبقى من حياة ما يراد ذبحه

أكثر ممّا يبقى من حياة المذبوح .

وذكر الطحاويّ قول محمّد مفسّراً فقال : إنّ على قول محمّد إن لم يبق معه إلاّ

الاضطراب للموت فذبحه فإنّه لا يحلّ ، وإن كان يعيش مدّةً كاليوم أو كنصفه حلّ .

وإنما اشترط أبو يوسف ومحمّد استقرار الحياة لأنّه إذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرّة

كان في معنى الميتة فلا تلحقه الدّكاة كالميتة حقيقةً .

وقال المالكيّة : إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفى في حلّه

التحرّك بعد الدّبح أو سيلان الدّم ، وإن لم يكن كلّ منهما قوياً .

وإن حدث به ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كإخفاء مرضه ، أو انتفاخ بعشبيّ ، أو دقّ

عنق ، أو سقوطٍ من شاهق ، أو غير ذلك حلّ بشريطين : .

الأيّ نفذ بذلك مقتل منه قبل الدّبح ، وأن يكون قويّ الحركة مع الدّبح أو بعده ، أو يشخب

منه الدّم بعد الدّبح أي يخرج بقوةً .

ونفذ المقتل يكون عندهم بواحدٍ من خمسة أمور :

أولها : قطع النّخاع ، وأمّا كسر الصّلب فليس بمقتل .

ثانيها : قطع ودج ، وأمّا شقّه بلا قطع ففيه قولان .

ثالثها : نثر دماغ وهو ما تحوبه الجمجمة ، وأما شرح الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل .

رابعها : نثر حشوة وهي ما حواه البطن من قلب وكبد وطحال وكلية وأمعاء أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه .

خامسها : ثقب مصير - وهو المعى ويجمع على مصران وجمع الجمع مصارين - وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالهيمه المنتفخة إذا ذبحت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكفي قيام أصل الحياة قلت أو كثرت ، لأنه إذا ذبح في هذه الحالة فقد صار مذكى ودخل تحت النص وهو : قوله تعالى { **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** } فإن علمت حياة المذبوح قبل الذبح لم يشترط بعد الذبح تحرك ولا خروج دم ، وإن لم تعلم كأن كان المذبوح مريضاً أو منخناً أو نطيحاً أو نحو ذلك وشككنا في حياته فذبجناه فتحرك أو خرج منه الدم كان هذا علامة على الحياة فيحل ، والمراد بالحركة الحركة التي تدل على الحياة قبل الذبح ، ومنها ضم الفم وضم العين وقبض الرجل وقيام الشعر ، بخلاف فتح الفم أو العين ومد الرجل ونوم الشعر فهي لا تدل على سبق الحياة ، والمراد بخروج الدم سيلانه على الهيئة التي يسيل بها دم الحي بعد ذبحه وهذا هو المختار للفتوى عند الحنفية .

وقيل : الاكتفاء بأصل الحياة ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية ، لكن ظاهر كلامه اشتراط خروج الدم ، فإنه قال : متى ذبح الحيوان فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميت فإنه يحل أكله وإن لم يتحرك . 18 - وأما الشريطة " الثانية " وهي : أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح : فهي مأخوذة من قول صاحب " البدائع " : ذكر ابن سماعه في نوادره عن أبي يوسف : لو أن رجلاً قطع شاة نصفين ثم إن رجلاً فرى أوداجها والرأس يتحرك ، أو شق رجل بطنها فأخرج ما في جوفها وفرى رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل لأن الفعل الأول قاتل ، وذكر القدوري أن هذا على وجهين : إن كانت الصربة ممّا يلي العجز لم تؤكل الشاة ، وإن كانت ممّا يلي الرأس أكلت ، لأن العروق المشروطة في الذبح متصلة من القلب إلى الدماغ ، فإذا كانت الصربة ممّا يلي الرأس فقد قطعها فحلت ، وإن كانت ممّا يلي العجز فلم يقطعها فلم تحل . وصرح المالكية والشافعية بما يفيد اشتراط هذه الشريطة ، ومثّل له الشافعية بما لو اقترن بذبح الشاة مثلاً نزع الحشوة ، أو نخس الخاصرة ، أو القطع من القفا فلا تحل الشاة لاجتماع مبيح ومحرم فيغلب المحرم . والظاهر أن سائر المذاهب لا يخالف في هذه الشريطة ، لأنها مبنية على قاعدة لا خلاف فيها وهي تغليب المحرم على المبيح عند اجتماعهما ، بل إن الحنابلة زادوا على ذلك أنه لو حدث بعد الذبح وقبل الموت ما يعين على الهلاك حرمت الذبيحة ، ففي " المقنع وحاشيته " من كتب الحنابلة ما خلاصته أنه إذا ذبح الحيوان ثم غرق أو وطئ عليه شيء يقتله مثله ففيه روايتان عن أحمد :

إحدهما : لا يحل ، وهو المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم في الصيد : « **إن وقع في الماء فلا تأكل** » .

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه من رمى طائراً فوق في ماء فغرق فيه فلا يأكله . ولأن الغرق سبب يقتل فإذا اجتمع ما يبيح وما يحرم غلب التحريم . والثانية : أنه يحل ، وبه قال أكثر المتأخرين من الحنابلة ، لأنها إذا ذبحت صارت مذكاةً حلالاً ، فلا يضرها ما يحدث لها بعد الذكاة وقبل تمام خروج الروح .

وهل الذبح بالة مسمومة يعتبر من قبيل اقتران محرم ومبيح فتحرم الذبيحة ، أو لا يعتبر ، لأن سريان السم إنما يكون بعد تمام الذبح ؟ . صرح المالكية والشافعية بالثاني . وفصل الحنابلة فقالوا : إذا غلب على ظنه أن السم أعان على الهلاك فالذبيحة حرام ، وإلا فلا .

19 - وأما الشريطة " الثالثة " : - وهي ألا يكون المذبوح صيداً حرمياً - : فإن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والإشارة محرّم ، حقاً لله تعالى .
قال تعالى : { **أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ** } .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة مكة « **فلا ينقّر صيدها** » .
والفعل في المحرّم شرعاً لا يكون ذكاهً ، وسواء أكان مولده الحرم أم دخل من الحل إليه ، لأنه يضاف إلى الحرم في الحالين ، فيكون صيد الحرم ، فإن ذبح صيد الحرم كان ميتةً سواء أكان الذابح محرماً أم حلالاً .

ولزيادة التفصيل انظر مصطلح : (حج ، وحرّم ، وإحرام) .
20 - وأما الشريطة " الرابعة " : التي زادها المالكية - وهي ألا يكون المذبوح مختصاً بالبحر - فخلاصتها أنّ الحيوان المختصّ بالبحر - وقد سبق اختلافهم فيه - يحرم فيه العدول عن البحر إلى الذبح لغير ضرورة ، وبصير المذبوح حينئذٍ ميتةً . فلو كان العدول لضرورة كفقد الآلة الصالحة للبحر ، وكالوقوع في حفرة ، واستعصاء الحيوان لم يحرم ولم تحرم الذبيحة .
وخالف سائر المذاهب في هذه الشريطة ، فجوّزوا العدول بكراهةٍ أو بلا كراهةٍ كما يأتي في مكروهات الذبح .

شروط الذابح :

21 - يشترط لصحة الذبح في الجملة شرائط راجعة إلى الذابح وهي :

- أ - أن يكون عاقلاً .
 - ب - أن يكون مسلماً أو كتابياً .
 - ج - أن يكون حلالاً إذا ذبح صيد البر .
 - د - أن يسمي الله تعالى على الذبيحة عند التذكّر والقدرة .
 - هـ - ألا يهمل بالذبح لغير الله تعالى ، وزاد المالكية :
 - و - أن يقطع من مقدّم العنق .
 - ز - ألا يرفع يده قبل تمام التذكية .
 - ح - أن ينوي التذكية .
- 22 - الشريطة الأولى : أن يكون عاقلاً سواء كان رجلاً أو امرأةً بالغاً أو غير بالغ إذا كان مميّزاً وهذا عند الجمهور " الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو قول للشافعية " .
وعلل الحنفية اشتراط العقل بأنّ صحة القصد إلى التسمية عند الذبح لا بدّ منها ، وذلك بأن يكون الذابح متمكناً من قصد التسمية ، وإن لم يكن قصدها واجباً ، ولا تتحقق صحة التسمية ممّن لا يعمل ، فلا تؤكل ذبيحة المهجنون والصبي الذي لا يعقل ، والسكران الذي لا يعقل ، أما الصبي والسكران والمعتوه الذين يعقلون الذبح ويقدرّون عليه فتؤكل ذبيحتهم .

ووجه ابن قدامة الاشتراط بأنّ غير العاقل لا يصحّ منه القصد إلى الذبح .
والأظهر عند الشافعية حلّ ذبيحة الصبي غير المميّز ، والمجنون والسكران مع الكراهة - بخلاف الثائم - أما الحلّ فلأنّ لهم قصداً في الجملة ، وأما الكراهة فلأنهم قد يخطئون الذبح ، وإثما حرّمت ذبيحة (الثائم) لأنه لا يتصوّر له قصد .

23 - الشريطة الثانية : أن يكون مسلماً أو كتابياً فلا تحلّ ذبيحة الوثني والمجوسي وهذا متفق عليه .

ووجه اشتراطها أنّ غير المسلم والكتابي لا يخلص ذكر اسم الله ، وذلك أنّ المشرك يهمل غير الله أو يذبح على النصب . وقد قال تعالى : { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا آهَلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** } . والمجوسي لا يذكر اسم الله على الذبيحة .
وقد قال عليه الصلاة والسلام في المجوس : « **سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبايحهم** » .

والمرتدّ - ولو لدين أهل كتاب - لا يقدر على الدين الذي انتقل إليه فهو في هذه المسألة كالوثني ، فإن كان المرتدّ غلاماً مراهقاً لم تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمّد بناءً على أنّ ردّته معتبرة ، وعند أبي يوسف تؤكل بناءً على أنّ ردّته غير معتبرة .
 وإتّما حلت ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى : { **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** } .
 والمراد من طعامهم ذبائحهم ، إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى ، لأنّ غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة مأكول ، ولو فرض أنّ الطعام غير مختصّ بالذبائح فهو اسم لما يتطعم ، والذبائح ممّا يتطعم ، فيدخل تحت اسم الطعام فيحلّ لنا أكلها .

من هو الكتابي :

24 - المقصود بالكتابي في باب الذبائح اليهودي والنصراني ذميّاً كان كلّ منهما أو حربياً ، ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو رقياً ، لا المجوسي .
 واشترط الشافعيّ في كلّ من اليهود والنصارى ألاّ يعلم دخول أوّل آبائهم في الدين بعد بعثة ناسخة ، فاليهوديّ الذي علمنا دخول أوّل آبائه في اليهوديّة بعد بعثة المسيح عليه السلام لا تحلّ ذبيحته ، والنصرانيّ الذي علمنا دخول أوّل آبائه في المسيحيّة بعد بعثة النبيّ صلى الله عليه وسلم لا تحلّ ذبيحته ، لأنّ الدخول في الدين بعد البعثة النّاسخة له غير مقبول فيكون كالردّة .
 وقال ابن تيميّة : إنّ كون الرّجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه ، فكلّ من تدبّر دين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جدّه قد دخل في دينهم أم لم يدخل ، وسواء أكان دخوله بعد النسخ والتبديل أم قبل ذلك ، وهو المنصوص الصّريح عن أحمد .

حكم ذبائح الصّابئة والسّامرة :

25 - تؤكل ذبائح الصّابئة في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمّد لا تؤكل .
 فعند أبي حنيفة أنّهم قوم يؤمنون بكتاب ، فإنّهم يقرءون الرّبور ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها ، إلاّ أنّهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض دياناتهم ، وهذا لا يمنع المناكحة كاليهود مع النّصارى ، فلا يمنع حلّ الذبيحة .
 وعند أبي يوسف ومحمّد أنّهم قوم يعبدون الكواكب " وعابد الكواكب كعابد الوثن " فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم .
 وفرّق المالكيّة بين السّامرة والصّابئة فأحلوا ذبائح السّامرة ، لأنّ مخالفتهم لليهود ليست كبيرة ، وحرّموا ذبائح الصّابئة لعظم مخالفتهم للنّصارى .
 وقال الشافعيّ : إنّ الصّابئة فرقة من النّصارى ، والسّامرة فرقة من اليهود وتؤكل ذبائح الصّابئة إن لم تكفّرهم النّصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم ، وتؤكل ذبائح السّامرة إن لم تكفّرهم اليهود ولم يخالفوهم في أصول دينهم .
 وقال ابن قدامة : الصّحيح أنّه ينظر في الصّابئة ، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا من أهل الكتاب .

حكم ذبائح نصارى بني تغلب :

26 - يستوي نصارى بني تغلب مع سائر النّصارى في حلّ ذبائحهم ، لأنّهم على دين النّصارى ، إلاّ أنّهم نصارى العرب فيتناولهم عموم الآية الشريفة .
 وحكى صاحب " البدائع " أنّ عليّاً - رضي الله عنه - قال : لا تؤكل ذبائح نصارى العرب لأنّهم ليسوا بأهل الكتاب ، وقرأ قوله عزّ وجلّ { **وَمِنْهُمْ أُمَّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي** } ، وأنّ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : تؤكل ، وقرأ { **وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** } . وينظر مصطلح : (جزية) .

حكم من انتقل إلى دين أهل الكتاب أو غيرهم :

27 - إذا انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ، لأنه لم يصير كتابياً ، وهذا لا خلاف فيه .

وإذا انتقل الكتابي من دينه إلى دين أهل كتاب آخرين كيهودي تنصّر أكلت ذبيحته ، وكذا لو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب فإنه يؤكل ذبيحته .
ووافق المالكية على هذا الأخير حيث صرحوا بأن المجوسي إذا تنصّر أو تهوّد يقرّ على الدّين المنتقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغيره من الأحكام .
وقال الشافعية : من انتقل إلى دين أهل كتاب بعد بعثة ناسخة لا تحلّ ذبيحته ولا ذبيحة ذريته من بعده .

حكم المتولد بين كتابي وغير كتابي :

28 - ذهب الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنّ المولود بين كتابي وغير كتابي يؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم .
وقال المالكية : يعتبر الأب فإن كان كتابياً يؤكل وإلا فلا ، هذا إذا كان أباً شرعياً بخلاف الزاني فإن المتولد لا يتبعه وإنما يتبع الأم .
وقال الشافعية : لا تؤكل ذبيحة المتولد مطلقاً ، لأنه يتبع أحسن الأصلين احتياطاً . وهي رواية عن أحمد .

شروط حلّ ذبيحة الكتابي :

29 - قال الحنفية : إنّما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ، ولم يسمع منه شيء ، أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده ، لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنّه قد سمى الله تعالى ، وجرد التسمية تحسناً للظنّ به كما بالمسلم .
وإن سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنّه عني به - عزّ وجلّ - المسيح عليه السلام يؤكل ، لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نصّ فقال مثلاً : بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة ، فلا تحلّ ، وإذا سمع منه أن سمى المسيح وحده أو سمى الله تعالى والمسيح لا يؤكل ذبيحته لقوله عزّ وجلّ : { وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } . وهذا أهلٌ لغير الله به فلا يؤكل .

وقال الشافعية : تحلّ ذبيحة الكتابي إذا لم نعلم أنّه أهل به لغير الله كما هو الشأن في المسلم . وقال المالكية : يشترط في ذبيحة الكتابي ثلاث شرائط :
أ - أن يذبح ما يحلّ له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما إذا ذبح لنفسه - أي ذبح ما يملكه - وخرج بذلك ما لو ذبح اليهودي لنفسه حيواناً ذا ظفر ، وهو ما له جلدة بين أصابعه كالإبل والإوز فلا يحلّ لنا أكله .
وبهذا قال الحنابلة في أحد وجهين . لكنهم لم يقيدوا المسألة بكون اليهودي ذبح لنفسه بل قالوا : لو ذبح اليهودي ذا ظفر لم يحلّ لنا في أحد وجهين عن أحمد .
والوجه الثاني عدم التحريم وهو الرّاجح عندهم .
قال المالكية : فإن ذبح لمسلم بأمره ففيه قولان : أرجحهما عند ابن عرفة التحريم - كما ذكره العدويّ على الخرشيّ - سواء أكان ممّا يحرم عليه أم لا . وفي " الشرح الصّغير " : الرّاجح الكراهة .

فإن ذبح لمسلم من غير أمره فالظاهر الحلّ - كما قرّره العدويّ - لأنه لما أقدم على ذبحه الموجب لغرمه يصير كالمملوك له .
وإن ذبح الكتابي لكتابي آخر ما يحلّ لهما حلّ لنا ، أو ما يحرم عليهما حرم علينا ، أو ما يحلّ لأحدهما ويحرم على الآخر . فالظاهر اعتبار حال الذّابح .
ب - ألا يذكر عليه اسم غير الله ، فإن ذكر عليه اسم غير الله كأن قال : باسم المسيح أو العذراء أو الصنم لم يؤكل ، بخلاف ما لو ذبحوا لأنفسهم ذبيحة بقصد أكلهم منها ولو في أعيادهم وأفراحهم ، وقصدوا التّقرب بها لعيسى عليه السلام أو الصليب من غير ذكر اسميهما فإنه يحلّ لنا أكلها مع الكراهة .

وبالحلّ في هذه الحالة قال أحمد في أرجح الروايتين عنه وهي الرواية التي اختارها أكثر أصحابه ، لما روي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه أنه سئل عنه فقال : كلوا وأطعموني رواه سعيد ، وعن أبي أمامة وأبي الدرداء كذلك رواهما سعيد ، ورخص فيه عمرو بن الأسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقوله تعالى : { **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ** } وهذا من طعامهم .

وفي رواية عن أحمد أنه يحرم وإن ذكر اسم الله عليه . واختار ذلك الشيخ تقي الدين وابن عقيل وهو قول ميمون بن مهران . وقيل : إن ذكر في هذه الصورة اسم عيسى عليه السلام أو الصليب لا يضّر ، وإنما الذي يضّر إخراجة قربة لذات غير الله لأنه الذي أهل به لغير الله .

ج - ألا يغيب حال ذبحه عتاً إن كان ممن يستحل الميتة ، إذ لا بدّ من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعيّة خوفاً من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله . ولا تشترط عندهم في الكتابي تسمية الله تعالى بخلاف المسلم .

30 - الشريطة الثالثة : عند الجمهور أن يكون حلالاً إذا أراد ذبح صيد البرّ ، وهو الوحش طيراً كان أو دابةً .

فالمحرم يحرم عليه أن يتعرّض للصيد البرّي سواء أكان التّعريض باصطيادٍ ، أم ذبح ، أم قتل ، أم غيرها ، ومحرم عليه أيضاً أن يدلّ الحلال على صيد البرّ أو يأمر به أو يشير إليه ، فما ذبحه المحرم من صيد البرّ ميتة ، وكذا ما ذبحه الحلال بدلالة المحرم أو إشارته . قال تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ** } وقال تعالى : { **أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاءً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا** } . وخرج بالصيد : المستأنس كالديج والغنم والإبل ، فللمحرم أن يذكيها ، لأنّ التحريم مخصوص بالصيد أي بما شأنه أن يصاد وهو الوحش فبقي غيره على عموم الإباحة . وعلى هذا اتفق جميع المذاهب .

31 - الشريطة الرابعة : ذهب الجمهور إلى اشتراط تسمية الله تعالى عند التذكّر والقدرة . فمن تعمّد تركها وهو قادر على التطق بها لا تؤكل ذبيحته - مسلماً كان أو كتابياً - ومن نسيها أو كان أجنبي أكلت ذبيحته . وذلك لقوله تعالى : { **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** } .

نهى سبحانه عن أكل متروك التسمية وسماه فسقاً ، والمقصود ما تركت التسمية عليه عمداً مع القدرة ، لما روي عن ابن عباس « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلَيْسَ بِهِ ذَنْبٌ ، وَلِيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلَ** » ويقاس على المسلم - في الحديث - الكتابي ، لأنّ الله تعالى أباح لنا طعام الذين أوتوا الكتاب فيشترط فيهم ما يشترط فينا .

وذهب الشافعيّة إلى أنّ التسمية مستحبّة ووافقهم ابن رشد من المالكيّة وهي رواية عن أحمد مخالفة للمشهور لكن اختارها أبو بكر - لأنّ الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى { **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ** } وهم لا يذكرونها ، وأمّا قوله تعالى : { **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** } ، ففيه تأويلان :

أحدهما : أنّ المراد ما ذكر عليه اسم غير الله ، يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى : { **وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ** } وسياق الآية دالّ عليه فإنه قال : { **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** } والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله . قال تعالى : { **أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ** } .

ثانيهما : ما قاله أحمد أنّ المراد به الميتة بدليل قوله تعالى : { **وَإِنَّ السَّبَّاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ** } وذلك لأنهم كانوا يقولون : أتأكلون ما قتلتم - أي ذكيتم - ولا تأكلون ما قتل الله ؟ يعنون الميتة .

ومما يدلّ على عدم اشتراط التسمية ما أخرجه البخاريّ « **عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ قوماً قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إنّ قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سمّوا عليه أنتم وكلوه قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر** » فلو

كانت التسمية شريطةً لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها ، لأن الشك في الشريطة شك فيما شرطت له . وبشهاد له ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال : «
سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ممّا يذبح وينسى أن يسمي الله قال : اسم الله على كل مسلم » . وفي لفظ « على فم كل مسلم » وهذا عام في الناسي والمتعمد ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثم إن المتفقين على اشتراط التسمية اتفقوا على أن المسلم الناطق العالم بالوجوب إذا تركها عمداً تحرم ذبيحته .

واختلفوا في الكتابي والأخرس والساهي والجاهل بالوجوب .

أما الكتابي فقد قال المالكية : لا تشتراط في حقه التسمية ، لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ، وهو يعلم أن منهم من يترك التسمية . واشترطها الباكون في الكتابي .

وأما الأخرس فقد اشتراط الحنابلة أن يشير بالتسمية ، بأن يومئ إلى السماء ، ولم يشترط ذلك الباكون .

وأما الساهي عن التسمية فتحرم ذبيحته ، وهو رواية عن أحمد مخالفة للمشهور .

وفرغ على ما ذهب إليه من تحريم ذبيحة الساهي ، أو من ذبح ذبيحة لغيره بأمره فبني أن يسمي الله تعالى ، أو تعمد ، فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد ، لأنه ميتة ، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان .

وأما الجاهل بوجوب التسمية إذا تركها عمداً فهذه المسألة مختلف فيها بين الصحابة

وغيرهم من الفقهاء . فعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن يزيد : يحرم متروك التسمية

عمداً وسهواً . وعن ابن عباس وإسحاق والثوري وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب

وعبد الرحمن بن أبي ليلى وربيعه : يحرم متروك التسمية عمداً لا سهواً .

ثم إن للتسمية حقيقة ، وشرائط ، ووقتاً ، نذكرها في الفقرات التالية .

حقيقة التسمية :

32 - حقيقتها : ذكر اسم الله تعالى أي اسم كان لقوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ . وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... } من غير فصل بين اسم واسم ، وقوله : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... } لأنه إذا ذكر الدّابح اسماً من أسماء الله لم يكن المأكول ممّا لم يذكر اسم الله عليه فلم يكن محرماً ، وسواء أقرن بالاسم الصفة بأن قال : الله أكبر ، الله أجل ، الله الرحمن ، الله الرحيم ونحو ذلك أم لم يقرن بأن قال : الله ، أو الرحمن ، أو الرحيم أو غير ذلك ، لأن المشروط بالآية ذكر اسم الله - عزّ شأنه - وكذا التهليل والتحميد والتسبيح ، سواء أكان جاهلاً بالتسمية المعهودة أم عالماً بها ، وسواء أكانت التسمية بالعربية أم بغيرها ، ممن لا يحسن العربية أو يحسنها ، هذا ما نص عليه الحنفية .

ووافق سائر المذاهب على التسمية المعهودة بالعربية ، وخالف بعضهم في إلحاق الصيغ الأخرى بها ، وبعضهم في وقوعها بغير العربية .

فالمالكية قالوا : إن التسمية الواجبة هي ذكر اسم الله بأيّ صيغة كانت من تسمية أو

تهليل أو تسبيح أو تكبير ، لكن الأفضل أن يقول بسم الله والله أكبر .

والشافعية قالوا : يكفي في التسمية : بسم الله ، والأكمل : بسم الله الرحمن الرحيم .

وقيل : لا يقول الرحمن الرحيم ، لأن الذبح فيه تعذيب " والرحمن الرحيم " لا يناسبانه .

والحنابلة قالوا : إن المذهب المنصوص عليه هو أن يقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها

مقامها ، لأن إطلاق التسمية عند ذكرها ينصرف إليها ، وقيل : يكفي تكبير الله تعالى

ونحوه كالتسبيح والتحميد ، وإن ذكر اسم الله بغير العربية أجزاءه وإن أحسن العربية ،

وهذا هو المذهب عندهم ، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى ، وهو يحصل بجميع اللغات .

شرائط التسمية :

33 - يشترط في التسمية أربع شرائط :

أ - أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سُمي غيره وهو ساكت ذاك غير ناسي لا يحل عند من أوجب التسمية .

ب - أن يريد بها التسمية على الذبيحة ، فإن من أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل ، وكذا إذا قال الحمد لله وأراد به الحمد على سبيل الشكر ، وكذا لو سبح أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتبزه عن صفات الحدوث لا غير . وهذا أيضاً عند من أوجب التسمية .

ومن غفل عن إرادة الذكر والتعظيم لم تحرم ذبيحته حيث لم يرد معنى آخر مما ذكرنا . ج - ألا يشوب تعظيمه تعالى بالتسمية معنى آخر كاللعاء ، فلو قال : " اللهم اغفر لي " لم يكن ذلك تسمية ، لأنه دعاء ، واللعاء لا يقصد به التعظيم المحض ، فلا يكون تسمية كما لا يكون تكبيراً .

د - أن يعين بالتسمية الذبيحة لأن ذكر اسم الله عليها لا يتحقق إلا بذلك .

وقت التسمية :

34 - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت التسمية في الذكاة الاختيارية هو وقت التذكية ، لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه .

وأما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم أن ذكر الله يكون عند حركة يد الذابح ، وقال جماعة منهم عند الذبح أو قبله قريباً ، فصل بكلام أو لا .

35 - الشريطة الخامسة : - من شرائط الذابح - ألا يهمل لغير الله بالذبح .

والمقصود هو تعظيم غير الله سواء أكان برفع الصوت أم لا ، وسواء أكان معه تعظيم الله تعالى أم لا ، وقد كان المشركون يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء الآلهة متقربين إليها بذبائهم . وهي شريطة متفق عليها لتصريح القرآن الكريم بها ، إلا أن المالكية يستثنون الكتابي في بعض أحواله كما تقدم في الشريطة الثانية من شرائط الذابح . (ر

ف / 29) . وللإهلال لغير الله صور :

الصورة الأولى : ذكر اسم غير الله عند الذبح على وجه التعظيم سواء أذكر معه اسم

الله أم لا ، فمن ذلك أن يقول الذابح : بسم الله واسم الرسول فهذا لا يحل ، لقوله

تعالى : { وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } ولأن المشركين يذكرون مع الله غيره فتجب مخالفتهم بالتجريد .

ولو قال الذابح - بسم الله - محمّد رسول الله فإن قال : ومحمّد - بالجر - لا يحل ، لأنه أشرك في اسم الله اسم غيره . وإن قال : ومحمّد - بالرفع - يحل ، لأنه لم يعطفه بل استأنف فلم يوجد الإشراك ، إلا أنه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة فينصّر بصورة الحرام فيكره ، هذا ما صرح به الحنفية .

وصرح الشافعية بأنه لو قال : بسم الله واسم محمّد ، فإن قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة ، وإن قصد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمّد كان القول مكروهاً والذبيحة حلالاً ، وإن أطلق كان القول محرماً لإبهامه التشريك وكانت الذبيحة حلالاً .

الصورة الثانية : أن يقصد الذابح التقرب لغير الله تعالى بالذبح وإن ذكر اسم الله وحده على الذبيحة ومن ذلك أن يذبح لقدم أمير ونحوه .

وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ما خلاصته : لو ذبح لقدم الأمير ونحوه من العظماء " تعظيماً له " حرمت ذبيحته ، ولو أفرّد اسم الله تعالى بالذكر ، لأنه أهل بها لغير الله . ولو ذبح للصيف لم تحرم ذبيحته لأنه سنة الخليل عليه السلام ، وإكرام الصيف تعظيم لشرع الله تعالى ، ومثل ذلك ما لو ذبح للوليمة أو للبيع .

والفرق بين ما يحل وما يحرم : إن قصد تعظيم غير الله عند الذبح يحرم ، وقصد الإكرام ونحوه لا يحرم .

وفي حاشية البجيرمي على الإقناع " أفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقرّباً إليه " .

36 - الشَّرْبِطَةُ السَّادِسَةُ : الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْمَالِكِيَّةُ : أَنْ يَقْطَعَ الدَّابِحُ مِنْ مَقْدَمِ الْعُنُقِ ، فَلَا تَحُلُّ الدَّبِيحَةُ إِنْ ضَرَبَهَا مِنَ الْقَفَا ، لِأَنَّهَا بِقَطْعِ النَّخَاعِ تُصِيرُ مَيْتَةً ، وَكَذَا لَا تَحُلُّ إِنْ ضَرَبَهَا مِنْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ وَبَلَّغَ النَّخَاعَ ، أَمَّا إِنْ بَدَأَ الصَّرْبَ مِنَ الصَّفْحَةِ وَمَالَ بِالسَّكِينِ إِلَى الصَّفْحَةِ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ قَطْعِ النَّخَاعِ ، فَاتِّهَا تَوْكُلُ .

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَوْ ذَبِحَ مِنَ الْقَفَا عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِالدَّبِيحَةِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً حَلَّتْ ، لِأَنَّ الذِّكَاةَ صَادَفَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِلَّا فَلَا تَحُلُّ ، لِأَنَّهَا صَارَتْ مَيْتَةً فَلَا يَفِيدُ الدَّبِيحَ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَحَدِي الرَّوَاتِينِ وَصَحَّحَهَا ابْنُ قَدَامَةَ وَالْمُرْدَاوِيُّ تَحُلُّ ، وَالثَّانِيَةُ : لَا تَحُلُّ ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ وَمَفْهُومٌ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ .

37 - الشَّرْبِطَةُ السَّابِعَةُ : الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا : أَلَّا يَرْفَعُ يَدَهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّذْكِيَةِ ، فَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَحَاصِلُهُ ، أَنَّهُ لَا يَصْرُّ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ مَا لَوْ أَنْفَذَ بَعْضَ مَقَاتِلِهَا وَعَادَ لِتَكْمِلَةِ الدَّبِيحِ عَنْ بَعْدٍ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ تَوْكُلُ اتِّفَاقًا أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ . وَصُورَةُ الْإِتِّفَاقِ مَا إِذَا كَانَتْ لَوْ تَرَكْتَ تَعِيْشَ ، أَوْ لَا تَعِيْشَ وَكَانَ الرَّفْعُ اضْطِرَارًا . وَصُورَةُ الرَّاجِحِ مَا إِذَا كَانَتْ لَوْ تَرَكْتَ لَمْ تَعِيْشَ وَعَادَ عَنْ قَرْبٍ وَكَانَ الرَّفْعُ اخْتِيَارًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ رَفَعَ يَدَهُ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَصْرُّ إِنْ كَانَتْ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً عِنْدَ بَدَأِ الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ ، فَإِنْ بَدَأَهَا فِيهِ حَرَكَةٌ مَذْبُوحٌ لَمْ يَحُلُّ .

38 - الشَّرْبِطَةُ الثَّامِنَةُ : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ قَصْدِ التَّذْكِيَةِ بِأَنْ يَنْوِيَ الدَّابِحُ التَّذْكِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ حُلَّ الْأَكْلِ مِنَ الدَّبِيحَةِ ، فَلَوْ قَصَدَ مَجْرَدَ مَوْتِهَا أَوْ قَصَدَ ضَرْبَهَا فَأَصَابَ مَحَلَّ الدَّبِيحِ لَمْ تَوْكُلُ ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ النَّيَّةَ وَلَوْ نَسِيَانًا أَوْ عَجْزًا لَمْ تَوْكُلُ ذَبِيحَتَهُ . إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَعْزُونَ بِالْقَصْدِ قَصْدَ الْفِعْلِ كَمَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ فَضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ ، لِأَنَّ قَصْدَ الدَّبِيحِ لَا يَشْتَرِطُ ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ قَصْدَ الْفِعْلِ وَقَدْ وَجَدَ . وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ رَاجِعٌ (صَائِلٌ) .

شُرَائطُ آلَةِ الدَّبِيحِ :

39 - يَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الدَّبِيحِ شَرِيْطَتَانِ رَاجِعَتَانِ إِلَى آلَتِهِ : أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً ، وَأَلَّا تَكُونَ سِنًّا أَوْ ظَفْرًا قَائِمِينَ .

40 - الشَّرْبِطَةُ الْأُولَى : الْمَتَّفِقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً ، سِوَاءَ أَكَانَتْ حَدِيدًا أَمْ لَا ، كَالْمَرْوَةِ وَاللَّيْطَةِ وَشَقَّةِ الْعَصَا . وَالرَّجَاجِ ، وَالصَّدْفِ الْقَاطِعِ ، وَسِوَاءَ أَكَانَتْ حَادَّةً أَمْ كَلِيلَةً مَا دَامَتْ قَاطِعَةً .

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ التَّذْكِيَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مَا وَرَدَ « عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوِّ عَدَاً ، وَلَيْسَتْ مَعْنَا مَدِيٌّ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِي ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ . وَسَأَحَدُثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمَدَى الْحَبِشَةِ » .

وَأَمَّا جَوَازُ التَّذْكِيَةِ بِالْمَدَى الْكَلِيلَةِ وَنَحْوِهَا إِنْ كَانَتْ تَقْطَعُ فَلِحْصُولِ مَعْنَى الدَّبِيحِ وَالنَّحْرِ . وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْكَلِيلَةَ يَشْتَرِطُ فِيهَا أَلَّا يَحْتَاجَ الْقَطْعَ بِهَا إِلَى قُوَّةِ الدَّبِيحِ ، وَأَنْ يَقْطَعَ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْحَيَوَانِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ .

41 - الشَّرْبِطَةُ الثَّانِيَةُ : ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِ رِوَاةِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ إِلَى أَلَّا تَكُونَ الْآلَةُ سِنًّا أَوْ ظَفْرًا قَائِمِينَ ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تَحُلِّ الدَّبِيحَةَ ، لِأَنَّ الدَّابِحَ يَعْزَمُ عَلَيْهَا فَتَخْنَقُ وَتَفْسِخُ فَلَا يَحُلُّ أَكْلَهَا .

وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الظَّفْرُ الْقَائِمُ ظَفْرًا غَيْرَهُ جَازٌ وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ الدَّابِحُ يَدَ غَيْرِهِ فَيَمْرُ ظَفْرَهَا كَمَا يَمْرُ السَّكِينِ فَإِنَّ الدَّبِيحَةَ تَحُلُّ ، لِأَنَّهَا قَطَعَتْ وَلَمْ تَفْسِخْ ، وَخَرَجَ بِقَيْدِ " قَائِمِينَ " السِّنُّ وَالظَّفْرُ الْمَنْزُوعَانِ إِذَا كَانَا قَاطِعِينَ فَتَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهِمَا .

وَهَذَا لَا يَعْزِضُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَإِنَّ الْمُرَادَ فِيهِ بِالسِّنِّ وَالظَّفْرِ الْقَائِمَانِ لَا الْمَنْزُوعَانِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرِضَ سِنٍّ أَوْ حَرَّ ظَفْرٍ » .

وذهب الشافعية وهو الصحيح عند المالكية إلى أنه لا تجوز الذكاة بالسِّنِّ والظفر وبقية العظام مطلقاً متّصلين كانا أو منفصلين لظاهر حديث الصحيحين السابق .
 وقال الحنابلة لا يجوز بالسِّنِّ والظفر ، وفي العظم روايتان عن أحمد ، والمذهب الجواز .
 والقول الثالث عند المالكية : أنه تجوز الذكاة مطلقاً بالسِّنِّ والظفر منفصلين ومتّصلين .
 والقول الرابع عند المالكية جواز الذكاة بالظفر مطلقاً وكرهيتها بالسِّنِّ مطلقاً .
 وروي عن مالك أيضاً جواز الذكاة بالعظم مطلقاً .
 ومحل أقوال المالكية أن توجد آلة معهما غير الحديد فإن وجد الحديد تعيّن وإن لم توجد آلة سواها تعيّن الدّبح بهما .

آداب الدّبح :

- 42 - يستحبّ في الدّبح أمور . منها :
- أ - أن يكون بالآلة حديد حادّة كالسكين والسيف الحادّين لا بغير الحديد ولا بالكيلة ، لأنّ ذلك مخالف للإراحة المطلوبة في قوله صلى الله عليه وسلم : « **وليرح ذبيحته** » .
- ب - التذيف في القطع - وهو الإسراع - لأنّ فيه إراحةً للذبيحة .
- ج - أن يكون الدّابح مستقبلاً القبلة ، والذبيحة موجهةً إلى القبلة بمذبحها لا بوجهها إذ هي جهة الرّغبة إلى طاعة الله عزّ شأنه ، ولأنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يكره أن يأكل ذبيحةً لغير القبلة . ولا مخالف له من الصحابة ، وصحّ ذلك عن ابن سيرين وجابر بن زيد .
- د - إحداد الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها ، صرح بذلك الحنفية والمالكية والشافعية واتفقوا على كراهة أن يحدّ الدّابح الشفرة بين يدي الذبيحة ، وهي مهيةٌ للدّبح لما أخرجه الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « **أن رجلاً أضع شاةً يريد أن يذبحها وهو يحدّ شفرته ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تميتها موتاتٍ ؟ هلاّ حددت شفرتك قبل أن تضعها** » .
- ولا تحرم الذبيحة بترك شيءٍ من مستحبات الدّبح أو فعل شيءٍ من مكروهاته ، لأنّ التّهيّ المستفاد من الحديث ليس لمعنى في المنهيّ عنه بل لمعنى في غيره ، وهو ما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليها ، فلا يوجب الفساد .
- هـ - أن تضع الذبيحة على شقّها الأيسر برفق .
- وذكر المالكية كيفية الإضجاع وما يسرّ معه فقالوا : السنّة أن تأخذ الشاة برفق وتضعها على شقّها الأيسر ورأسها مشرف ، وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصّوف أو غيره فتمدّه حتّى تتبيّن البشرة ، وتضع السكين في المذبح حتّى تكون الجوزة في الرّأس ، ثمّ تسمّي الله وتمرّ السكين مرّاً مجهزاً من غير ترديد ، ثمّ ترفع ولا تنزع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها .
- وصرح الشافعية باستحباب شدّ قوائمها وترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها . والدليل على استحباب الإضجاع في جميع المذبوحات حديث عائشة « **أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بكبشٍ أقرن يطاءً في سوادٍ ، وببكرٍ في سوادٍ ، وينظر في سوادٍ فأتى به ليضحّي به ، فقال لها : يا عائشة ، هلمّي المدينة ثمّ قال : اشذبها بحجرٍ ففعلت ، ثمّ أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثمّ ذبحه** » .
- قال النووي : جاءت الأحاديث بالإضجاع وأجمع عليه المسلمون ، واتفق العلماء على أنّ إضجاع الذبيحة يكون على جانبها الأيسر لأنّه أسهل على الدّابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .
- وقاس الجمهور على الكبش جميع المذبوحات التي تحتاج فيها إلى الإضجاع .
- و - سوق الذبيحة إلى المذبح برفق ، صرح بذلك الشافعية .
- ز - عرض الماء على الذبيحة قبل دّبحها ، صرح بذلك الشافعية أيضاً .

ح - وإذا كانت الذبيحة قريبة من القريات كالأضحية يكبر الدابح ثلاثاً قبل التسمية وثلاثاً بعدها ، ثم يقول : اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني ، صرح بذلك الشافعية . (ر : أضحية) . ط - كون الذبح باليد اليمنى ، صرح بذلك المالكية والشافعية .

ي - عدم المبالغة في القطع حتى يبلغ الدابح النخاع أو يبين رأس الذبيحة حال ذبحها وكذا بعد الذبح قبل أن تبرد وكذا سلخها قبل أن تبرد لما في كل ذلك من زيادة إيلاام لا حاجة إليها . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس » . قال إبراهيم الحربي في " غريب الحديث " : الفرس أن يذبح الشاة فتنزع ، وقال ابن الأثير في " النهاية " : هو " كسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد " فإن نزع أو سلخ قبل أن تبرد لم تحرم الذبيحة لوجود التذكية بشرائطها . وصرح المالكية والشافعية والحنابلة بكراهة قطع عضو منها أو إلقائها في النار بعد تمام ذبحها وقبل خروج روحها .

وصرح الشافعية أيضاً بكراهة تحريكها ونقلها قبل خروج روحها . وقال القاضي من الحنابلة : يحرم كسر عنقها حتى تبرد ، وقطع عضو منها قبل أن تبرد .

ثانياً : النَّحْر :

حقيقة النَّحْر :

43 - حقيقته قطع الأوداج في اللبّة عند القدرة على الحيوان ، وهذا رأي الجمهور ، وقال المالكية : إنّ حقيقته الطعن في اللبّة طعناً يفضي إلى الموت وإن لم تقطع الأوداج ، وهذا إما يكون عند القدرة على الحيوان أيضاً .

واللبّة هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق كما سبق في (ف / 1) . وسبق في حقيقة الذكاة الاختيارية (ف / 11) أنّ المختصّ بالنحر من الحيوانات هو الإبل عند الجمهور ، وزاد الشافعية كلّ ما طال عنقه ، وزاد المالكية ما قدر عليه من الرّاف والفيلة ، وجوّزوا الذبح والنحر - مع أفضلية الذبح - في البقر وما قدر عليه من بقر الوحش وجمره وخيله وبغاله .

ثم إنّ خلاف الأئمة فيما يكفي من قطع الأوداج في النحر هو الخلاف السابق في " حقيقة الذبح " (ف / 14) . إلا أنّ المالكية فرّقوا بين الذبح والنحر فقالوا : إنّ الذبح يكون بقطع الحلقوم والودجين ، والنحر يكون بالطعن في اللبّة طعناً مفضياً إلى الموت ، دون اشتراط قطع شيء من العروق الأربعة على المشهور ، خلافاً للحمي ، لأنّ وراء اللبّة عرقاً متصلاً بالقلب يفضي طعنه إلى سرعة خروج الروح .

شرائط النَّحْر :

44 - يشترط في صحّة النحر الشرائط السابق ذكرها في الذبح ، إلا أنّ المالكية قالوا يشترط أن لا يكون الحيوان المنحور مختصاً بالذبح وهو ما عدا الأصناف الثمانية . فلو نحر ما يختصّ بالذبح لغير ضرورة حرم النحر والحيوان المنحور خلافاً لسائر المذاهب التي تجيز نحر ما يذبح .

آداب النَّحْر :

45 - يستحبّ في النحر كلّ ما يستحبّ في الذبح ، واختلاف المذاهب هناك هو نفس اختلافها هنا . إلا أنّ الإبل تنحر قائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى . وذكر المالكية للنحر كيفية وهي أن يوجّه الناحر ما يريد نحره إلى القبلة ويقف بجانب الرجل اليمنى غير المعقولة ممسكاً مشفره الأعلى بيده اليسرى ويطعنه في لبته بيده اليمنى مسمياً . ونقل عن أحمد أنّه إن خشى عليها أناخها .

وهما يدلّ على استحباب إقامة الإبل على ثلاث عند النحر قوله تعالى : { فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ } قال ابن عباس : " معقولة على ثلاثة " .

وأحاديث منها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » .

ومنها ما ورد عن زياد بن جبير « أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة ، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

مكروهات النحر :

46 - يكره في النحر جميع المكروهات التي سبق ذكرها في الذبح .

الذكاة الاضطرارية :

47 - الذكاة الاضطرارية هي الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان ، أي كأنها صيد فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام ، وتسمى هذه الحالة: العقر .

ذهب جمهور الفقهاء " الحنفية والشافعية والحنابلة " إلى حل لحم الحيوان بذكاة الضرورة لأن الذبح إذا لم يكن مقدوراً ، ولا بد من إخراج الدم لإزالة المحرم وهو الدم المسفوح وتطيب اللحم ، فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح ، لأن التكليف بحسب الوسع .

فلو توخّش حيوان أهلي بعد أن كان إنسياً أو مستأنساً ، أو نذ بعير " شرد " أو تردى في بئر ونحوه ، ولم تمكن الذكاة الاختيارية ، أي عجز عن ذبحه في الحلق فذكاته حيث يصاب بأي جرح من بدنه ، ويحل حينئذ أكله كصيد الطائر أو الحيوان المتوخّش ، لحديث رافع بن خديج ، قال : « كُتِّبَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فبذ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » .

وسواء نذ البعير أو البقرة أو الشاة في الصحراء أو في المصر ، فذكاتها العقر ، وبه قال عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . قال الكاساني : فإن نذت الشاة في الصحراء فذكاتها العقر ، لأنه لا يقدر عليها ، وإن نذت في المصر لم يجز عقرها ، لأنه يمكن أخذها ، إذ هي لا تدفع عن نفسها فكان الذبح مقدوراً عليه فلا يجوز العقر ، وهذا لأن العقر خلف من الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف .

ثم لا خلاف في التذكية الاضطرارية بالسهم والرّمح والحجر والخشب ونحوها ، وأما إذا لم يجرح فلا يحل أكله لما روي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصيد بالمعراض ، فقال عليه السلام : إذا أصاب بحدّه فكل وإذا أصابه بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل » .

وقال المالكية : إن جميع الحيوانات المستأنسة إذا شردت وتوخّشت فإنها لا تؤكل بالعقر عملاً بالأصل ، وقال ابن حبيب إن توخّش غير البقر لم يؤكل بالعقر ، وإن توخّش البقر جاز أكله بالعقر ، لأن البقر لها أصل في التّوخّش ترجع إليه ، أي شبهها ببقر الوحش .

وإن وقع في حفرة عجز عن إخراجها فلا يؤكل بالعقر ، وقال ابن حبيب : يؤكل الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته بقراً أو غيره بالعقر صيانة للأموال . وللتفصيل : (ر : صيال وصيد) .

ذكاة ما ليس له نفس سائلة :

48 - سبق بيان أن ما ليس له نفس سائلة كالجراد لا حاجة في حل أكله إلى الذكاة عند الجمهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » .

وقال المالكية : لا بد أن يقصد إلى إزهاق روحه بفعل شيء يموت بفعله سواء كان الفعل ممّا يعجل الموت من قطع رأس أو إلقاء في نار أو ماء حارّ ، أو ممّا لا يعجل كقطع جناح أو رجل أو إلقاء في ماء بارد وهو رواية عند الحنابلة .

وصرح المالكية بأنه لا بد في هذه التذكية من التبيّة والتسمية وسائر الشرائط المعتبرة في التذكية . (ر : أطعمة)

ذكاة الجنين تبعاً لأمه :

49 - إذا ذكيت أنثى من الحيوان فمات بتذكيته جنيها ففي حلّ هذا الجنين خلاف بين العلماء . فمن قال يحلّه قال إنّ ذكاته هي موته بسبب ذكاة أمه ، فهذا الموت ذكاة تبعية ، ومن قال بعدم حلّه قال إنّ ميتة لأنّ الذكاة يجب أن تكون استقلالية . وتفصيل الخلاف في ذلك أنّ جنين المذكاة الذي خرج بعد تذكيته له حالتان . الحالة الأولى : أن يخرج قبل نفخ الرّوح فيه بأن يكون علقه أو مضغّة أو جنيناً غير كامل الخلقة فلا يحلّ عند الجمهور لأنّه ميتة ، إذ لا يشترط في الموت تقدّم الحياة . قال تعالى : { وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ } فمعنى قوله { وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا } { كنتم مخلوقين بلا حياة ، وذلك قبل أن تنفخ فيهم الرّوح . الحالة الثانية : أن يخرج بعد نفخ الرّوح فيه بأن يكون جنيناً كامل الخلقة - أشعر أو لم يشعر - ولهذه الحالة صور :

الصّورة الأولى : أن يخرج حيّاً حياةً مستقرّةً فتجب تذكيته فإن مات قبل التذكية ، فهو ميتة اتّفاقاً .

الصّورة الثانية : أن يخرج حيّاً كحياة مذبوح فإن أدركنا ذكاته وذكيناها حلّ اتّفاقاً ، وإن لم ندرك حلّ أيضاً عند الشافعية والحنابلة ، لأنّ حياة المذبوح كلا حياة فكأنّه مات بتذكية أمه ، وبنحو هذا قال أبو يوسف ومحمّد . وبهذا قال المالكية أيضاً ، لكنهم اشترطوا في حلّه حينئذ أن ينبت شعر جسده وإن لم يتكامل ولا يكفي شعر رأسه أو عينه .

الصّورة الثالثة : أن يخرج ميتاً ويعلم أن موته كان قبل تذكية أمه فلا يحلّ اتّفاقاً ، ويعرف موته قبل ذكاة أمه بأمور منها : أن يكون متحرّكاً في بطنها فتضرب فتسكن حركته ثمّ تذكي ، فيخرج ميتاً ، ومنها : أن يخرج رأسه ميتاً ثمّ تذكي .

الصّورة الرابعة : أن يخرج ميتاً بعد تذكية أمه بمدّة لتواني المذكي في إخراجها ، فلا يحلّ اتّفاقاً للشكّ في أنّ موته كان بتذكية أمه أو بالانخاق للتواني في إخراجها .

الصّورة الخامسة : أن يخرج ميتاً عقب تذكية أمه من غير أن يعلم موته قبل التذكية فيغلب على الظنّ أنّ موته بسبب التذكية لا بسبب آخر .

وهذه الصّورة محلّ خلاف بين الفقهاء ، فالمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، ومحمّد ، وجمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم يقولون إنّّه لا بأس بأكله . غير أنّ المالكية اشترطوا الإشعار ، وهو مذهب كثير من الصحابة .

ودليل الجمهور قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهو يقتضي أنّه يتذكي بذكاة أمه ، واحتجّوا أيضاً بأنّه تبع لأمه حقيقةً وحكماً ، أمّا حقيقةً فظاهر ، وأمّا حكماً فلأنّه يباع ببيع الأمّ ، ولأنّ جنين الأمة يعتق بعقتها ، والحكم في التبع يثبت بعلّة الأصل ولا تشترط له علة على حدة لئلا ينقلب التبع أصلاً .

وذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد إلى أنّه لا يحلّ لقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } والجنين الذي لم يدرك حيّاً بعد تذكية أمه ميتة ، وممّا يؤكّد ذلك أنّ حياة الجنين مستقلة إذ يتصوّر بقاؤها بعد موت أمه فتكون تذكيته مستقلة .

هل يشترط العلم بكون الدّابح أهلاً للتذكية :

50 - قال الرّيلعيّ : لو أنّ بازياً معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله إنسان أو لا ، لا يؤكل لوقوع الشكّ في الإرسال ، ولا إباحة بدونه ، وإن كان مرسلًا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلاّ بإذن صاحبه ، حكى ذلك عن الرّيلعيّ صاحب الدّر المختار ، ثمّ قال : وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي أنّ رجلاً وجد شاته مذبوحة ببستانه فهل يحلّ له أكلها أو لا ؟ ومقتضى ما ذكره الرّيلعيّ أنّه لا يحلّ لوقوع الشكّ في أنّ الدّابح ممّن تحلّ ذكاته أو لا ، وهل سمّى الله تعالى عليها أو لا ؟ لكن في الخلاصة في " اللقطة " : إن أصاب قوم

بعيراً مذبوحاً في طريق البادية ولم يكن قريباً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحةً للناس فلا بأس بأخذه والأكل منه ، لأنّ الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وهذا من صاحب الخلاصة يدلّ على إباحة الأكل بالشريطة المذكورة .

فعلم أنّ العلم بكون الذابح أهلاً للذكاة ليس بشريط ، وقد يفرّق بين حادثة الفتوى واللقطة بأنّ الذابح في الأولى غير المالك قطعاً وفي الثانية يحتمل .

وأفاد ابن عابدين أنّ بين مسألة البازي ومسألة المذبح في البستان فرقاً وهو أنّ البازي الذي طبعه الاصطيد ظاهر حاله أنّه غير مرسل وغير مملوكٍ لأحد بخلاف الذابح في بلاد الإسلام فإنّ الظاهر أنّه تحلّ ذبيحته وأنه سمّي ، واحتمال عدم ذلك موجود في اللحم الذي يباع في السوق وهو احتمال غير معتبر في التحريم قطعاً .

وأفاد أيضاً أنّ مسألة البعير الذي وجد مذبوحاً قيّدت بقيدين :
الأول : أنّه لم يكن قريباً من الماء لأنّه إذا كان قريباً منه احتمل أنّه وقع فيه فأخرجه صاحبه منه فذبحه على ظنّ حياته فلم يتحرّك ولم يخرج منه دم فتركه لعلمه بموته بالماء ، فلا يتأبى احتمال أنّه تركه إباحةً للناس .

والقيد الثاني : أنّه وقع في القلب أنّ صاحبه فعل ذلك إباحةً للناس ، والمقصود بالوقوع في القلب الظنّ الغالب لا مجرد الخطور فإنّه لا يترتب عليه حكم .

وأفاد أيضاً أنّه يجب التفرقة بين ما لو كان الموضع الذي وجد فيه المذبح يسكنه أو يسلك فيه من لا تحلّ ذكاته كالمجوسيّ أو لا ، ففي الحالة الأولى لا يؤكل بخلاف الحالة الثانية . ويناسب هذا ما في كتاب " الإقناع " في مذهب الشافعيّ " لو أخبره فاسق أو كتابيّ أنّه ذبح هذه الشاة مثلاً حلّ أكلها ، لأنّه من أهل الذبح ، فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسيّ لم يحلّ أكله للشكّ في الذبح المباح والأصل عدمه ، لكن إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحلّ ، وفي معنى المجوسيّ كلّ من لم تحلّ ذبيحته .

وفي كتاب " المقنع " في المذهب الحنبليّ " إذا لم يعلم أسمّى الذابح أم لا ، أو ذكر اسم غير الله أم لا ، فذبيحته حلال ، لأنّ الله تعالى أباح لنا كلّ ما ذبحه المسلم والكتابيّ وقد علم أنّنا لا نقف على كلّ ذابح . وقد أخرج البخاريّ عن عائشة رضي الله عنها »
أنّهم قالوا : يا رسول الله إنّ قوماً هم حديثو عهدٍ بشركٍ يأتوننا بلحمٍ لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروه قال : سمّوا عليه أنتم وكلوه » .

مخنوقة الكتابيّ :

51 - اتفق الفقهاء على أنّ مخنوقة الكتابيّ وما ذبح بطريق غير مشروع لا يجوز أكله ، لأنّها إذا لم تؤكل من المسلم فمن الكتابيّ أولى ، وأمّا ما قاله ابن العربيّ من جواز أكل مخنوقة الكتابيّ فقد ردّوه عليه .

قال ابن جزيّ : إذا غاب الكتابيّ على الذبيحة فإن علمنا أنّهم يذكّون أكلنا ، وإن علمنا أنّهم يستحلّون الميتة كنصاريّ الأندلس ، أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه ، ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم ، وينهى اليهود عن البيع منهم ، ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه ، وقال ابن شعبان : أكره قديد الرّوم وجبنهم لما فيه من إنفحة الميتة . قال القرافيّ : وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة ، وأنّهم يخنقون البهائم ويضربونها حتّى تموت .

* ذبح

انظر : ذبائح .

* ذراع

التعريف :

1 - الذَّرَاعُ في اللُّغَةِ تطلق على معنيين :
الأوَّل : اليد من كلِّ حيوان ، لكن الذَّرَاعُ من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع .
وقال بعضهم : " هي السَّاعِدُ الجامع لعظمي الرَّند . والرَّند وصل طرف الذَّرَاعُ بالكفِّ " وذرَاعُ اليد تذكر وتؤنَّث .

الثَّاني : ذراع القياس التي تقاس بها المساحة ، يقال : ذرعت الثُّوبَ ذرعاً أي قسته بالذَّرَاعِ ، وتجمع على أذرع وذرعان . وذرَاعُ القياس أنثى في الأكثر ، وبعض العرب يذكرها . وتستعمل في الاصطلاح بالمعنيين المذكورين .

الألفاظ ذات الصِّلة :

أولاً : بالنسبة للمعنى الأوَّل :

أ - اليد :

2 - اليد في اللُّغَةِ من المنكب إلى أطراف الأصابع ، فهي تشمل الذَّرَاعُ بالمعنى الأوَّل ، كما تشمل العضد والكفِّ . فذرَاعُ الإنسان جزء من يده . وتطلق اليد على الإحسان والقدرة على سبيل التَّجَوُّز ، فيقال : يده عليه ، أي سلطانه ، والأمر بيد فلان ، أي في تصرِّفه .

ب - المرفق :

3 - المرفق المفصل الذي يفصل بين العضد والسَّاعِد .

ثانياً : بالنسبة للمعنى الثَّاني :

أ - الأصبع ، القبضة ، القبضة ، الأشلُّ ، القفيز ، العشير :

4 - جاء في المصباح : أن مجموع عرض كلِّ ستِّ شعيراتٍ معتدلاتٍ يسمَّى أصبعاً ، والقبضة أربع أصابع ، والذَّرَاعُ ستُّ قبضاتٍ ، وكلُّ عشرة أذرعٍ تسمَّى قبضةً ، وكلُّ عشر قبضاتٍ تسمَّى أشلاً ، وقد سمِّي مضروب الأشلِّ في نفسه جريباً ، ويسمَّى مضروب الأشلِّ في القبضة قفيزاً ، ومضروب الأشلِّ في الذَّرَاعِ عشيراً . فحصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراعٍ .

ب - الميل والفرسخ والبريد :

5 - الميل بالكسر عند العرب يطلق على مقدار مدى البصر من الأرض كما نقله المصباح عن الأزهرى . وعند القدماء من أهل الهيئة هو ثلاثة آلاف ذراعٍ . وعند المحدثين منهم أربعة آلاف ذراعٍ . قال في المصباح : والخلاف لفظي ، لأنهم اتَّفَقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبعٍ . ولكن القدماء يقولون : الذَّرَاعُ اثنان وثلاثون أصبعاً ، والمحدثون يقولون : أربع وعشرون أصبعاً .
أمَّا الفرسخ فهو ثلاثة أميالٍ ، والبريد أربعة فراسخٍ أي اثنا عشر ميلاً .

الأحكام التي تتعلق بالذَّرَاعِ :

الذَّرَاعُ بالمعنى الأوَّل - أي السَّاعِد - ذكرها الفقهاء وبينوا أحكامها في مسائل نذكر منها ما يلي :

أ - غسل الذَّرَاعين في الوضوء :

6 - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل الذَّرَاعِ في الوضوء ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } .
والمرفق مجتمع طرف السَّاعِد والعضد ، أو هو آخر عظم الذَّرَاعِ المتَّصل بالعضد فشملت الآية كلَّ الذَّرَاعِ إلى المرفق ، وإثما الخلاف في فرضية غسل المرفق نفسه . فالجمهور وهم الشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية والمشهور عند المالكية أن المرفق يجب غسله كذلك ، فمعنى قوله تعالى : { إِلَى الْمَرَافِقِ } مع المرافق ، لحديث « أبي هريرة أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » .

وقال زفر من الحنفية ومالك في رواية : إنه لا يجب غسل المرفقين ، لأن الغاية لا تدخل تحت المغيبي ، فالمرفقان لا يدخلان في الغسل ، كما لا يدخل الليل في الصوم في قوله تعالى : { تَمَّ أَيَّمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ } .
وتفصيل الموضوع مع أدلة الجمهور تنظر في مصطلح : (وضوء) .

ب - افتراض الذراعين في الصلاة :

7 - يكره للمصلي أن يفترش ذراعيه في الصلاة ، أي يبسطهما في حالة السجدة عند الفقهاء ، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .
وتفصيله في مصطلح : (صلاة) بحث ما يكره فيها .

ج - الجناية على الذراع :

8 - اتفق الفقهاء على أن من قطع ذراع إنسان من المفصل ، أي المرفق ، ففي العمد قصاص ، وفي الخطأ نصف الدية . واختلفوا في قطع الذراع أو كسرها من غير المفصل : فيرى الحنفية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة أن من جنى على ذراع إنسان فكسرها فلا قصاص فيه ولا دية معينة ، عمداً كان أو خطأ ، بل تجب فيها حكومة عدل ، وذلك لامتناع تحقيق المماثلة ، وهي الأصل في جريان القصاص ، لأنه قد يكسر زيادة عن عضو الجاني ، أو يقع خلل فيه ، ولم يرد فيه تقدير معين من الدية .
لكن الحنابلة صرحوا بأن في كسر الزند أربعة أبعرة ، لأنه عظام . قال ابن قدامة : الصحيح إن شاء الله أنه لا تقدير في جراح البدن غير الخمسة : الصلج ، والترقوتين ، والزندان ، لأن التقدير يثبت بالتوقيف ، ومقتضى الدليل وجوب الحكومة في هذه العظام الباطنة ، وإنما خالفناه في هذه العظام لقضاء عمر رضي الله عنه ، ففيما عداها يبقى على مقتضى الدليل .

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة في الذراع بعيران ، إذا جبر ذلك مستقيماً ، بأن بقي على ما كان عليه من غير أن يتغير عن صفته . وإن لم يجبر ففيه حكومة عدل .
وذهب المالكية إلى أنه يقاد في كسر العظام إلا فيما يعظم خطره كالرقبة والفتخ والصلب . وتفصيله في مصطلح : (دية ، وقصاص ، وجناية) .

ثانياً - الذراع بالمعنى الثاني :

الذراع بالمعنى الثاني ، أي ما يقاس بها ، ذكرها الفقهاء في مسائل منها ما يلي :

أ - تقدير الماء الكثير :

9 - قدر الفقهاء الماء الكثير والقليل بالذراع فيما إذا خالطته نجاسة ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (مياه) .

ب - تحديد مسافة السفر :

10 - المسافر له أحكام خاصة ، كجواز الإفطار ، وقصر الصلاة الرباعية ، وجواز المسح على الخفين لثلاثة أيام ، وسقوط الجمعة والعيدين ونحوها .
والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

واختلف الفقهاء في تحديد السفر الذي ثبت له هذه الأحكام .
وتفصيل ذلك في صلاة المسافر ، والصيام ، والمسح على الخفين .

ذرية *

التعريف :

1 - الذرية : إما فعيلة : من الدر : أي صغار التمل أو فعولة : من الدرء وهو الخلق أبدلت الهمزة ياءً ، ثم قلبت الواو ياءً ، وأدغمت الياء في الياء ، والجمع ذريات وذراري ،

ومعناها في اللغة : قيل : نسل الثقلين ، وقيل : هي ولد الرجل ، وقيل : من أسماء الأضداد تجيء تارة بمعنى الأبناء قال تعالى في قصة نوح { **وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ** } . وتجيء تارة بمعنى الآباء ، والأجداد . كما في قوله تعالى : { **وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ** } .
والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأولاد :

2 - الأولاد جمع ولدٍ ، ويطلق على الذكر والأنثى .

ب - النسل :

3 - النسل في الأصل عبارة عن خروج شيء عن شيء مطلقاً ، وهو أعم من الأولاد والذرية .

ج - العقب :

4 - العقب هو الولد : من أعقب الرجل إذا مات وخلف عقباً أي ولداً .

د - الأحفاد :

5 - الأحفاد أو الحفدة بفتحيتين : يطلق في اللغة : على ولد الولد ، وعلى الأعوان ، والخدم ، والأختان ، والأصهار ، والمفرد : حفيد وحafd .

هـ - الأسباط :

6 - الأسباط : جمع سبطٍ ، وهو ولد الابن والابنة .

الحكم التكليفي :

7 - ذهب جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة " إلى أنّ الذرية تتناول البنين ، والبنات ، فإذا وقف على ذريته دخل فيه أولاد البنات ، لأنّ البنات ذريته ، وأولادهنّ ذرية له حقيقةً ، فيجب أن يدخلوا في الوقف ، ودلّ على صحّة هذا قول الله تعالى : { **وَبُوحَاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ** } إلى قوله : { **وَعِيسَى** } وهو من ولد بنته ، فجعله من ذريته . وكذلك ذكر الله قصة " عيسى " وإبراهيم ، وموسى وإسماعيل ، وإدريس ثم قال : { **أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ** } وعيسى معهم .

وقال الخرقي : لا يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية .

واستدلّ بأنّ الله تعالى قال في كتابه العزيز : { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ** **حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ** } فدخل فيه أولاد البنين دون أولاد البنات وهكذا كل موضوع ذكر فيه الولد في الإرث ، والحجب يدخل ولد البنين دون ولد البنات ، والذرية والنسل في حكم الأولاد .

ينظر التفصيل في مصطلح : (ولد ، وباب الوقف) .

ذرعيات *

ر : مثلي .

ذرق *

التعريف :

1 - الذرق في اللغة خراء الطائر ، من ذرق الطائر يذرق بكسر الراء وضمّها ذرقاً وذراقاً إذا رمى بسلحه . وهو من الطائر كالتعوط من الإنسان . وقد يستعار في الثعلب والسبع . ويطلق في اصطلاح الفقهاء على المعنى اللغوي نفسه .

الألفاظ ذات الصلة :

2 - الخرز والذرق والخثي والبعر والروث والتجو والعذرة ألقاظ تطلق على فصلة الحوان الخارعة من الذبر . والفرق بين هذه الألقاظ كما جاء في ابن عابدين أن الروث يكون للفرس والبعل والعمار ، والخثي للبقر والفيل ، والبعر للإبل والغنم ، والخرز للطيور ، والتجو للكلب ، والعذرة للإنسان ، والرّجيع يطلق على الروث والعذرة . وهذا في الغالب ، وقد يستعمل بعضها مكان بعض توسعاً ، كما ورد في عبارات الفقهاء .

الحكم الإجمالي :

أولاً : ذرق الطيور التي يؤكل لحمها :

3 - ذرق الطيور ممّا يؤكل لحمه ، كالحمام والعصافير ، طاهر عند جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة وهو الظاهر عند الحنابلة " وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرّق والخانات بها ، وإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد . وعلى ذلك فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلّاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه . واستثنى الحنفيّة والمالكيّة من هذا الحكم خرز الدجاج والبطن الأهلبي ، لأنهما يتغذيان بنجس فلا يخلو خروهما من التّن والفساد .

وقال الشافعيّة - وهو رواية عن أحمد - بنجاسة خرز الطيور ، سواء أكان من مأكول اللحم ، أم من غيره ، لأنّه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزّهوا من البول » ولأنّه رجيع فكان نجساص كرجيع الأدمي .

ومع ذلك فقد صرّحوا بأنّه يعفى عن ذرق الطيور المأكولة اللحم ، سواء أكان قليلاً أم كثيراً على الأصحّ عند الشافعيّة لمشقّة الاحتراز عنه ، وفي رواية لا يعفى عن كثيره . وفرّق بعضهم بين الصلّاة وغيرها ، فقالوا بالعفو عنه في الصلّاة مطلقاً ، وفي خارج الصلّاة يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره .

ثانياً - ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها :

4 - جمهور الفقهاء على أنّ ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها ، كالبارز والشاهين والرّخم والغراب والحدأة نجس ، وهذا قول المالكيّة والشافعيّة والحنابلة ، وهو الأصحّ والمعتمد عند الحنفيّة ، لأنّه ممّا أحاله طبع الحيوان إلى نتن وفساد . وفي رواية الكرخي أنّه طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمّد . واستدلوا لطهارته بأنّه ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبث رائحة . ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعرفنا أنّ خرز الجميع طاهر ، ولأنّه لا فرق في الخرز بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه .

5- وعلى القول بنجاسته - كما ذهب إليه الجمهور - قال المالكيّة : يعفى عمّا أصاب منه الثوب أو البدن مقدار ما يصعب ويشقّ الاحتراز عنه ، بأن يكون مقدار الدرهم أو أقلّ في المساحة .

وقال الشافعيّة : يعفى عن قليله لعموم البلوى ولعسر الاحتراز عنه ، ولا يعفى عن كثيره لندرته وعدم مشقّة الاحتراز عنه .

وتعرف الكثرة والقلّة عندهم بالعادة الغالبة ، فما يغلب عادة التلّطّح به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل ، وما زاد عليه كثير .

وقال الحنابلة : لا يعفى عن يسير شيء من النّجاسات إلّا إذا كانت دمّاً أو قيحاً يسيراً ممّا لا يفحش في نظر الشخص ، لأنّ الأصل عدم العفو عن النّجاسة إلّا ما خصّه الدليل ، ولم يوجد إلّا في الدّم والقيح فقد روي عن عائشة «أنّها قالت : ما كان لإحدانا إلّا ثوب واحد تحيض فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلّته بريقها ثمّ قصعته بريقها » .

وروي أنّ ابن عمر كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض ، وهما يقطران دمّاً من شقاق كان في يديه ، وعصر بثره فخرج منها شيء من دمٍ وقيحٍ فمسحه بيده وصلّى ولم يتوصّأ .

وعلى ذلك إن صلى وفي ثوبه نجاسة ، وإن قلت ، أعاد . وفي روايةٍ عن أحمد أنه يعفى عن يسير القيء والمذي وريق البغل والحمار وسباع البهائم وسباع الطير . قال القاضي أبو يعلى : وكذلك الحكم في أبوالها وأروائها لأنه يشق التحرز عنه .
 أمّا الحنفية فعلى الرواية بنجاسة الذرق ، اعتبره أبو حنيفة وأبو يوسف من النجاسة الخفيفة لأنها تذرق في الهواء والتحامى عنه متعذر ، واعتبره محمد من النجاسة الغليظة ، لأن التخفيف للضرورة ، ولا ضرورة هنا ، لعدم مخالطة هذه الطيور للناس .
 وعلى ذلك فيعفى قدر ما دون ربع الثوب أو البدن المصاب بذرق الطيور غير مأكولة اللحم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا يعفى أكثر من قدر الدرهم عند محمد بناءً على أصل الحنفية من التفريق بين النجاسة الخفيفة والنجاسة الغليظة .
 ويعرف قدر الدرهم عندهم في النجاسة المتجسدة بالوزن ، وفي المائة بالمساحة بأن تكون قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع . وتفصيل الموضوع في مصطلح : (نجاسة) .

مواطن البحث :

6 - ذكر الفقهاء أحكام ذرق الطيور وفضلات الحيوانات في أبواب الطهارة وبحث الأنجاس والحيوانات عن الأنجاس من كتب الفقه .

ذريعة *

التعريف :

1 - الذريعة لغةً : الوسيلة المفضية إلى الشيء ، جاء في اللسان : يقال : فلان ذريعتي إليك أي سببي وصلتي الذي أتسبب به إليك . والذريعة السبب إلى الشيء ، وأصله أن الذريعة في كلامهم جملٌ يحتملُ به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر ويرمي الصيد إذا أمكنه ، وذلك الجمل يُسببُ أولاً مع الوحش حتى تألفه .
 والذريعة في الاصطلاح : ما يتوصل به إلى الشيء .
 والذريعة كما تكون إلى المفاصد المحرمة ، تكون إلى المصالح أيضاً ، فالوسيلة إلى الحج كالسفر والاستعداد له ، فالحج من المقاصد ، والسفر من الوسائل والذرائع ، والمقاصد هي الأمور المكوّنة للمصالح والمفاصد في ذاتها ، فالرّيا مقصد محرّم ، وبيع الأجال ذريعة إليه ، والحج مقصد مشروع ، والسفر وسيلة إليه .

الحكم الإجمالي :

2 - حكم الذريعة يتعلّق بها من جهتين : الأولى سدّ الذرائع ، والثانية : فتحها . وانظر مصطلح : (سدّ الذرائع) والملحق الأصولي .

ذقن *

التعريف :

1 - الذقن في اللغة مجتمع اللّحين من أسفلهما ، وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، وجمعه أذقان . ويطلق أيضاً على الوجه كله ، تسميةً للكُلِّ باسم الجزء ، كما ورد في قوله تعالى : { يَخْرُوجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا } ، قال ابن عباس : أي للوجوه . وإثما خصّ الأذقان بالذكر ، لأنّ الذقن أقرب شيءٍ من الوجوه .
 وإطلاق الذقن على ما ينبت على مجتمع اللّحين من الشعر مولد .
 وفي الاصطلاح يطلق الذقن على نفس المعنى اللغوي ، كما نصّت عليه عبارات أكثر الفقهاء في حدّ الوجه المفروض غسله في الوضوء . حيث قالوا : " حدّ الوجه طولاً من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي منتهى اللّحين " .
 وفسّره في الدرر بأنه منبت الأسنان السفلى . والمعنى واحد .

الألفاظ ذات الصلة :

اللحية ، الفك ، الحنك ، اللحي :

2 - اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والدقن ، أو هي الشعر التازل على الدقن .

والفك بالفتح اللحي ، والفكان اللحيان ، وقيل مجتمع اللحين عند الصدغ من أعلى وأسفل . قال في اللسان نقلاً عن التهذيب : الفكأن ملتقى الشدين .
واللحي عظم الحنك ، وهو الذي عليه الأسنان . وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر .
والحنك من الإنسان والدابة باطن أعلى الفم من الداخل ، وقيل : هو الأسفل في طرف مقدم اللحين من أسفلهما . ومنه تحنيك الصبي ، وهو مضغ التمر ثم تدليكه بحنكه .
قال الدسوقي : حاصله أن ضبة الحنك السفلى قطعتان كل منهما يقال لها لحي ومحل اجتماعهما هو الدقن .

الأحكام التي تتعلق بالدقن : أولاً : غسل الدقن :

3 - إيفق الفقهاء على أن الدقن من الوجه ، فيجب غسله في الوضوء لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } .

4 - ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل الدقن الذي نبتت عليه اللحية الخفيفة ، أي التي تظهر البشرة تحتها ، ولا تسترها عن الرائي .

أما ما نبت على الدقن من اللحية الكثيفة فيجب غسل ظاهرها لأنها نبتت في محل الغرض ، والمواجهة تحصل بها فتدخل في اسم الوجه . أما باطنها من الدقن والبشرة فلا يجب غسله في الوضوء ، لعسر إيصال الماء إليه ، ولما ورد « **أنته توضحاً فغرف غرفة غسل بها وجهه** » وكانت لحيته الكريمة كثيفة ، وبالعرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحي : (لحية ووضوء) .

ثانياً : وجوب الدية :

5 - صرح الفقهاء في دية الأطراف أن من فوّت منفعة على الكمال ، أو أزال جمالاً مقصوداً على الكمال ، فإذا كان العضو من الأفراد ولم يكن له نظير في بدن الإنسان ، كالأنف واللسان ، ففيه دية كاملة .

وإذا كان من الأزواج مثل العينين والأذنين ففي كليهما دية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية .

وعلى ذلك نصّ الشافعية والحنابلة على وجوب الدية الكاملة في اللحين كليهما ، لأنّ فيهما نفعاً وجمالاً ليس في البدن مثلهما . وفي إحداهما نصف الدية . فإن قلعهما بما عليهما من الأسنان وجبت ديتهم ودية الأسنان معاً ، فلا تدخل دية الأسنان في اللحين . وتفصيله في مصطلح : (دية ، لحية) .

ذكاة *

ر : ذبائح ، صيد .

ذَكَر *

التعريف :

1 - الذكر اسم للعضو المعروف ، جمعه ذكّرة بوزن " عنبة " ومذاكير على غير قياس . والذكر أيضاً خلاف الأنثى ، وجمعه ذكران وذكور ، والمصدر الذكورة ، وانظر مصطلح : (ذكورة) .

الألفاظ ذات الصلة :

الأنثى :

2 - الأنتى : هي خلاف الذكر من كل شيءٍ والجمع إناث وأنت ، مثل حمارٍ وحمرٍ ، والتأنيث خلاف التذكير .

الفرج :

3 - الفرج من الإنسان يطلق على القبل والذبر من الذكر والأنتى ، لأن كل واحدٍ منهما منفرج ، وأكثر استعماله في العرف في القبل .

ما يتعلق بالذكر من الأحكام :

أ - انتقاص الوضوء بمس الذكر :

4 - اختلف الفقهاء في انتقاص الوضوء بمس الذكر بالكف . فذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى انتقاص الوضوء بمس الذكر بالكف . وذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد إلى عدم انتقاص الوضوء بمس الذكر مطلقاً . وراجع التفصيل والأدلة في (حدث) .

القصاص في قطع الذكر :

5 - ذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى وجوب القصاص في قطع الذكر السليم إذا توافرت شروط القصاص ، لقوله تعالى : { **وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ** } ولأن له نهايةً منضبطةً فألحقت بالمفاصل ، فيمكن القصاص فيه من غير حيف . ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير ، والشيخ والشاب ، كما يستوي فيه الذكر الكبير والصغير ، والصحيح والمريض ، لأن ما وجب القصاص فيه من الأطراف لم يختلف بهذه المعاني .

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في قطع الذكر من أصله أو قطع بعضه إلا الحشفة ، لأن الذكر ينقبض مرةً وينبسط أخرى ، فلا يمكن مراعاة المماثلة فيه . والمماثلة شرط من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس ، وانعدامها يمنع وجوب القصاص . أما قطع الحشفة ففيه القصاص ، لإمكان استيفاء المثل ، لأن لها حدًا معلومًا تنتهي إليه . وفي وجوب القصاص في قطع ذكر الخصي والعنن خلاف بين الفقهاء إذا كان القاطع غير خصي ولا عنن . راجع تفاصيل هذا الخلاف في مصطلح : (قصاص) . واتفقوا على أنه لا يقتص بقطع الذكر السليم بالأشل .

وجوب الدية في قطع الذكر :

6 - أجمع أهل العلم على أن في قطع الذكر الدية كاملةً إذا لم يجب القصاص ، لقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمر بن حزم : « **وفي الذكر الدية** » ولأنه عضو واحد في البدن فيه المنفعة والجمال فكملت فيه الدية . كما أجمعوا على وجوب الدية في قطع الحشفة - وهي رأس الذكر - لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها ، وأحكام الوطء عليها ، فما عداها من الذكر كالتابع لها ، كالكف مع الأصابع ، وتجب الدية كذلك في شلل الذكر ، لأنه ذهب بنفعه ، ولا فرق في وجوب الدية في الذكر بين الذكر الكبير والصغير ، ولا بين ذكر الشيخ والشاب ، سواء قدر على الجماع أو لم يقدر ، بشرط أن يعلم صحة ذكر الصغير عند الحنفية ، ولكنهم اختلفوا في وجوب الدية بذكر العنن ، وذلك بعدما اتفقوا على أنه لا دية في قطع ذكر الأشل ومقطوع الحشفة ، فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية وهو الراجح عند المالكية والحنابلة ، إلى وجوب الدية في ذكر العنن لعموم الحديث ، ولأنه عضو لا خلل في نفسه بل هو سليم ، وعدم الانتشار يعود لضعف في القلب أو الدماغ أو لعوامل أخرى ، ولأنه غير ميئوسٍ من جماعه .

وفي قول للمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد : إنه لا تكمل فيه الدية ، لأن منفعة الذكر هي الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك منه في حال الكمال ، فلم تكمل ديته ، وإلى هذا ذهب قتادة .

7- واختلف العلماء كذلك في وجوب الدِّية بذكر الخصيِّ ، فذهب الحنفيَّة وهو أحد القولين عند المالكيَّة ورواية عن الإمام أحمد وهي الرَّاجحة عند الحنابلة ، إلى عدم وجوب دية كاملة فيه ، لأنَّ المقصود من الذِّكر هو الإنزال وتحصيل النَّسل . وإلى هذا ذهب الثوريُّ وقتادة وإسحاق .

وذهب الشافعيَّة وهو القول الآخر عند المالكيَّة والرَّواية الثانية عند الحنابلة ، إلى أنَّ في ذكر الخصيِّ ديةً كاملةً ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي الذِّكر الدِّية » ولأنَّ من صفة الذِّكر الجماع وهو باقٍ فيه .

والتفصيل في مصطلحات : (دية ، حشفة ، حكومة عدل ، عنين ، خصي ، قصاص) .

ووردت في كتب الفقه أحكام أخرى تتعلق بالذِّكر منها : وجوب الغسل بتغيب حشفة الذِّكر في الفرج . ومنها أنَّ المهر يستقرُّ للمرأة بالوطء .

ومنها أنَّ الإحصان يحصل بذلك إذا كان في نكاح صحيح .

ومنها أنَّ حدَّ الزنى يجب بإيلاج شيءٍ من الذِّكر للرجل البالغ في فرج امرأةٍ مشتهاةٍ محرمةٍ خاليةٍ عن الشبهة .

والتفصيل في مصطلحات : (غسل ، ومهر ، وإحصان ، وزني ، وحشفة ، ووطء) .

ذِكْرٌ *

التعريف :

1 - الذِّكر لغةً مصدر ذَكَرَ الشَّيءُ يذكره ذِكْرًا وَذُكْرًا ، وقال الكسائيُّ : الذِّكر باللسان ضدَّ الإنصات ذاله مكسورة ، وبالقلب ضدَّ النسيان وذاله مضمومة ، وقال غيره : بل هما لغتان . وهو يأتي في اللغة لمعان :

الأول : الشَّيءُ يجري على اللسان ، أي ما ينطق به ، يقال : ذكرت الشَّيءُ أذكره ذِكْرًا وَذِكْرًا إذا نطقت باسمه أو تحدّثت عنه ، ومنه قوله تعالى : { ذِكْرٌ رَحْمَةٍ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِرَاتًا } . والثاني : استحضار الشَّيءِ في القلب ، ضدَّ النسيان . قال تعالى حكايةً عن فتى موسى : { وَمَا أُنسَيْنِي إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ } .

قال الرَّاعب في المفردات ، ونقله عنه صاحب القاموس في بصائره : " الذِّكر تارةً يراد به هيئة للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة ، وهو كالحفظ ، إلا أنَّ الحفظ يقال اعتبارًا بإحرازه ، والذِّكر يقال باعتبار استحضاره ، وتارةً يقال لحضور الشَّيءِ القلب أو القول . ولذلك قيل : الذِّكر ذكران : ذكر بالقلب ، وذكر باللسان ، وكلُّ واحدٍ منهما ضربان : ذكر عن نسيانٍ ، وذكر لا عن نسيانٍ ، بل عن إدامة حفظٍ . وكلُّ قولٍ يقال له ذكر .

ومن الذِّكر بالقلب واللسان معاً قوله تعالى : { فَإِذَا فَصَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أُشَدَّ ذِكْرًا } .

أمَّا في الاصطلاح فيستعمل الذِّكر بمعنى ذكر العبد لربه عزَّ وجلَّ ، سواء بالإخبار المجرَّد عن ذاته ، أو صفاته ، أو أفعاله ، أو أحكامه ، أو بتلاوة كتابه ، أو بمسألته ودعائه ، أو بإنشاء التَّناء عليه بتقديسه ، وتمجيده ، وتوحيده ، وحمده ، وشكره وتعظيمه .

ويستعمل الذِّكر اصطلاحاً بمعنىً أخصَّ من ذلك ، فيكون بمعنى إنشاء التَّناء بما تقدَّم ، دون سائر المعاني الأخرى المذكورة . ويشير إلى الاستعمال بهذا المعنى الأخصَّ قوله تعالى : { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ } وقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تعالى : « من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيتني أفضل ما أعطي السَّائلين » . فجعلت الآية الذِّكر غير الصَّلَاة ، على التفسير بأنَّ نهي ذكر الله عن الفحشاء والمنكر أعظم من نهي الصَّلَاة عنهما ، وجعل الحديث الذِّكر غير تلاوة القرآن ، وغير المسألة وهي الدَّعاء .

وهذا الاستعمال الأخص هو الأكثر عند الفقهاء ، حتى إن ابن علان ذهب إلى أنه الحقيقة ، وأن استعماله لغير ذلك من المعاني مجاز . قال : " أصل وضع الذكر هو ما تعبدنا الشارع بلفظه مما يتعلق بتعظيم الحق والثناء عليه " .

وذكر الحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من رد السلام على المهاجر بن قنفذ حتى توضع يده » قال : إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر » .

قال ابن علان : جواب السلام ليس موضوعاً لذلك ، أي للثناء والتعظيم . فإطلاق الذكر عليه مجاز شرعي سببه - أي علاقته - المشابهة أي من حيث هو قول يبنى عليه الثواب . وأطلق الذكر في القرآن على عدة أمور باعتبار المعنيين اللغويين أو واحدٍ منهما ، فأطلق على القرآن العظيم نفسه في مثل قوله تعالى : { وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ } وقال : { ذَلِكَ تَلْوَهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ } .

وأطلق على التوراة في قوله تعالى : { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } .

وأطلق على كتب الأنبياء المتقدمين . قال الراغب : قوله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ } أي الكتب المتقدمة . وقال الزبيدي : كل كتاب من كتب الأنبياء ذكر ، وقال تعالى : { أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِينِي وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي } أي هذا هو الكتاب المنزل على من معي والكتاب الآخر المنزل علي من تقدمني ، وهو التوراة والإنجيل والزبور والصحف ، وليس في شيء منها أن الله أذن بأن تتخذوا إلهاً من دون الله . وقد فسرت الآية أيضاً بغير ذلك .

وأطلق الذكر على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : { قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ، رَسُولًا } . فقد قيل : إن الذكر هنا وصف للرسول صلى الله عليه وسلم كما أن الكلمة وصف لعيسى عليه السلام ، من حيث إنه بشر به في الكتب المتقدمة .

وأطلق الذكر بمعنى الصيت ، ويكون في الخير والشر ، وبمعنى الشرف ، من حيث إن صاحبهما يذكر بهما . وقد فسّر بهما قوله تعالى : { لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ } وقوله : { وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ } .

وأطلق الذكر بمعنى الاتعاط وما يحصل به الوعظ ، وقد فسّر بذلك قوله تعالى { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ } وقوله تعالى : { أَفَتَضْرَبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ } قال الرازي : المعنى : أنردّ عنكم النصائح والمواعظ . وقد فسرت بغير ذلك ، وأطلق الذكر في السنة النبوية على اللوح المحفوظ ، وذلك في قول النبي : « وكتب الله في الذكر كل شيء » أي لأن اللوح محل للذكر كتب الله فيه كل شيء من الكائنات .

ويشتمل هذا البحث على ما يلي :

أ - الذكر بمعنى ذكر الله تعالى والثناء عليه .

ب - والذكر بمعنى التلّوق باسم الشيء .

ج - والذكر بمعنى استحضر الشيء في القلب .

د - والذكر بمعنى الشهرة والصيت والشرف .

وأما الذكر بسائر المعاني فتتظر أحكامه في مواضع أخرى (ر : قرآن . توراة . إنجيل . وعظ . دعاء) .

أولاً : ذكر الله تعالى :

حكم ذكر الله تعالى :

2 - الذكر محبوب مطلوب من كل أحد مرغّب فيه في جميع الأحوال ، إلا في حال ورد الشرع باستثنائها ، كحال الجلوس على قضاء الحاجة ، وحال سماع الخطبة على ما يأتي . ودليل استحبابه أن الله أمر به في آيات كثيرة ، ونهى عن ضده من الغفلة والتسليان ، وعلق الفلاح باستدامته وكثرته ، وأثنى على أهله وجعلهم أهل الانتفاع بآياته ، وأنهم أولو الألباب ، وأخبر عن خسران من لها عن الذكر بغيره ، وجعل ذكره تعالى لأهله جزاء

ذكرهم له ، وأخير أنه أكبر من كل شيء ، وجعله قرين الأعمال الصالحة ، وجعله مفتتحها ومختتمها ، في آيات كثيرة يرد بعضها أثناء هذا البحث لا تطيل بذكرها هنا .
ويزداد استحباب الذكر في مواضع يأتي تفصيلها .

وقد يكون واجباً ، ومن الذكر الواجب بعض أذكار الصلاة كتكبيرة الإحرام وقراءة القرآن . ومن الذكر الواجب الأذان والإقامة على القول بآئهما يجبان على الكفاية ، وردّ السلام ، والتسمية على الذبيحة . فينظر تفصيل أحكام كل منها في موضعه .
وقد يكون الذكر حراماً ، وذلك كأن يتضمّن شركاً كتلبية أهل الجاهلية ، أو يتضمّن نقصاً ، مثل ما كانوا يقولونه في أول الإسلام : السلام على الله من عباده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ... » فإنّ السلام إنما يطلب لمن يحتاج إليه ، والله هو السلام ، فالسلام يطلب منه ولا يطلب له ، بل ينثى عليه به نحو « اللهم أنت السلام ومنك السلام » . وقد يحرم الذكر في أحوال خاصة كالذكر في حال خطبة الجمعة . وتفصيله في مصطلح : (صلاة الجمعة) .

وقد يكون الذكر مكروهاً وذلك في أحوال خاصة يرد ذكرها أثناء البحث .

فضائل الذكر وفوائده :

3 - تتبين منزلة الذكر بين شعائر الدين بوجوه كثيرة منها ما يلي :
الأول : أنّ الذكر بالمعنى الشامل لتلاوة كتاب الله تعالى هو أفضل الأعمال على الإطلاق ، ونقل ابن علان عن شرح المشكاة لابن حجر أنّ قضية كلام الشافعية أنّ الجهاد أفضل من الذكر . ووجه الأول ما في حديث أبي الدرداء مرفوعاً « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله » .

قال صاحب نزل الأبرار : أفاد الحديث أنّ الذكر خير الأعمال على العموم ، وأنه أكثرها نماءً وبركةً وأرفعها درجةً .

ومثله حديث « الغازي في سبيل الله لو ضرب بسيفه في الكفار حتى ينكسر ويختضب دماً لكان الدّاكرون الله أفضل منه درجةً » واستشكل بعض العلماء تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة أنّه أفضل الأعمال ، وجمع بعض أهل العلم بين ذلك بأنّه باعتبار الأشخاص والأحوال فمن كان مطيقاً للجهاد قويّ الأثر فيه فأفضل أعماله الجهاد ، ومن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة ، وغير هذين أفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك . قال الشوكاني : ولكن يدفع هذا تصريحه صلى الله عليه وسلم بأفضلية الذكر على الجهاد نفسه في هذه الأحاديث .

وجمع ابن حجر بأنّ المراد بالذكر الذي هو أفضل ، من الجهاد ، الذكر الكامل الجامع بين ذكر اللسان وذكر القلب بالتفكير والاستحضار ، فالذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممّن يقاتل الكفار من غير استحضارٍ لذلك ، وأفضلية الجهاد هي بالنسبة للذكر اللساني المجرد .

ونقل عن ابن العربي أنّ وجه الجمع أنّه ما من عمل صالح إلاّ والذكر مشروط في تصحيحه ، فمن لم يذكر الله بقلبه فليس عمله كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية . وأفضل أهل كل عمل أكثرهم فيه ذكراً لله تعالى ، فأفضل المصلين أكثرهم ذكراً لله ، وأفضل الصائمين أكثرهم في صومهم ذكراً لله ، وكذا الحجّاج والعمّار ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبق المفردون ، قالوا ومن المفردون يا رسول الله ، قال : الدّاكرون الله كثيراً والذاكرات » وذمّ الله تعالى المنافقين بقلة الذكر في صلاتهم ، قال تعالى : { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأَوْنَ لِلنَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } .

الثاني : أن جميع العبادات إنما شرعت لإقامة ذكر الله تعالى من ذلك قول الله تعالى في شأن الصلاة { **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** } ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد « **إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن** » .
الثالث : أن الله تعالى مع الذاكرين بالقرب والولاية والتصر والمحببة والتوفيق ، وأنه يذكر من ذكره ، ومن نسي الله نسيه وأنساه نفسه . قال الله تعالى : { **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ** } . وقال : { **تَسْبُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ** } .
وفي الحديث عن أبي هريرة قال : « **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم** » .

الرابع : أن ذكر الله تعالى يحصن الذاكر من وسوسة الشيطان ومن أذاه قال الله تعالى : { **إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ** } .
وعن ابن عباس قال : ما من مولودٍ إلا على قلبه الوسواس ، فإذا عقل فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس .

الخامس : ما في الذكر من الأجر العظيم ، ومن ذلك ما في الحديث « **ألا أحدثكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ، قالوا بلى يا رسول الله . قال : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين** » . السادس : أن الذكر يكسو الذاكرين الجلالة والمهابة ويورثهم محبة الله التي هي روح الإسلام ، ويحيي عندهم المراقبة له والإجابة إليه والهيبة له وتنزل السكينة .

وفي الذكر حياة قلب الذاكر ولبنه ، وزوال قسوته ، وفيه شفاء القلب من أدواء الغفلة وحب المعاصي ، ويعين الإنسان على ما سواه من الطاعات ، ويبسّر أمرها ، فإنه يحببها إلى الإنسان وبلدّها له ، فلا يجد لها من الكلفة والمشقة ما يجده الغافل .
وفي الصحيح مرفوعاً « **مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت** » .
ومعنى الحديث أن التبارك للذكر وإن كان في حياة ذاتية فليس لحياته اعتبار ، بل هو شبيه بالأموات حساً الذين أجسادهم عرضة للهوأم ، وبواطنهم متعطلة عن الإدراك والفهم .

السابع : أن الذكر أيسر العبادات مع كونه أجلاً وأفضلها وأكرمها على الله تعالى ، فإن حركة اللسان أخف حركات الجوارح ، فيه يحصل الفضل للذاكر وهو قاعد على فراشه وفي سوقه ، وفي حال صحته وسقمه ، وفي حال نعيمه ولدته ، ومعاشه ، وقيامه ، وعوده ، واضطجاعه ، وسفره ، وإقامته ، فليس شيء من الأعمال الصالحة يعم الأوقات والأحوال مثله . هذا ويأتي قريباً بعض ما ورد في التسبيح والتحميد ، وسائر أنواع الذكر من الفضل نوعاً نوعاً .

ما يكون به الذكر :

4 - الذكر يكون باللسان وبالقلب . والمراد بالذكر باللسان أن يتحرك به اللسان ويسمع نفسه على الأقل إن كان ذا سمع ، ولم يكن هناك لغط يمنع السماع .
وذكر اللسان على الوجه المبين يتأدى به الذكر المكلف به في الصلاة ونحوها ، ولا يجزئ في ذلك مجرد إمرار الذكر المطلوب على القلب .

قال الفقهاء : وذلك معلوم من أقواله صلى الله عليه وسلم أن من قال كذا فله من الأجر كذا . فلا يحصل ذلك إلا بما يصدق عليه القول .

وقد اتفق العلماء على أن الذكر باللسان وبالقلب جميعاً أفضل من الذكر باللسان وحده دون مواطأة القلب أي مع عدم إجرائه على القلب تسبيحاً كان أو تهليلاً أو غيرهما ، وأفضل من إمرار الذكر على القلب دون نطق باللسان .
أمّا في حال انفراد أحد الذاكرين عن الآخر فقد اختلف أيهما أفضل .

ف قيل : ذكر القلب أفضل ، وإليه ذهب النوويّ في أذكاره وابن تيمية وابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة ، وقيل : لا ثواب في الذكر بالقلب وحده نقله الهيتمي عن عياض والبلقيني ، وقيل : ذكر اللسان مع الغفلة عن المعنى يحصل به الثواب وهو أفضل من الذكر بالقلب وحده ، لأن في ذكر اللسان امتثالاً لأمر الشرع من حيث الذكر ، لأن ما تعبدنا به لا يحصل إلا بالتلفظ به بحيث يسمع نفسه ، بخلاف الذكر بالقلب وحده فلا يحصل به الامتثال .

وهذا كله في الذكر القلبي بالمعنى المبين ، أمّا الذكر القلبي بمعنى تذكر عظمة الله عند أوامره ونواهيه وإرادة الفعل الذي فيه رضاه فيفعله ، أو الذي فيه سخطه فيتركه ، والتفكير في عظمة الله وجبروته وآياته في أرضه وسماواته ومصنوعاته فقال عياض : هذا النوع لا يقاربه ذكر اللسان ، فكيف يفضل . وفي الحديث « خير الذكر الخفي » .

صيغ الذكر :

5 - الأذكار القوليّة قسمان : أذكار مأثورة ، وهي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تعليمها والأمر بها ، أو ورد عنه قولها في مناسبة خاصّة أو في غير مناسبة ومن قبيل الذكر المأثور الأذكار القرآنيّة كذكر ركوب الدابة في قوله تعالى : { لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ } .

القسم الأول : الأذكار المأثورة :

6 - الأذكار الواردة في الكتاب والسنة كثيرة أفردتها كثير من العلماء بالتأليف منهم النوويّ وابن الجزريّ وغيرهما . والقرآن وإن كان كله ذكراً بالمعنى الأعم للذكر إلا أنّ فيه ممّا يتعلّق بتعظيم الله تعالى والثناء عليه - وهو الذكر بالمعنى الأخصّ - الشّيء الكثير الطيب . وقد جمع النوويّ في أذكاره جملاً من ذلك ، وكذا الشيخ صدّيق حسن خان في باب الدعوات القرآنيّة من كتابه .

فمن ذلك أمره تعالى لنا بالاستعاذة عند قراءة القرآن بقوله : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } .

وأما المأثورات عن النبي صلى الله عليه وسلم فكثيرة وسيأتي في أثناء البحث جملة منها . ثمّ المأثورات عنه صلى الله عليه وسلم منها ما ورد أنّه كان يقول مطلقاً أو لسبب ، ومنها ما ورد أنّه أمر به مطلقاً أو لسبب ، فينبع بحسب ذلك . وفيما يلي من الأذكار المأثورات أنواع خصّت بمزيد توكيد :

التّهليل :

7 - وهو قول " لا إله إلا الله " ومعناها نفي الألوهيّة عن كلّ شيء وكلّ أحد ، وإثبات استحقاقها لله تعالى وحده ، فلا ربّ غيره ولا يعبد سواه . وتسمّى هذه الكلمة كلمة التوحيد ، فإنّها تدلّ على نفي الشريك على الإطلاق . وتسمّى أيضاً كلمة الإخلاص .

وكلمة التوحيد خلاصة دعوة الرّسل ، كما قال تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } ولا يصحّ الإيمان للقادر إلا بالتّطيق بها مع التّصديق بمعناها بالجنان ، وقيل : يحصل بالتّصديق بها ، وهو عاصٍ بترك اللفظ ، والجمهور على الأوّل .

ومن شهد بها وبرسالة محمّد صلى الله عليه وسلم دخل في الإسلام حكماً (ر : إسلام) ، وقد جعلت الشّهادتان جزءاً من الأذان ، وهما ذكر من أذكار الصلوة واجب ، وقيل : سنة

(ر : أذان ، وتشهّد) .

وفضل التّهليل عظيم ، وورد في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنّ الله قد حرم على التار من قال لا إله إلا الله ينتغي بذلك وجه الله » وقوله : « أفضل الذكر لا إله

إِلَّا اللَّهَ». والتَّهْلِيلُ مستحبٌّ في كلِّ وقتٍ وحالٍ ، وورد في السُّنَّةِ الأمرُ به في مواضع منها :

عند دخول السُّوقِ ، لحديث : « من دخل السُّوقَ فقال : لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير وهو على كلِّ شيءٍ قدير ، كتب اللهُ له ألفُ ألفِ حسنةٍ ، ومحا عنه ألفُ ألفِ سيئةٍ ، ورفع له ألفُ ألفِ درجةٍ » . ومنها إذا أصبح الإنسانُ وإذا أمسى ، بعد صلاة الصُّبحِ وصلاة المغربِ وبأبي بيان ذلك ، ومنها إذا سبق لسانه بالحلفِ بغيرِ الله ، كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلاَّ اللهُ » .

التَّسْبِيحُ :

8 - وهو قول " سبحان الله " . ومعناه أنَّ القائلَ ينزِّه اللهُ تعالى تنزيهاً عن كلِّ نقصٍ ، ومنه نفي الشُّريكِ والصَّاحِبِ والولدِ وجميعِ النُّقصِ .

وقد روي في حديثِ موسى بن طلحةٍ مرسلاً « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - في قول العبدِ سبحان الله - : تنزيه اللهُ من السُّوءِ » .

وقد أمر اللهُ تعالى بالتَّسْبِيحِ مطلقاً كما في : { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } وقوله : { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ } .

والأكثرُ قرنُ التَّسْبِيحِ باسمِ دالٍّ على التَّعْظِيمِ ، أو بالحمدِ ، ووجهه أنَّ التَّسْبِيحِ تنزيهٌ وتخليَّةٌ فهو من بابِ السُّلْبِ ، والحمدُ ثناءٌ بصفاتِ الكمالِ فهو من بابِ الإيجابِ ، ولذا قال اللهُ تعالى : { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } و { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وقال { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ } وقال { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ } .

وفضلُ التَّسْبِيحِ عظيمٌ كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كلمتان خفيفتان على اللسانِ ثقيلتان في الميزانِ ، حبيبتان إلى الرَّحمنِ : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » . وورد الأمرُ بالتَّسْبِيحِ في القرآنِ { حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } ، و { بُكْرَةً وَأَصِيلًا } ،

{ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ } .

وفي السُّنَّةِ في مواضع منها دعاءُ الاستفتاحِ « سبحانك اللهم وبحمدك ... » إلخ . والأمرُ بالتَّسْبِيحِ في الرُّكُوعِ " سبحان ربِّي العظيم " وفي السُّجُودِ " سبحان ربِّي الأعلى " وورد الأمرُ بفعله بعد الصَّلَاةِ .

وجعلُ التَّسْبِيحِ لمن في الصَّلَاةِ إذا نابه أمرٌ تنبيهاً لغيره ، وأمرٌ به وعند سماعِ الرَّعْدِ . وكذا إن حكى نسبة ما فيه نقص إلى الله تعالى وتقدُّس ، كما قال تعالى : { وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ } أو سمع ذلك ، أو سمع ما يتعجب منه كما في حديث { أبي هريرة أنه كان جنباً ورأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانحنس ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سبحان الله إنَّ المؤمنَ لا ينجس } . وفي أكثر هذه المسائل تفصيلٌ ينظر في مصطلح : (تسبيح) .

التَّحْمِيدُ :

9 - ويسمَّى أيضاً الحمدلة ، وهو قول : الحمد لله ، نطقاً . ومعنى كون الحمد لله : أنَّ كلَّ حمدٍ ، أو حقيقة الحمد ، أو الحمد المعهود ، أي الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبيأؤه وأولياؤه ، مملوكٌ أو مستحقٌ له ، فحمد غيره لا اعتداد به ، لأنَّ كلَّ النِّعمِ منه تعالى ، وفي الحديث « اللهم لك الحمد كله » . وهذا يرجح أنَّ المعنى الاستغراق وهو قول الجمهور . وحقيقة الحمد : الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التَّجْهِيلِ ، وبهذا فارق المدح ، فإنَّ المدح الثناء باللسان على الجميل الاختياري وغيره . وقيل الحمد الوصف بالجميل اختياريّاً كان أو غيره بقصد الثناء ، وهذا أصح . وقيل الحمد في العرف يكون بالقول وبالفعل أيضاً .

ومعنى الشُّكر قريب من معنى الحمد إلا أنه كما قال الزُّمخشريُّ أعمُّ مورداً ، أي لأنَّ الشُّكر يكون باللسان والقلب والجوارح ، والحمد باللسان فقط ، والحمد أعمُّ متعلقاً ، لأنَّ الشُّكر لا يكون إلا في مقابلة نعمةٍ ، والحمد يكون في مقابلة نعمةٍ ويكون لمجرّد اتِّصاف المحمود بالجميل . قال ابن القيم : والتَّمجيد أخصُّ من التَّحْميد ، فإنَّ التَّمجيد : المدح بصفات الجلال والملك والسُّؤدد والكبرياء والعظمة .

والذِّكر بحمد الله وتمجيده وشكره مأمور به في الكتاب والسُّنة ، وفضله كبير ، قال الله تعالى { فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَأشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } وقال { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } « وقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم للأَسود بن سَريع : إِنَّ رَبَّكَ يَحِبُّ الْحَمْدَ » وقال : « الحمد لله تملأ الميزان » .

وتسنُّ الحمدلة في ابتداء كلِّ عملٍ ذي بال ، في خطبة الجمعة وخطبة النِّكاح ، والخطبة عند عقده ، وفي التَّدريس ، والتَّصنيف ، وغير ذلك ، وبعد الأكل أو الشُّرب وعند العطاس ، وعند الخروج من الخلاء ، وفي افتتاح الدِّعاء واختتامه وعند حصول النِّعم أو اندفاع المكروه ويسنُّ لمن أصابته مصيبة أن يقول : " الحمد لله على كلِّ حالٍ " . واستيفاءه في مصطلح : (تحميد) .

التَّكْبِير :

10 - وهو لغةٌ التَّعظيم ، وشرعاً قول : " الله أكبر " . وورد الأمر به مطلقاً في قوله تعالى : { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } وقوله : { وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا } وقوله { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } ، وفي السُّنة قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : « كلُّ تكبيرةٍ صدقة » .
وورد الأمر به في مواضع ، منها في الأذان والإقامة ، ومنها تكبيرة الإحرام بالصَّلَاة وتكبيرات الانتقال فيها ، والتَّكبير في العيدين في الخطبة والصَّلَاة ، والتَّكبير في صلاة الجنّازة ، وعند الشُّافعيّة والحنابلة يكبّر في صلاة الاستسقاء .
ويسنُّ التَّكبير عقب الصَّلَاة المكتوبة ، وعند تمام الصُّوم حتّى يصلّي العيد ، وفي يوم عيد الفطر وأيام التَّشريق ، ويكبّر الحاجُّ والمعتمر عند ابتداء طوافه ، وعند ابتداء سعيه ، وفي أثناء الوقوف بعرفة . ويكبّر الدَّابح والضَّائد مع التَّسمية ، وسنُّ التَّكبير عند رؤية الهلال ويسنُّ للمسافر إذا علا شرفاً أو ركب دابةً أو نحو ذلك .
وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح : (تكبير) .
وورد في فضله أحاديث منها قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أحبُّ الكلام إلى الله أربع فذكر منهنَّ التَّكبير » .

الحوقلة :

11 - هي قول : " لا حول ولا قوّة إلا بالله " .
ومعناها على ما قال ابن حجر : لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوّة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله ، وفي الفتوحات الرُّبانيّة أنّ تفسيرها بذلك رواه البزار عن ابن مسعودٍ مرفوعاً وفي لفظه : بعون الله .
وقال التَّوويّ : هي استسلام وتفويض ، وأنَّ العيد لا يملك من أمره شيئاً ، وليس له حيلة في دفع شرِّ ولا قوّة في جلب نفع ، إلا بإرادة الله تعالى وتوفيقه .
وورد في فضلها « أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى الأشعريّ : يا عبد الله بن قيس ، ألا أعلمك كلمةً هي من كنوز الجنّة : لا حول ولا قوّة إلا بالله » .
وورد الأمر بقولها مطلقاً كما تقدّم .

وورد الأمر بقولها في إجابة المؤدّن عند قوله : حيّ على الصَّلَاة ، وحيّ على الفلاح .
وورد في القرآن الأمر بها في قوله تعالى : { وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ } . واستيفاء ذلك في مصطلح : (حوقلة) .

الباقيات الصّالحات :

12 - هذه الأنواع الخمسة المتقدّمة من الأذكار المأثورة وردت تسميتها " الباقيات الصّالحات " وذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استكثروا من الباقيات الصّالحات . قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : التّكبير والتّهليل والتّسبيح والتّحميد ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله » .
وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله وهنّ يحططن الخطايا كما تحط الشّجرة ورقها ، وهنّ من كنوز الجنّة » . وفي لفظ « خذهنّ قبل أن يحال بينك وبينهنّ » .
وورد في فضل الأربع الأول منهنّ أحاديث جامعة ، منها أنّهنّ « أحبّ الكلام إلى الله » ومنها حديث سمرة مرفوعاً « هنّ أفضل الكلام بعد القرآن ، وهنّ من القرآن ، لا يضركنّ بأنّهنّ بدأت » وأنّهنّ « أحبّ إليه صلى الله عليه وسلم ممّا طلعت عليه الشمس » .
« وأنّ الله اصطفى من الكلام أربعاً » فذكرهنّ .
وورد الأمر بقولهنّ بعد السّلام من الصّلاة ، ويأتي صيغة ذلك .

الاسترجاع :

13 - هو قول " إنا لله وإنا إليه راجعون " .
ومعنى " إنا لله " إقرار قائلها أنّنا نحن وأهلنا وأموالنا عبيد لله يصنع فينا ما يشاء .
ومعنى " وإنا إليه راجعون " إقرار قائلها على نفسه بالهلاك ثمّ بالبعث والتّشور إلى انفراد الله تعالى بالحكم كما كان أول مرّة .
وورد الأمر بقولها عند المصيبة مطلقاً ، صغيرة كانت أو كبيرة فإنّها تسهّل على الإنسان فقد ما فقد ، قال تعالى : { وَبَشِّرِ الصّٰٓئِرِينَ ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رٰٓجِعُونَ } وورد في السنّة الأمر بها لمن مات له ميّت ، أو بلغه وفاة صديقه ، ويأتي إن شاء الله بيان بعض ذلك .

التّسمية :

14 - وهي قول " بسم الله " أو " بسم الله الرحمن الرحيم " .
يقال : سمّيت الله تعالى أي قلت بسم الله ، ويقال أيضاً : بسملت ، والمصدر البسملة .
ومعناها : أبتدئ هذا الفعل أو هذا القول مستعيناً بالله على إتمامه ، أو متبرّكاً بذكر اسمه تعالى .
وقد افتتح الله بها فاتحة كتابه وجميع سورته ما عدا سورة براءة .
وورد الأمر بقولها في ابتداء الوضوء ، وعند الغسل ، ودخول المسجد أو الخروج منه ، وعلى الدّبح ، وإرسال النّصل أو الجارحة على الصّيد ، وعلى الأكل أو الشّرب أو الجماع ، وكذا عند دخول الخلاء .
وينظر تفصيل القول في كلّ شيء من ذلك في موضعه و (ر : تسمية) .

قول " ما شاء الله " :

15 - ورد ذكرها في قوله تعالى : { وَلَوْ لَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ } قال القرطبي : أي هذه الجنّة هي ما شاء الله . وقال الرّجاج والفراء : تقديره : الأمر ما شاء الله .
وفي حديث أنس قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله لم يضره العين » .
وقالت عائشة رضي الله عنها : « إذا خرج الرّجل من منزله فقال : بسم الله قال الملك : هديت ، وإذا قال : ما شاء الله قال : كفيت ، وإذا قال : لا قوّة إلاّ بالله قال الملك : وقيت » .
قال أشهب : قال مالك : ينبغي لكلّ من دخل منزله أن يقول هذا . يعني ما ورد في الآية

الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم :

16 - وهي قول " صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ " أو نحوها مما يفيد سؤال الله تعالى أن يصلي على رسوله ويسلم عليه . وقد أمر الله تعالى المؤمنين بذلك في قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

ومن الصّيغ الواردة ما ورد في حديث أبي مسعود الأنصاريّ « أنّ بشير بن سعد قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد » .

والصّلاة من الله تعالى على عبده ثناؤه عليه ، وقيل : رحمته له ، وصلاة الملائكة والعباد عليه دعاء بالرحمة مقرون بالتعظيم . وتفصيل ذلك في مصطلح : (الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم) .

التلبية :

17 - وهي قول " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ " وهي من أذكار الحجّ والعمرة ، ومعناها : أقيم على إجابتك يا ربّ إقامة بعد إقامة . وينظر تفصيل أحكامها في مباحث الحجّ والعمرة .

الحسبلة :

18 - وهي قول " حسبي الله " ومعناه الاكتفاء بدفاع الله وعونه عن دفاع غيره وعونه . ويسنّ قولها لمن غلبه أمر ، لما في حديث عوف بن مالك « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضيّ عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : إنّ الله تعالى يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيل ، فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل » .

أذكار مأثورة أخرى :

19 - وهناك أذكار أخرى مأثورة مرتبطة بأسباب أو مطلقة يأتي بيان بعضها في البحث . وقد جمعها كثير من العلماء كابن السنيّ في " عمل اليوم والليلة " والنوويّ في " الأذكار " وابن القيم في " الوابل الصيّب من الكلم الطيب " وصديق حسن خان في " نزل الأبرار " . ويعرض لها الفقهاء في مواضع مختلفة من مباحث الفقه .

أفضل الأذكار :

20 - قال النوويّ : القرآن أفضل الذكر . قال القرطبيّ : لأنّه مشتمل على جميع الذكر من تذكير وتهليل وتحميد وتسبيح وتمجيد وعلى الخوف والرّجاء والدعاء والسؤال والأمر بالتفكير والأعتبار وغير ذلك ، فمن وقف على ذلك وتدبره فقد حصل أفضل العبادات ، وهو قبل ذلك كلام الله فلا يدانيه شيء . ثمّ ذكر في أفضليته قيدا فقال : أفضل الذكر القرآن لمن عمل به ، ونقل ذلك عن سفيان الثوريّ .

وفي الحديث القدسيّ : « من شغله القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

واستدلّ ابن تيميّة لكون القرآن أفضل من سائر الذكر بتعيينه في الصّلاة ، وبأنّه لا يقربه جنب ، ولا يمسه إلا الطاهر ، بخلاف الذكر والدعاء .

ولا تختلف الأحاديث في أنّ أفضل الأذكار بعد القرآن الكلمات الأربع « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » . ورد ذلك من حديث سمرة بن جندب ، وفي حديث أبي هريرة « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لأن أقولهن أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس » . وورد « أنّ الله اصطفى من الكلام أربعاً » . فذكرهنّ .

وهذا يدل على أنّ الذّكر بهنّ أفضل منه بغيرهنّ ممّا في القرآن ، وهنّ كذلك أفضل من سائر الأذكار المأثورة ، فعن سمرة « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : هنّ أفضل الكلام بعد القرآن ، وهنّ من القرآن ، لا يضرك بأيهنّ بدأت » .
 أمّا الأفضل من هذه الكلمات الأربع فهو كلمة " لا إله إلاّ الله " صرّح بذلك القرطبيّ والطبيّ ، واستظهره ابن حجر ، لما في الحديث : « أفضل الدّعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيّون من قبلي لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له » .
 والحديث الآخر القدسيّ « لو أنّ السّموات والأرض وعامرهنّ غيري في كفّة ولا إله إلاّ الله في كفّة مالت بهنّ لا إله إلاّ الله » والحديث الآخر « أفضل الذّكر لا إله إلاّ الله » وفي حديث « هي أفضل الحسنات » ولأنّها مفتاح الإسلام وبابه الذي لا يدخل إليه إلاّ منه ، وعموده الذي لا يقوم بغيره ، وهي أحد أركان الإسلام .

قال ابن حجر : ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي ذرّ المرفوع : « أنّ أحبّ الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده » وجمع بين ذلك بأوجه منها : أنّ أفضليّة سبحان الله وبحمده لدخول معاني الكلمات الأربع تحتها إمّا بالتصريح أو بالاستلزام فقد صرّحت بالتنزيه والتّحميد ، وإذا كان معناها تنزيهه تعالى عمّا لا يليق بجلاله اندرج فيه معنى لا إله إلاّ الله ، وإذا كان كلّ فضل وإفضالٍ منه تعالى فلا شيء أكبر منه ، وأمّا أفضليّة لا إله إلاّ الله فلذكر الوجدانيّة صريحاً .

وينبغي أن يعلم أنّ الذّكر أفضل من الدّعاء من حيث الجملة ، لحديث « من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السّائلين » .

أفضل الأذكار من حيث الاشتغال بها :

21 - ما تقدّم هو الأفضليّة في الذّكر المطلق : أفضله الاشتغال بقراءة القرآن ، فهي أفضل من الاشتغال بالتّهليل والتّسبيح المطلق . ثمّ الكلمات الأربع ، ثمّ سائر أنواع الذّكر ، قال النوويّ : أمّا المأثور في وقتٍ أو نحوه - أي لسبب - فلاشتغال به - أي في الوقت أو عند السّبب - أفضل . اهـ . وهذا يقتضي أنّ الاشتغال بالذّكر المؤقت في وقته ، والمقيّد بسببٍ عند سببه ، أفضل من الاشتغال بسائر المأثورات ، حتّى من التّسبيح والتّكبير ونحوهما وحتّى من الاشتغال بقراءة القرآن . قال ابن علان : ما ورد من الذّكر مختصّاً بمكان أو زمان أو حال كأذكار الطّواف وليلة الجمعة وحال النّوم فلاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتّلاوة . قال عمر بن أبي سلمة : سألت الأوزاعيّ : قراءة القرآن أعجب إليك أم الذّكر ؟ فقال : سل أبا محمّد ، يعني سعيداً ، أي ابن المسيّب ، فسألته فقال : بل القرآن . فقال الأوزاعيّ : إنّه ليس شيء يعدل القرآن ، ولكنّ إنّما كان هدي من سلف يذكرون الله تعالى قبل طلوع الشّمس وقبل الغروب . قال الشّوكانيّ : وهكذا ما وردت به السنّة من الأذكار في الأوقات وعقيب الصّلوات فإنّه ينبغي الاشتغال بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فإنّ إرشاده إليه يدلّ على أنّه أفضل من غيره .
 وصرّح بمثل ذلك العزّ بن عبد السلام في قواعد ابن تيميّة في فتاويه . وفي مطالب أولي النّهى القرآن أفضل من سائر الذّكر لكن الاشتغال بالمأثور من الذّكر في محله كأدبار الصّلوات ، أفضل من تلاوة القرآن في ذلك المحلّ .
 وعلى هذا فالأفضل عند الأذان الاشتغال بإجابته ، وبعد الصّلاة بالأذكار الواردة ، وعند الإفطار في رمضان الاشتغال بما ورد من الذّكر ، وهكذا .

الذّكر بغير المأثور :

أ - في الأذكار المطلقة :

22 - يجوز في الأذكار المطلقة الإتيان بما هو صحيح في نفسه ممّا يتضمّن التّناء على الله تعالى ولا يستلزم نقصاً بوجهٍ من الوجوه ، وإن لم تكن تلك الصّيغة مأثورة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وهذا في الذّكر المطلق موضع اتّفاق .

ولا يدخل في المأثور في هذا الباب ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم ، على ما قاله ابن علان من الشافعية ، قال : لأن ما ورد عن الصحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع . فيكون ما ورد من أذكار الصحابة رضي الله عنهم مضموماً إلى ما نقل من الأذكار عن غيرهم في كونه من غير المأثور ، وإن كان فيما نقل عنهم الكثير الطيب مما يحسن تعلمه واستعماله .

والمشهور أن الاشتغال بالذكر المأثور أفضل من الاشتغال بذكر يخترعه الإنسان من عند نفسه . ووجه الأفضلية واضح وهو ما فيه من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله ، وكونه أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام ، وكونه أوتي جوامع الكلم ، وأمد بالتسديد الرباني ، وكمال التصح لأُمَّته .

وقال النووي : الخير والفضل إنما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وفيهما ما يكفي في سائر الأوقات ، وجرى على ذلك أصحابنا . وقال في موضع : أوراد المشايخ وأحزابهم لا بأس بالاشتغال بها .

ونقل ابن عابدين عن الهندي أنه ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ ، وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره .

ب - الذكر بغير المأثور في مناسبات معينة :

23 - ما تقدم هو في الذكر المطلق ، أما في الأسباب والمناسبات المعينة :
أ - فإن كان في مثل تلك المناسبة ذكر مأثور فإن التكليف يتأدى به . فلو أتى بدله بذكر غير مأثور ففي المسألة تفصيل :

فما كان ركناً من أركان العبادة أو واجباً من واجباتها لم يمكن إبداله ، وذلك كأذكار الأذان ، وأذكار الصلاة التي لا بد منها كالفاتحة ، وتكبيرة الإحرام ، والتشهد .

وما كان الإتيان به من الأذكار المأثورة مستحباً أو جائزاً ففي إبداله بغيره تفصيل :

فالأصل أن الإتيان بالذكر المأثور أفضل ، وإن دعا وذكر بغيره مما يليق فلا بأس . فمن جملة ذلك الطواف ، قال النووي : قال أصحابنا : القراءة في الطواف أفضل من الدعوات غير المأثورة وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح .

ب - أما إن لم يكن في المناسبة المعينة ذكر وارد ، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينكر استعمال ذكر مما يحب الإنسان مما يليق بالمناسبة ، أخذاً من إطلاق الأمر بالذكر والدعاء في التصوص القرآنية والتبوية . دون أن يدعى لذلك الذكر أو الدعاء فضل أو

خصوصية معينة .

ومن جملة ذلك التهنئة بالعيد وبدخول الأعوام والأشهر ، قال صاحب الدرر : التهنئة بالعيد بلفظ تقبل الله منا ومنكم لا تنكر . قال ابن عابدين : إنما قال ذلك لأنه لم يحفظ فيه شيء عن أبي حنيفة وأصحابه . قال : وفي القنية أنه لم ينقل فيها عن أصحابنا كراهة .

قال ابن عابدين : يمكن أن يلحق بذلك قوله : عيد مبارك ونحوه . ثم قال : على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بهذا أيضاً . وعن الحافظ المقدسي : أن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه لا سنة فيه ولا بدعة . اهـ .

وفي المغني : عن أحمد أنه قال : لا ابتدئ به أحداً وإن قاله أحد رددت عليه .

وعن مالك في مثل " تقبل الله منا ومنك ، وغفر لنا ولك " يوم العيد : قال : لا أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب : أي : لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله لأنه قول حسن ، لأنه دعاء . قال صاحب الفواكه : ومثله قول الناس بعضهم لبعض في اليوم المذكور " عيد مبارك ، وأحياكم الله لأمثاله " لا شك في جواز كل ذلك . وقال الأوزاعي : هو بدعة .

وعند الشافعية أنها سنة . وانظر بحث (تهنئة من الموسوعة 14 / 99) .

الزيادة في الذكر على ما ورد :

24 - الزيادة في الذكر المرتب شرعاً على سبب ، الأصل فيه الجواز عند الجمهور ، ويتقيد بقيود تفهم مما تقدم ، فمنها أن يكون صحيح المعنى لا يستلزم نقصاً بوجه من الوجوه ، وألا يكون مما علم أن الشارع أراد المحافظة فيه على اللفظ الوارد ، فلا يزداد

على ألفاظ الأذان وألفاظ التَّشَهُد ونحوهما ، وأن يكون بمعنى ما ورد ، وأن يكون ممَّا يليق .

وقد نقل ابن علان أن زيادات العلماء في القنوت ونحوه من الأذكار يكون الإتيان بها أولى ، وفارق التَّشَهُد وغيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أن الزيادة فيه خلاف الأولى بخلاف القنوت فإنهم فهموا أن للدعاء تأثيراً عظيماً في الاستجابة فتوسَّعوا في الدعاء فيه .

وقد ورد أن ابن عمر رضي الله عنه كان يلبي في الحجّ « بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والتَّعْمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على ذلك** » ثم كان ابن عمر يزيد فيها " **لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك ، والرَّغْباء إليك والعمل وفي رواية : قال ابن عمر : كان عمر يهلُّ بهذا « أي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد : لبيك وسعديك إلخ »** .

قال ابن حجر : قال الطحاوي : قال قوم : لا بأس أن يزيد في التلبية ما أحب من الذكر لله ، وهو قول محمدٍ والثوري والأوزاعي . واحتجوا بهذا المروي عن عمر وابنه . وقال آخرون : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً ممَّا علمه . اهـ .

ثم قال ابن حجر : وقول من قال : إنه لا بأس بالزيادة على التلبية هو قول الجمهور وبه صرح أشهب . وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة . قال : وهو أحد قولي الشافعي . وقال الشيخ أبو حامد : وحكى أهل العراق عن الشافعي في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا ، بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذي عنه إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحكى عن أبي حنيفة : إن زاد في التلبية عمّا ورد فحسن .

وحكى في المعرفة عن الشافعي أيضاً قوله : " لا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك " .

قال ابن حجر : وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً ، أو أنشأه هو من قبل نفسه ممَّا يليق ، قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع .

قال : وهو شبيه بحال الدعاء في التَّشَهُد فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : « ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء » . أي بعد أن يفرغ من المرفوع .

وذكر البخاري حديث رفاعة الرُّرقي قال : « **كنا يوماً نصلِّي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الرُّكعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه ، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ أنا . قال : رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول** » ، ثم قال ابن حجر : استدلل بهذا على إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالفٍ للمأثور .

قال عليّ القاري : وروى الترمذي عن ابن عمر : " أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال : الحمد لله والصلِّام على رسول الله . فقال ابن عمر . وإنا أقول : الحمد لله والصلِّام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله " .

ثم بين القاري وجه إنكار ابن عمر لتلك الزيادة قائلاً : الزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد له سواء ورد أم لا ، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الصمِّ إليه فغير مستحسن ، لأن من سمع ربِّما يتوهم أنه من جملة المأثور به .

التبديل في ألفاظ الأذكار الواردة :

25 - تبديل لفظ من الأذكار الواردة بلفظٍ آخر اختلف فيه أيضاً ، فقيل : هو جائز لأنه شبيه بالرواية بالمعنى ، والمشهور عند المحدثين أن الرواية بالمعنى جائزة إذا كان اللفظ البديل مساوياً في المعنى للفظ الوارد ، وخالف في ذلك المازري فقال تعليقاً

على حديث البراء بن عازب « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِذَا أُتَيْتَ مُضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضَوْءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شَفِّكَ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتَ نَفْسِي إِلَيْكَ .. إِلَى قَوْلِهِ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ... قَالَ فَرَدَدْتَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتَ : وَرَسُولُكَ قَالَ : لَا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

قال المازري عقبه : سبب هذا الإنكار أن هذا ذكر ودعاء ، فينبغي فيه الاقتصار على الذكر الوارد بحروفه ، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحى إليه بتلك الكلمات ، فتعين أدائها بحروفها . وإلى مثل ذلك مال ابن حجر . وهذا كما هو واضح في الأذكار المقيّدة التي رتب الشارع عليها فضلاً خاصاً ، لا في الذكر المطلق .

الذكر بالاسم المفرد ، وبالضمير المفرد :

26 - ذكر الرشيدي في حاشيته على التّهاية ما يدلّ على أنّ في الذكر بالاسم المفرد " الله ، الله ، الله " خلافاً في أنّه ذكر أم لا .

وقال ابن تيمية : الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً ليس بكلام تامّ ولا يتعلّق به إيمان ولا كفر ، ولا أمر ، ولا نهى ، ولا يعطي القلب معرفة مفيدة ، وإتّماً يعطيه تصوّراً مطلقاً . والذكر بالاسم المضمّر أبعد عن السنّة .

آداب الذاكرين :

للذكر والدعاء آداب يستدعيها كمال المذكور وجلاله ، وإذا روعيت كانت أولى بالقبول والإجابة ، فمن تلك الآداب :

أ - طلب العون من الله تعالى على الذكر :

27 - وقد « حثّ النبيّ صلى الله عليه وسلم معاذاً على أن يقول : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَحَسِّنْ عِبَادَتَكَ » .

ب - أن يكون الذاكر متطهراً من الحدث :

28 - واستدلّ لذلك بحديث المهاجر بن قنفذ قال : « رأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يبوء ، فسلمت عليه فلم يردّ عليّ حتى توضع ، ثمّ اعتذر إليّ وقال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، أو قال : على طهارة » . وقال ابن علان : يؤخذ من الحديث أنّ الأفضل ألا توجد الأذكار إلا في أكمل الأحوال ، كالطهارة من الحدثين ، وطهارة الفم من الخيث . ولم يقولوا باشتراط ذلك لما ثبت « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : غُفْرَانُكَ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » . فهذا ذكر على غير طهارة . وقد أجمعوا على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والتّفساء .

ومذهب الحنيفة على ما في الهداية وشروحها أنّ الذاكر يستحبّ له أن يكون متوضّئاً . ومن ذلك الأذان والإقامة ، فإن أدنّ بلا وضوءٍ جاز بلا كراهة في ظاهر الرواية كسائر أنواع الذكر ، وإن أقام بلا وضوءٍ جاز مع الكراهة لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء ، والإقامة شرعت متّصلةً .

وبفهم من كلام الحنيفة أنّ استحباب التّطهّر للذكر إنّما هو في أحوال خاصّة كخطبة الجمعة والأذان ، وفي الدرّ المختار : الوضوء لمطلق الذكر مندوب ولو للجنب ، وتركه خلاف الأولى .

وقال النوويّ : إن كان في فمه نجاسة أزالها بالماء ، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره ، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يحرم .

وقال الشوكانيّ : تنظيف الفم عند الذكر بالسّواك أدب حسن ، لأنّه المحلّ الذي يكون الذكر به في الصلاة ، وقد صحّ : « أنّه صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه بعض الصحابة

تيمم من جدار الحائط ثم رد عليه » ، فهذا في مجرّد ردّ السّلام فذكر الله سبحانه أولى

ويستثنى من الأحكام المتقدّمة القرآن ، فتحرم قراءته على الحائض والتّفساء والجنب ،
لحديث : « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

وتفصيل ذلك في (قرآن ، جنابة ، وحيض) .
فإن قرأ شيئاً من الأذكار التي توافق القرآن من وجب عليه الغسل ، وكان ينوي بها
الذكر لا القرآن ، فلا بأس ، وذلك كالبسمة ، والحمد لله ربّ العالمين ، ولا إله إلا الله ،
وكايتي الرّكوب { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ... } وآية التّزول : { رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا
مُبَارَكًا ... } وآية الاسترجاع { إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } .
وقيل : يحرم على من عليه غسل قراءة آية ولو بقصد ذكر ، سدّاً للباب ، ذكره صاحب
مطالب أولى النهى .

ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة :

29 - يكره لمن هو في الخلاء لحاجته أن يذكر الله تعالى ، أو أن يتكلّم ، صرّح به من
الشّافعيّة التّوويّ وغيره ، وهو مذهب الحنابلة .

وقال ابن كجّ : إثم يحرم الذكر في تلك الحال ، وإليه مال الأذرعى والزّركشي .
ونقلت إجازة الذكر في المرحاض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وعن النّخعيّ
. وصرّح التّوويّ في المجموع بأنّه إذا عطس في الخلاء فلا يحمد الله بلسانه بل بقلبه
وقال في الأذكار : وصرّح بعض أصحابنا بأنّه لا يشمّت عاطساً ولا يرّد السّلام ولا يجيب
المؤدّن . وكذا في حال الجماع . وانظر مصطلح : (قضاء الحاجة) .

ج - التّحرّي في الأمكنة :

30 - يجتنب الذكر في المواضع القذرة وموضع التّخلي كما تقدّم .

ومن الأدب أن يكون موضعه نظيفاً خالياً عمّا يشغل البال .
أمّا الحمّام فقد صرّح الشّافعيّة والحنابلة بأنّه لا يكره ذكر الله تعالى فيه ، أو على
سطحه ونحوه من كلّ ما يتبعه في بيع أو إجارة ، لما روى النّخعيّ أنّ أبا هريرة دخل
الحمّام فقال : لا إله إلا الله .

ولا يكره ذكر الله في الطّريق ، وفي الحديث « ما سلك رجل طريقاً لم يذكر الله عزّ
وجلّ فيه إلا كان عليه ثرة » .

والأصل في جميع المواضع أنّ ذكر الله تعالى فيها مندوب إليه ما لم يكن في الموضع
سبب من أسباب الكراهة . لقوله تعالى : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } .

د - تحرّي الأمكنة الفاضلة :

31 - كالمساجد لقوله تعالى : { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } .
وقال النّبويّ صلى الله عليه وسلم فيها : « إنّما هي لذكر الله والصّلاة وقراءة القرآن » .
ومنها المشاعر المعظمة ، كما قال الله تعالى : { فَإِذَا أَقَضْتُم مِّنْ عَرَقَاتٍ قَادُكُرُوا اللَّهَ
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } .

هـ - تحرّي الأزمنة الفاضلة :

32 - وذلك كالغدوّ والآصال ، وأطراف اللّيل والنّهار ، لما ورد من الأمر بذلك في كتاب
الله تعالى كقوله : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ } .
وقوله { قَاصِرٌ عَلَيَّ مَا يَفُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ
أَتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى } .
وقوله : { وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا } .
قيل وإمّا خصّ من النّهار البكرة والعشيّ ، لأنّ الشّغل فيهما غالب على النّاس .

قال النووي : أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح ، قال ابن علان : إنما فصل الذكر ذلك الوقت لكونه تشهد الملائكة ، قال تعالى : { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً } وفي الحديث المرفوع « من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تاممة تاممة تاممة » ومن هنا كره مالك الكلام بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس لأجل الانشغال بالذكر ويكره التوم عندهم حينئذ .

ومن أفضل مواسم الذكر عشر ذي الحجة .
قال النووي : يستحب الإكثار من الذكر فيها زيادة على غيرها ، ويستحب من ذلك يوم عرفة ما لا يستحب في غيره . لقوله تعالى : { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ } . والأصل أن ذكر الله تعالى مستحب في كل وقت ، ولا يستثنى من ذلك أوقات النهي ، بل قد نقل عن الغزالي في الإحياء وغيره أن من قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قامت مقام تحية المسجد ، فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف ، واستحسنه الخطاب .

و - الدعاء بعد الأعمال الصالحة :

33 - ومن ذلك قوله تعالى في شأن صلاة الجمعة : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } وقوله في صلاة الخوف : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيامًا وَقعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ } وقوله في الانتهاء من مناسك الحج : { فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا } .
وقال النووي : أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة ، وفي الصحيحين عن ابن عباس « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ز - تجب الذكر في أحوال معينة :

34 - ونذكر منها ما يلي :

أ - حال قضاء الحاجة كما تقدم .

ب - حال الجماع . قال ابن علان : الذكر عند نفس قضاء الحاجة أو الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع . وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن أحد من الصحابة ، بل يكفي في هذه الحال الحياء والمراقبة

أما عند إرادة قضاء الحاجة أو الجماع فهناك أذكار مأثورة معروفة .

ج - حال خطبة الجمعة لمن يسمع صوت الخطيب ، لقوله تعالى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } ولأن الإنصات إلى الخطبة واجب عند الجمهور . ومثاله التسيب والتهليل . لكن إن كان لا يسمع لبعده أو لغير ذلك من الأسباب فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز له من الكلام أن يذكر الله من غير أن يرفع صوته ، قال أحمد : لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه .

قال ابن قدامة : ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد والتخعي والسافعي .

واحتج لهذا بما روى عبد الله بن عمرو عن « النبي صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ... الحديث » .

وإن كان للذكر سبب كتشميت العاطس ورد السلام فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب الثوري وأحمد في رواية عنه - وإسحاق إلى أنه يفعله وإن كان يسمع الخطبة لكونه واجباً كتحذير ضرير ، وذهب أحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا يرد سلاماً ولا يشتمت عاطساً إن كان يسمع الخطبة ، ويفعله إذا لم يسمع ، وكالتأمين على دعاء الخطيب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعوذ عند ذكر ما يستدعيه صرح المالكية بجوازه على اختلاف في أنه يسره أو يجهر به .

وفي المدونة : من عطس والإمام يخطب حمد الله سرّاً .
ومذهب الشافعية أنّ محلّ التحريم للذكر أثناء الخطبة هو في حالة كون الخطيب في ذكر أركان الخطبة دون ما عداها ، فلا يحرم قبلها ولا بينها ولا بعدها ولا يكره .

ح - استقبال القبلة في مجلس الذكر :

35 - من آداب الذكر استقبال الذكر القبلة . قال الشوكاني : وجه ذلك أنّها الجهة التي يتوجّه إليها العابدون لله سبحانه وتعالى والداعون له والمتقربون إليه .
وروى الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّ لكلّ شيء سيّداً وإنّ سيّد المجالس قبالة القبلة » .
ومن ذلك « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو في الاستسقاء استقبل القبلة » .

ط - الرّغبة والخشوع والتدبّر :

36 - من آداب الذكر أن يجلس الذكر متذللاً متخشعاً بسكينة ووقار .
قال النووي : ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة ، ويكون تاركاً للأفضل . اهـ .
قال ابن علان : قوله متخشعاً أي ذا خشوع في الباطن ولو بتكلفه ، وقيل الخشوع في الجوارح والخضوع في القلب . ومما يرشد إلى ذلك قوله تبارك وتعالى : { **وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً** } وقال ابن كثير : أي اذكر الله في نفسك رغبة ورهبة وبالقول .

وقال أبو حيان : أي يذكره بالقول الخفيّ الذي يشعر بالتذلل والخضوع كما يناجي الملوك . وينبغي أن يكون الذكر متدبّراً متعقلاً لما يذكر به من التسييح والتّهليل وذكر أسماء الله تعالى وصفاته ، وإن جهل شيئاً ممّا يذكر به ينبغي أن يتبينه ولا يحرص على تحصيل الكثرة بالعجلة فإنّه يؤدّي إلى أداء الذكر مع الغفلة وهو خلاف المطلوب ، وقيل الذكر مع حضور القلب خير من الكثير منه مع الجهل والفتور .
وقال الشوكاني : التدبّر للذكر أكمل لأنّ الذكر يكون في حكم المخاطب والمناجي . ثم قال : ويكون أجره أتمّ وأوفى ، ولا ينافي ثبوت ما ورد الوعد به من الأذكار لمن جاء بها وإن لم يتدبّر معناها ، لأنّه لم يرد تقييد ما وعد به من ثوابها بالتدبّر والفهم .
ووافق الشيخ صديق حسن خان .

أمّا ابن علان فقال : نصّ العلماء على أنّه لا بدّ من فهم معنى التّهليل ، وإلاّ لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار ، قال : ومثلها باقي الأذكار لا بدّ في حصول ثوابه من معرفته ولو بوجه .

ي - الحرص على الذكر في العزلة والانفراد عن الناس :

37 - الذكر في حال العزلة عن الناس والانفراد عنهم وحيث لا يعلم به إلاّ الله تعالى أفضل من الذكر في الملاء ، ولكلّ من الحالين فضله ، لقوله تعالى في الحديث القدسيّ : « **أنا عند ظنّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم** » . قال ابن حجر : " قال بعض أهل العلم : يستفاد منه أنّ الذكر الخفيّ أفضل من الذكر الجهرّي ، والتّقدير : إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحداً . وفي الحديث : « **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه فذكر منهم : ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه** » ، وفي رواية : « **ذكر الله في خلّاء** » قال ابن حجر : أي لأنّه أبعد عن الرّياء " . وسيأتي حكم الاجتماع على الذكر (ف 40/) .

حكم إخفاء الذكر :

38 - لا يعتدّ بشيءٍ ممّا ربّ الشارع الأجر على الإتيان به من الأذكار الواجبة أو المستحبة في الصلّاة وغيرها حتّى يتلفظ به الذكر ويسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ، وذلك لأنّ قول النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة بأنّ من قال كذا كان له

من الأجر كذا لا يحصل له ذلك الأجر إلا بما يصدق عليه معنى القول ، وهو لا يكون إلا بالتلفظ باللسان .

ولا يحصل ذلك عند الجمهور بمجرد تحريك اللسان بغير صوت أصلاً بل لا بد من صوت ، وأقله أن يسمع نفسه . وفي الحديث القدسي « أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت شفثاه » . وقال الشوكاني : لم يرد ما يدل على اشتراط أن يسمع نفسه بل يصدق عليه أنه قول بمجرد التلفظ وهو تحريك اللسان وإن لم يسمع نفسه . ومع هذا فالإسرار بالذكر بالقلب بدون تلفظ ولا تحريك للسان بل بإمرار الكلام الذي يذكر به على القلب من تسبيح وتحميد وتهليل وغير ذلك كله جائز وبؤجر عليه فاعله لقول الله تعالى في الحديث القدسي « وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي » . وهذا النوع من الذكر جائز حيث يمتنع الذكر اللساني ، كحال قضاء الحاجة والجماع وعند خطبة الجمعة . ومن ذلك إمرار القرآن على القلب للجنب أو الحائض ، قال ابن علان : ومن ذلك الهمس به من غير أن يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة فلا يشملها النهي .

رفع الصوت بالذكر :

39 - ينبغي أن يراعى مقدار رفع الصوت المأذون به في الذكر ، فالأصل أن الذكر يناجي ربه ، والله تعالى قد وسع سمعه الأصوات ، فينبغي أن لا يجهر بالذكر فوق ما يسمع نفسه ؛ لأن ذلك أقرب للخشوع وأبعد من الرياء ، وقد قال الله تعالى : { وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْعَافِينَ } وقال : { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } قال بعض المفسرين : أي المعتدين برفع أصواتهم في الدعاء . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

قال في نزل الأبرار : الطريقة المثلى في هذا الباب أن يجهر في الموضع الذي ورد فيه الجهر ، ويسر في الموضع الذي ورد فيه الإسرار ، وهذه المواضع مبينة في علم الحديث ، والموضع الذي لم يرد فيه الدليل على الجهر أو السر فالذكر فيه بالخيار ، ولكن لا بد للذاكر فيه من ملاحظة قوله تعالى : { وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } لئلا يتجاوز الحدود المضروبة له ولذلك صرح الحنفية بكراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنابة . وقد اضطرب كلام الحنفية في هذا الأصل ، فنقل عن القاضي أن الجهر بالذكر في غير المواضع التي ورد فيها حرام لما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً ، وقال لهم : ما أراكم إلا مبتدعين . وقال في الفتاوى الخيرية : إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فالإسرار أفضل حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو الأيام ، والجهر أفضل حيث خلا مما ذكر . ويستثنى من هذا الأصل مواضع ينبغي فيها الجهر بالذكر ورفع الصوت به ، لما في ذلك من المصالح التي قدرها الشرع في ذلك ، فمنها :

أ - ما قصد به الإسماع والتبليغ ، كالأذان والإقامة وتكبيرات الإمام وقراءته في الجهرية المقصود . وتفصيل ذلك في مصطلحي : (إسرار ، جهر) .
ب - بعض أنواع أذكار الصلاة وردت السنة فيها بالجهر كالبسمة ، والتأمين ، والقنوت ، والتكبير ، والتسبيح ، والتحميد بعد الصلاة ، وتكبيرات العيد ، والتلبية في الحج وفي بعض ذلك خلاف يرجع إليه في مواضعه ، وفي مصطلحي : (إسرار ، جهر) .
ج - بعض الأذكار التي يراد بها التنيبه أو التعليم ، أو فائدة أخرى كان يرفع صوته بالتسمية على الطعام حتى ينبه غيره ، أو بالقراءة في صلاة الليل ليعلم أهله .
قال المالكية : ورفع صوت مرابط وحارس بحرٍ بالتكبير في حرسهم لأنه شعارهم ليلاً ونهاراً .

الاجتماع للذكر :

40 - أورد صاحب نزل الأبرار الحديث المرفوع « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » ثم قال : في الحديث ترغيب عظيم في الاجتماع على الذكر ، فإن هذه الخصائص الأربع في كل واحدة منها ما يثير رغبة الراغبين ، ويقوّي عزيمة الصّالحين على ذكر الله .
وفي الحديث أيضاً أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ لله تعالى ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تبادوا : هلمّوا إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا » . الحديث ، وفي آخره « فيقول الله عزّ وجلّ : أشهدكم أنّي غفرت لهم . فيقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ، إنّما جاء لحاجة ، قال : هم الجلساء لا يشقى جلسهم » .
ومن هنا مال التّوّبيّ : يستحبّ الجلوس في حلق الذكر . وأورد ما في صحيح مسلم « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا .. إلى أن قال : أتاني جبريل فأخبرني أنّ الله يباهي بكم الملائكة » .

وقال ابن تيميّة : الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن إذا لم يتخذ سنّة راتبّة ولا اقترن به منكر من بدعة .

وقال عطاء : " مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، أي مجالس العلم " ولا يعني ذلك انحصار مجالس الذكر المشروعة بها ، بل هي من جملة مجالس الذكر ، وإّما أراد عطاء التّنصيص على أخصّ أنواعه ، وليست مجالس البدع ومزامير الشيطان .
وعن الإمام أحمد : لو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه أنّه قال : وأي شيء أحسن منه ، وعنه : لا بأس بذلك . وعنه : أنّه محدث . ونقل عنه ابن منصور : ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعدٍ إلا أن يكثروا . قال ابن منصور يعني يتخذوه عادةً .
وقال ابن عقيل : أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد في ليالٍ يسمونها إحياءً . وكرهه مالك .

الذكر الجماعي :

41 - وهو ما ينطق به الذاكرون المجتمعون بصوتٍ واحدٍ يوافق بعضهم بعضاً ، وقد جعله الشاطبيّ إذا التزم بدعةً إضافيةً تجتنب ، قال : إذا ندب الشرع إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحدٍ وصوتٍ واحدٍ لم يكن في ندب الشرع ما يدلّ على هذا التخصيص الملتزم ، لأنّ التزام الأمور غير اللازمة يفهم على أنّه تشريع ، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد ، فإذا أظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشّعائر كالأذان وصلاة العيدين والكسوف ، فهم منها بلا شك أنّها سنّة إن لم تفهم منها الفرضيّة ، فلم يتناولها الدليل المستدلّ به ، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثةً . ونحوه لابن الحاجّ في المدخل .

حال المؤمنين عند الذكر :

42 - ذكر الله تعالى حال المؤمنين عند الذكر ، فنعتهم تارةً بالوجل ، كما في قوله تعالى : { لِمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ } ، وبالخشوع ، كما قال تعالى : { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا تَرَلَّ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ } ونعتهم تارةً أخرى بالطمأنينة عند الذكر كما في قوله تعالى : { الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ } .

وجمع بين الأمرين في قوله تعالى : { اللَّهُ تَرَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ } .

فأمّا الوجع فهو الخوف والخشية من الله تعالى لما يقوم بالقلب من الرّهبة عند ذكر عظّمته وجلاله ونظره إلى القلوب والأعمال ، وذكر أمر الآخرة وما فيها من الحساب

والعقاب ، فيقشعرّ الجلد بسبب الخوف الآخذ بمجامع القلوب ، وخاصةً عند تذكّرهم ما وقعوا فيه من المعصية والتفريط في جنب الله .
وأما الطمأنينة فهي ما يحصل من لين القلب ورفقته وسكونه ، وذلك إذا سمعوا ما أعدّ للمتقين من جزيل الثواب ، وذكروا رحمته ومغفرته وصدق وعده لمن فعل الطاعات واستقام على شرع الله تعالى .

وقد يصحب الخشية البكاء ، وفيض الدمع ، كما في الحديث عن عبد الله بن السّخّير »
قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .. »** فذكر منهم : **« ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »** .
أما ما يتكلّفه بعض النّاس من التّغاشي والصّعق والصّياح والشّطح فقد قال الشّاطبي وغيره : هو بدع مستنكرة .

وقال ابن كثير : قال قتادة في قوله تعالى : { **ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** } . هذا نعت أولياء الله ، ولم ينعتهم بذهاب عقولهم والغشيان عليهم إنّما هذا في أهل البدع .

وقال الشّاطبي : وقد مرّ ابن عمر برجلٍ من أهل العراق ساقطٍ ، والنّاس حوله ، فقال : ما هذا ؟ قالوا إذا قرئ عليه القرآن ، أو سمع الله عزّ وجلّ يذكر ، خرّ من خشية الله ، قال ابن عمر : والله إنّنا لنخشى الله ولا نسقط ، ثمّ قال : إنّ الشّيطان يدخل في جوف أحدهم ، ما كان هذا صنيع أصحاب محمّد صلى الله عليه وسلم . قال الشّاطبي : وهذا إنكار .

وقيل لأسماء بنت أبي بكر : إنّ ناساً هاهنا إذا سمعوا القرآن تأخذهم غشية ، فقالت : أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم " . وقيل لعائشة رضي الله عنها : إنّ قوماً إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم . فقالت : إنّ القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرّجال ، ولكنّه كما قال الله تعالى : { **تَفْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ...** } الآية .
وعن أنس بن مالك أنّه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون ، قال : " ذلك فعل الخوارج " وهذا تنبيه منه رضي الله عنه إلى أنّ هذا فعل من لم يعلم من المدين إلا ظاهره ، ولم يفقه حدوده ، ويظهر أنّ هذا الأمر كان في الخوارج فاشياً ، كما قال أبو حمزة الشّاري يمدح أصحابه من الشّراة " كلما مرّوا بأية خوفٍ شهقوا خوفاً من التّار ، وإذا مرّوا بأية رحمةٍ شهقوا شوقاً إلى الجنّة " .

وعن ابن الزّبير قال : جنّت أبي ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : وجدت أقواماً يذكرون الله ، فيرعد أجدهم حتّى يغشى عليه من خشية الله ، فقعدت معهم . فقال : لا تقعد بعدها . فرأيت كأنّه لم يأخذ ذلك في . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو القرآن ، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن ، فلا يصيبهم هذا ، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر ؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم .

الرّقص والدّوران والطبل والرّمز عند الدّكر :

43 - يزيد بعض أهل البدع عند الدّكر على ما تقدّم أموراً أخرى ، قال الشّاطبي : يا ليتهم وقفوا عند هذا الحدّ المذموم ، ولكنهم زادوا على ذلك الرّقص والرّمز والدّوران والضّرب على الصّدور ، وبعضهم يضرب على رأسه ، وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى ، لكونه من أعمال الصّبيان والمجانين ، المبكي للعقلاء ، رحمةً لهم ، إذ لم يتخذ مثل هذا طريقاً إلى الله وتشبّها بالصّالحين .

وقال الأجرّي : يقال لمن فعل هذا : اعلم أنّ أصدق النّاس موعظةً ، وأنصح النّاس لأمتهم ، وأرقّ النّاس قلباً ، وخير النّاس من جاء بعده - أي بعد النبي صلى الله عليه وسلم - لا يشكّ في ذلك عاقل ، ما صرخوا عند موعظةٍ ، ولا زعقوا ، ولا رقصوا ، ولا زفنوا ، ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحقّ به أن يفعلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولكنّه بدعة وباطل ومنكر . اهـ .

وقال ابن عابدين : وفي الملتقى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنابة والزحف والتذكير ، فما ظنك عند الغناء الذي يسمونه وجداً ومحبة فإنه مكروه لا أصل له في الدين .

قسوة القلب عند الذكر :

44 - هذه حال مقابلة لحال المؤمنين ، ومشابهة لحال الكفار والمنافقين ، قال الله تعالى في حق المؤمنين : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ } فكان وجل القلوب عند الذكر علامة على صدق إيمانهم وإنايتهم ، وقال في شأن الكفار { وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْتَمَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ } وفي شأن الكفار والمنافقين { قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } .
وقد حذر الله تعالى المؤمنين من قسوة القلب عند الذكر بسبب طول الأمد والانشغال بما يصرف عن ذكر الله والاتعاظ به فقال : { رَجَالٌ لَّمْ يُلْهِبِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ... } وقال تعالى : { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ قَاسِيُونَ } .

وعن ابن مسعود قال : ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية : { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ } إلا أربع سنين .

وعن أنس قال : استبطأ الله قلوب المهاجرين بعد سبع عشرة من نزول القرآن فأنزل الله : { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ } .

الإكثار من الذكر :

45 - الإكثار من الذكر مندوب إليه لقول الله تبارك وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } وقوله : { وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » .
« وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء أنتسبته به ؟ فقال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » .
وذم الله تعالى المنافقين بأنهم : { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } وقد اختلف في الذكر الكثير المأمور به في الآية ، فقال ابن عباس : المراد يذكرون الله تعالى في أدبار الصلوات ، وغدواً وعشيا ، وفي المضاجع ، وكلما استيقظ من نومه ، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى . ويوضحه ما قاله أبو عمرو بن الصلاح عمّا يصير به العبد من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، قال : إذا واطب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحاً ومساءً في الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً كان منهم . أي لأنه إن واطب عليها فهي تشمل الأوقات والأحوال .
وقال عطاء : من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في الآية .

وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَيْقِظَ الرَّجُلَ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ ، أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كَتَبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » .
وقال الشوكاني : صدق كثرة الذكر على من واطب على ذكر الله ولو قليلاً أكمل من صدقه على من ذكر الله كثيراً من غير مواظبة . وفي الحديث : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

ويتعلق بالإكثار من الذكر والمواظبة عليه أمور منها :

أ - التحزيب والأورد وقضاء ما يفوت :

46 - قال ابن قتيبة : الحزب من القرآن الورد ، وهو شيء يفرضه الإنسان على نفسه يقرؤه كل يوم . اهـ . والمراد هنا ما يرتبه الإنسان على نفسه من الأذكار . وفي الحديث : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له » .

كأثما قرأه من الليل » . وهذا وارد في الحزب من القرآن ، لكن قال النووي : ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، أو عقب صلاة ، أو حالة من الأحوال ، ففاته ، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها ، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتفويت وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها .
قال الشوكاني : وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة .
وقال ابن علان : المراد بالأحوال : الأحوال المتعلقة بالأوقات ، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال ، وسماع الرعد ، ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه .
ومن ترك الأوراد بعد اعتيادها يكره له ذلك .

ب - تكرار الأذكار وعدّها :

47 - تكرار الذكر مشروع . وقد وردت الأحاديث الكثيرة بترتيب الأجر على أذكار تكرّر ، كما في الحديث « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يومٍ مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة » الحديث إلى قوله : « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه » .

والتكرار لعددٍ محدودٍ يقتضي عدّ الذكر بشيءٍ يحسبه به ، وورد عن يسيرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالتسبيح والتهلل والتقدیس ، واعقدن بالأنامل فإنهنّ مسئولات مستنطقات » يعني أن الأنامل تشهد للذاكر ، فأمرهنّ أن يعقدن عدد التسبيح مستعنيات بالأنامل . وعن عبد الله بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح » . وفي رواية قال : « يعقد التسبيح بيمينه » .
قال ابن علان : يحتمل أن المراد العقد بنفس الأنامل ، أو بجملة الأصابع . قال : والعقد بالمفاصل أن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل ، والعقد بالأصابع أن يعقدها ثم يفتحها . وفي شرح المشكاة : العقد هنا بما يتعارفه الناس .
وبجوز التسبيح بالحصى والنوى ونحو ذلك ، وقد عقد أبو داود باباً بعنوان : باب التسبيح بالحصى . أورد فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي امرأة وبين يديها نوى أو حصي تسبّح به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، أو أفضل ، فقال : سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » .

استخدام السبحة في عدد الأذكار :

48 - السبحة كما قال ابن منظور هي الخرزات التي يعدّ بها المسبّح تسبيحه قال : وهي كلمة مولدة ، وقد قال : المسبحة .
قال الشيخ محمد شمس الحق شارح السنن بعد أن أورد حديث سعد بن أبي وقاص السابق ذكره : الحديث دليل على جواز عدّ التسبيح بالنوى والحصى ، وكذا بالسبحة ، لعدم الفارق ، لتقريره صلى الله عليه وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز . قال : وقد وردت في ذلك آثار ، ولم يصب من قال إنّ ذلك بدعة .

وجرى صاحب الحرز على أنها بدعة إلا أنه قال : إنها مستحبة ، ونقل ابن علان عن شرح المشكاة لابن حجر قوله : في الحديث المذكور ندب اتخاذ السبحة ، وزعم أنها بدعة غير صحيح ، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء ، مما يمحصها للزينة أو الرياء أو اللعب . اهـ . ورد ابن علان القول بأنها بدعة بأن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم تلك المرأة على العدّ بالحصى أو النوى ينفي أنها بدعة فإن الإقرار هو من السنة ، والسبحة في معنى العدّ بالحصى ، إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة - أي منظومةً بخيط - أو منثورة . قال : وقد أفردت السبحة بجزءٍ لطيفٍ سمّيته " إيقاد

المصايح لمشروعية اتخاذ المسايح " أوردت فيها ما يتعلّق بها من الأخبار والآثار والاختلاف في تفاصيل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع . وحاصله أنّ العقد بالأنامل أفضل لا سيّما مع الأذكار بعد الصّلاة ، أمّا في الأعداد الكثيرة التي يلهي الاشتغال بعدها عن التّوجّه للذكر فالأفضل استعمال السّبحة .

الحرص على جوامع الدّكر :

49 - المراد بجوامع الدّكر ما يقيد فيه الدّاكر لفظ الدّكر بعدد كبير أو مقدار عظيم . وقد ورد في الإرشاد إلى ذلك أحاديث كثيرة منها حديث سعد بن أبي وقاص المتقدّم ، ومنها حديث جويرية « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكره حين صلى الصّبح وهي في مسجدها ثمّ رجع بعدما أضحى وهي جالسة ، فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، قال : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرّات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهنّ ، سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » . ونحو ما ورد « ربّنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك »

و « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبّ ربّنا ويرضى » . قال الأبيّ : يدلّ الحديث على أنّ الدّكر الجامع يحصل به من الثّواب ما ليس كذلك . « وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يستحبّ الجوامع من الدّعاء ، ويدع ما سوى ذلك » . ثمّ قال : والأظهر أنّ ذلك كناية عن الكثرة لا أنّها مثل كلمات الله تعالى في العدد ، لأنّ كلماته تعالى غير متناهية .

وقال الشّوكانيّ : في الحديث دليل على أنّ من قال : عدد كذا ، وزنة كذا كتب له ذلك القدر ، وفضل الله بمنّ به على من يشاء من عياده . قال : ولا يتّجه هنا أن يقال إنّ مشقّة من قال هذا أخفّ من مشقّة من كرّر اللفظ كثيراً ، فإنّ هذا باب منحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباد الله وأرشدهم إليه ، ودلهم عليه ، تخفيفاً عليهم ، وتكثيراً لأجورهم دون تعب ولا نصبٍ فله الحمد .

ونقل ابن علان عن الشّيخ أحمد بن عبد العزيز التّويريّ قوله : قد يكون العمل القليل أفضل من العمل الكثير كقصر الصّلاة في السّفر أفضل من الإتمام ، لكن لو نذر إنسان أن يقول : سبحان الله وبحمده عشر مرّات ، فقال سبحان الله عدد خلقه مرّة واحدة فإنّه لا يخرج عن عهده نذره لأنّ العدد هنا مقصود . وجعل إمام الحرمين نظير ذلك من نذر أن يصلي ألف صلاة فصلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة ، أو نذر أن يقرأ ثلث القرآن فقرأ سورة الإخلاص .

كتابة ذكر الله وأحكام الدّكر المكتوب :

50 - صرّح الحنابلة بأنّه يحرم كتابة ذكر الله تعالى بشيءٍ نجسٍ أو على شيءٍ نجسٍ ، فإن فعل ذلك قصداً للإهانة استحقّ القتل ، لأنّه ردّة أعادنا الله منها . وحيث كتب بنجسٍ وجب غسله بطاهر أو حرقه لصيانتة ، وكذا لو كان طاهراً فتنجّس ، أمّا إن لم يوجد إلا ماء نجسٍ أو نار نجسة فلا يجوز الغسل والتّحريق بهما وبعدل إلى دفن الدّكر في موضع طاهر لا تطؤه الأقدام . ولا تكره في الدّكر كتابته في السّتور أو غيرها بغير مسجدٍ إذ لا تكفّر تداس ، فإن كانت تداس كره كراهةً شديدةً ، ويحرم دوس الدّكر . قالوا : ويكره أن يكتب على حيطان المساجد ذكر أو غيره ، لأنّ ذلك يلهي المصلي . وكره الإمام أحمد شراء ثوبٍ فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ، وكره بيع الثّياب التي عليها ذكر الله لأهل الدّمة . وفي الفروع : يحرم مسّ ذكر الله بنجسٍ . ولا يحرم على المحدث الدّكر أو مسّ ما فيه ذكر بخلاف القرآن ، وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر لو كان فيها شيء من القرآن . وفي تعليق الدّكر المكتوب لدفع ضررٍ واقعٍ خلاف . (ر : تعويد ف / 23) .

الأذكار التي ربّتها الشارع :

51 - رَبُّب الشَّارِع كَثِيرًا مِنَ الْأَذْكَارِ ، فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ .
فَمِنْهَا أَذْكَارٌ مَرْتَبَةٌ بِحَسَبِ الزَّمَانِ كَأَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالظُّهَيْرَةِ وَدُخُولِ الشَّهْرِ وَرُؤْيَةِ
الهِلَالِ . وَمِنْهَا أَذْكَارٌ بِحَسَبِ الْمَكَانِ .
وَمِنْهَا أَذْكَارٌ فِي الْعِبَادَاتِ ، كَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَمَا قَبْلَهَا ، وَأَذْكَارِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مِنْهُ وَالْحَجِّ .
وَمِنْهَا أَذْكَارٌ مَرْتَبَةٌ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ ، كَأَذْكَارِ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاضِ مِنْهُ ، وَأَذْكَارِ الْمَلْبَسِ
وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالذَّبْحِ . وَأَذْكَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْمَعَاشِرَةِ ، وَأَذْكَارِ الْعَطَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،
وَكَأَذْكَارِ تَقَالٍ عِنْدَ التَّطْيِيرِ وَالتَّشَاوُمِ ، وَعِنْدَ الْكَرْبِ وَالشَّيْءِ ، وَعِنْدَ السَّفَرِ وَالتَّنْزُولِ ،
وَالرَّكُوبِ وَالْعُودَةِ ، وَأَذْكَارِ الْمَجَالِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ أَلْفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ تَأْلِيفَ مَشْهُورَةً .
وَيُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى مَوَاضِعِهَا فِي هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ أَوْ فِي الْكُتُبِ الْمَوْلُفَةِ فِي
الْأَذْكَارِ .

أخذ الأجرة على الذكر :

52 - مَا كَانَ مِنَ الْأَذْكَارِ وَاجِبًا لَمْ يَجْزِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ .
قَالَ الْقَلِيوبِيُّ : مَا كَانَ عَلَى مَسْنُونٍ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ الْقُرْآنِ تَجُوزُ
الْإِجَارَةُ عَلَيْهَا وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ حَيْثُ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلْفَةٌ .
وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ .
وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمَعْنِيِّ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : أَنَّهُ يَكْرَهُ
أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ .

ثانيًا : الذِّكْرُ بِمَعْنَى التَّنْطِقِ بِاسْمِ الشَّخْصِ أَوْ الشَّيْءِ :

53 - وَهُوَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ أَوْ الْحِكَايَةِ .
وَيُخْتَلَفُ حُكْمُهُ بِحَسَبِ الشَّيْءِ الْمَذْكَورِ أَوْ الشَّخْصِ الْمَذْكَورِ ، وَبِحَسَبِ مَا يَقُولُهُ عَنْهُ .
وَالْأَصْلُ أَنَّ الذِّكْرَ بِهَذَا الْمَعْنَى مَبَاحٌ ، وَتَعَرَّضَ لَهُ الْأَحْكَامُ الْآخَرَى : فَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَاجِبًا
كَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِحَقِّ . فَإِنَّهَا ذِكْرٌ لِلْمَشْهُودِ بِهِ .
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا ، كَذِكْرٍ مَا يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ ، كِإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ وَدِلَالَتِهِمْ عَلَى
الْمَعْرُوفِ ، وَكَذِكْرِ الْفَاسِقِ الْمَجَاهِرِ بِمَا فِيهِ لِيَعْرِفَ ، وَذِكْرِ أَهْلِ الْبَدْعِ لئَلَّا يَغْتَرَّ بِهِمْ .
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا كَالْتَّنْطِقِ بِأَمْرٍ فِيهِ شَبَهَةٌ التَّحْرِيمِ أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ .
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُحَرَّمًا كَالْغَيْبَةِ ، وَهِيَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ذِكْرُ أَخَاكَ
بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ
أَغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَيْتَهُ » .
وَقَدْ يَكُونُ مَكْفُرًا كَمَنْ يَذْكَرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِاسْتِهْزَاءٍ أَوْ اسْتِخْفَافٍ
فَيَسْتَحِقُّ قَاتِلَهُ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّدَّةِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُ إِنْ كَانَ ذَمِيًّا .
وَانظُرْ : (غَيْبَةٌ ، رَدَّةٌ ، اسْتِخْفَافٌ) .

ثالثًا : الذِّكْرُ بِمَعْنَى اسْتِحْضَارِ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ :

54 - وَهُوَ يَقَابِلُ النَّسْيَانَ . وَالذَّاكِرُ فِي حَالِ الْمَخَالَفَةِ بَتَرَكَ الْوَاجِبِ أَوْ فَعَلَ الْمَحْرَمَ
مُسْتَحِقٌّ لِلْإِثْمِ ، وَتَلَزَمَهُ الْأَحْكَامُ الْمَتْرَبَةُ عَلَى الْمَخَالَفَةِ سِوَاءِ فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ
حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ . أَمَّا النَّسْيَانُ فَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْاسْتِحْضَارِ وَقَدْ حَاجَةَ

قَالَ شَارِحُ مُسَلِّمِ الثَّبُوتِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : النَّسْيَانُ عَذْرٌ فِي حَقِّ الْإِثْمِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا فِي حَقِّ
الْحُكْمِ فَيُجِبُ الصُّمَانَ فِي حَقُوقِ الْعِبَادِ . وَأَمَّا فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ مَعَ مَذْكَرٍ
فَلَا عَذْرَ ، كَأَكْلِ النَّاسِي فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا إِذْ هِيَئَاتُهَا مَذْكَرَةٌ ، وَصَيْدِ الْمَحْرَمِ نَاسِيًا إِذْ
الْإِحْرَامُ مَذْكَرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَذْكَرٌ فَيَكُونُ عَذْرًا ، كَالْأَكْلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا ،
وَسَلَامِ الْمَصْلِيِّ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى نَاسِيًا وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ نَاسِيًا .
وَيَرْجِعُ لِمَعْرِفَةِ تَفْصِيلِ ذَلِكَ وَالْخِلَافِ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ : (نَسْيَانٌ) .

الحكم التكليفي للذكر :

55 - الذِّكْرُ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا يَطْرَأُ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْإِنْسَانِ دُونَ إِرَادَتِهِ ، لَكِنْ قَدْ يَتَكَلَّفُ التَّذَكُّرَ فَيَتَذَكَّرُ ، وَمِنْ هُنَا فَقَدْ يَكُونُ مَكْلَفًا بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَذَكُّرِ نِعْمِهِ لِيَشْكُرَ وَيَعْرِفَ الْإِنْسَانَ حَقَّ رَبِّهِ تَعَالَى مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } وَأَمَرَ تَعَالَى بِذِكْرِ الْآخِرَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْهَوْلِ وَالْحِسَابِ وَنَعِيمِ الْجَنَّةِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمَصَارِعِ الظَّالِمِينَ مِمَّنْ سَاقَ ذِكْرَهُمْ فِي كِتَابِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ » .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتَ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ » . وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَنْدُبُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ صَاحِبًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا ذِكْرَ الْمَوْتِ ، بَأَن يَجْعَلَهُ نَصَبَ عَيْنِيهِ ، لِأَنَّهُ أَزْجَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَأَدْعَى لِلطَّاعَةِ .

رابعاً : الذِّكْرُ بِمَعْنَى الصِّيتِ وَالشَّرْفِ :

56 - اِمْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } { وَامْتَنَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ بِقَوْلِهِ : { لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } وَقَالَ : { بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ } قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَا الشَّرْفُ .

وَأَخْبَرَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَقَالَ : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : هُوَ الثَّنَاءُ وَخَلَدُ الْمَكَانَةِ بِاتِّفَاقِ الْمَفْسَّرِينَ . وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فَكَلَّمَ أُمَّةً تَتَمَسَّكُ بِهِ وَتَعْظُمُهُ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَمِنْ هُنَا رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ : لَا يَأْسُ أَنْ يَحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يَثْنَى عَلَيْهِ صَالِحًا ، وَيُرَى فِي عَمَلِ الصَّالِحِينَ إِذَا قَصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا } { أَي حَبًّا فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَثَنَاءً حَسَنًا . فَثَنَى تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } عَلَى اسْتِحْبَابِ اِكْتِسَابِ مَا يورث الذِّكْرَ الْجَمِيلَ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّرغِيبِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَكْسِبُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَثْنَى عَلَى مَنْ تَمَيَّزَ بِفِعْلٍ أَوْ فَضْلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَحْمَدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانُوا يَظْهَرُونَ سُرُورَهُمْ بِذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ : « إِنَِّّي أَكَلْتُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُوبُ بْنُ تَغْلِبٍ ، قَالَ عَمْرُوبُ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرُ التَّعْمِ » . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَلَأْتُ عَمَّارَ إِيْمَانًا إِلَى مِشَاشِهِ » .

لَكِنْ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَتَجَنَّبَ أُمُورًا :
الأوَّلُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ بِمَا لَيْسَ حَقًّا وَمَا لَمْ يَفْعَلْ ، بَأَن يَرَائِي فَيَظْهَرُ لِلنَّاسِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ ، أَوْ يَدَّعِي بِأَفْعَالٍ خَيْرٍ لَمْ يَفْعَلْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ } وَقَوْلُهُ : { كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَقُولُونَ جَاهِدْنَا وَأَبْلَيْنَا وَلَمْ يَجَاهِدُوا ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا غَيْرَ ذَلِكَ .

الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَجْرَدَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ الْجَمِيلِ ، بَلْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَسْرُّهُ أَنْ يَظْهَرَ لِيَقْتَدَى بِهِ فِيهِ ، أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَهُ مِنَ الْفَضْلِ سُرُورًا بِالْخَيْرِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحِبُّ أَنْ يَلْقَى فِي طَرِيقِهِ الْمَجْدَ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي طَرِيقِهِ السُّوءَ . فَأَمَّا رُبِيعَةُ فَكِرَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ أَمْرِهِ ذَلِكَ وَأَصْلُهُ لِلَّهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْقَيْثُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِّنِّي } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ } .

قال مالك : فأَيُّ شيءٍ هذا إلا هذا ؟ فإنَّ هذا شيءٌ يكون في القلب لا يملكه ، هذا إنَّما يكون من الشَّيطان ليمنعه العمل .

وقال ابن العربي : إنَّ من صلَّى صلاةً ليراها النَّاسُ وبروه فيها فيشهدوا له بالإيمان ، أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشَّهادة وجواز الإمامة ، فليس ذلك بالرِّياء المنهيِّ عنه ، وإنَّما الرِّياء المعصية : أن يظهرها صيداً للنَّاس وطريقاً للأكل . وهذا كما أنَّ من طلب بالعبادة فضل الله تعالى في الآخرة بدخول جنَّته والخلاص من ناره لا يكون فعله منافياً للإخلاص .

فإن كان قصده من العمل الصَّالح مجرَّد العلوِّ في الأرض وتحصيل المصالح العاجلة ولم يكن قصده الأوَّل وجه الله تعالى كان ذلك محبباً لأجره ، بل كان ذلك عليه ، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه « فيقول الله تعالى : ولكِنَّكَ قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ، ثمَّ أمر به فسحب على وجهه حتَّى ألقى في النَّار » وإن كان إنَّما فعل العبادة لطلب المنزلة في قلوب النَّاس فهو الرِّياء المنهيِّ عنه ، وهو الشُّرك الخفيِّ .

قال ابن تيميَّة : فرق بين من يكون الدِّين مقصوده والدِّنيا وسيلةً ، وبين من تكون الدِّنيا مقصوده والدِّين وسيلةً ، والأشبه أنَّ هذا ليس له في الآخرة خلاق كما دلت على ذلك النَّصوص . وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (نيَّة) .

ذِكُورَةٌ *

التَّعْرِيف :

1 - الذُّكُورَةُ لِعَظْمَةٍ خِلافَ الأُنُوثَةِ ، والتَّذْكِيرُ خِلافَ التَّأْنِيثِ ، وجمع الذُّكُورِ ذُكُورٌ ، وذُكُورَةٌ ، وذُكْرانٌ ، وذُكْرارةٌ ، ومنه قوله تعالى : { أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرانًا وَإِناثًا } . ومعناه الاصطلاحِيُّ هو معناه اللُّغويُّ .

الألفاظ ذات الصِّلة :

2 - الخنُوثَةُ : حالة بين الذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ (انظر مصطلح : خنثى) .

الأحكام المتعلقة بالذُّكُورَةِ :

تناول الفقهاء الأحكام المتعلقة بالذُّكُورَةِ في عدَّة أبوابٍ منها :

في الصِّلاة :

أ - الإمامة :

3 - ذهب المالكيَّة إلى أنَّ الذُّكُورَةَ شرط لإمامة الصِّلاة ، وألَّه لا يجوز أن تؤمَّ المرأة رجلاً ولا امرأةً مثلها ، سواء كانت الصِّلاة فريضةً أو نافلةً ، وسواء عدمت الرِّجال أو وجدت لحديث : « لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأةً » .

وتبطل صلاة المأموم دون المرأة التي صلَّت إماماً فتصحَّ صلاتها .

ووافقهم الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابليَّة والفقهاء السُّبَّة - من فقهاء المدينة - في منع

إمامتها للرِّجال ، لما روى جابر رضي الله عنه « عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تؤمَّن امرأةً رجلاً » ، إلا أنَّهم خالفوا

المالكيَّة في مسألة إمامة المرأة للنِّساء فيرون أنَّ هذا جائز ، والحنفيَّة يرون كراهة

إمامتها للنِّساء ، لما روي عن عائشة أنَّها أمَّت نسوةً في صلاة العصر وقامت وسطهنَّ

وكذا أم سلمة . كما أنَّ بعض الحنابليَّة يرون أنَّه يجوز أن تؤمَّ المرأة الرِّجال في صلاة

التَّراويح وتكون وراءهم ، لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها

« أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤدِّناً يؤدِّن لها وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها

» . وذهب أبو ثورٍ والمزنيُّ وابن جريرٍ إلى صحَّة صلاة الرِّجال وراء المرأة .

ب - صلاة الجمعة :

4 - اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الجمعة الذكورة المحققة ، فلا تجب على امرأة ولا على خنثى مشكل لقوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبيّاً أو مملوكاً ، فمن استغنى بلهواً أو تجارةً استغنى الله عنه ، والله غنيّ حميد » . واتفقوا على أن المرأة لو حضرت وصلت الجمعة صحّت منها ، لأنّه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كنّ يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده . إلا أنه لا يعتبر النساء في العدد المشترط لانعقاد الجمعة على اختلاف الأقوال في العدد المعتبر .

في النكاح :

5 - اختلف الفقهاء فيمن يتولّى عقد النكاح . فذهب الجمهور - وهم المالكيّة والشافعيّة والحنابلة - إلى اشتراط الذكورة في الولي ، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها بكرّاً كانت أو ثيباً ، شريفةً أو دنيئةً ، رشيدةً أو سفهيةً ، حرّةً أو أمّةً فإن فعلت لم يصحّ النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل » .

وعند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد - وهذا ظاهر الرواية عن أبي يوسف - يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوّج نفسها ونفس غيرها ، وأن توكل في النكاح لقوله تعالى : { **قَلَّا نَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** } ، ولأنّ التزويج خالص حقّها وهي من أهل المباشرة ، كبيعها وباقي تصرفاتها الماليّة .

في الجهاد :

6 - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء السلف على أن الذكورة المحققة شرط من شروط وجوب الجهاد على المسلم ، فلا يجب جهاد على امرأة ، ولا على خنثى مشكل ، لما روت « عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم ، عليهنّ جهاد لا قتال فيه : الحجّ والعمرة » .

ولأنّ المرأة ليست من أهل القتال لضعفها ، وبنيتها لا تحتل الحرب عادةً ، ولذلك لا يسهم لها من الغنيمة في حالة حضورها . أمّا الخنثى المشكل فلأنّه لا يعلم كونه ذكراً أو أنثى فلا يجب عليه الجهاد مع الشك في هذا الشرط .

وهذا إذا لم يكن التغير عامّاً - كما يقول الكاساني - فأما إذا عمّ التغير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كلّ واحدٍ من آحاد المسلمين ممّن هو قادر عليه ، فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها والولد بغير إذن والديه .

في الجزية :

7 - قال الفقهاء : لا تضرب الجزية إلا على الرجال فلا جزية على امرأة ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم . لأنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد " أنّ اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان " .

في الولايات العامّة :

أ - الإمامة العظمى :

8 - اتفق الفقهاء على أن من شروط الإمام الأعظم أن يكون ذكراً فلا تصحّ ولاية امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » . ولكي يتمكن من مخالطة الرجال ويتفرّغ لتصرف شؤون الحكم ، ولأنّ هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة ، وأعباء جسيمة ، تلائم الذكورة .

ب - القضاء :

9 - اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القضاء .
 فذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في القاضي ،
 فلا يجوز عندهم أن تتولى المرأة وظيفة القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم : « **لن يفلح
 قوم ولوا أمرهم امرأة** » . ولم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا
 من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولايةً بلداً ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً .
 ويرى الحنفية جواز أن تكون المرأة قاضيةً في غير الحدود ، لأنَّ شهادتها تقبل في ذلك ،
 وأهلية القضاء - عندهم - تدور مع أهلية الشهادة فما يقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن
 تتولى القضاء فيه ، وما لا فلا . قال الكاساني : أمَّا الذكورة فليست من شروط جواز
 تقليد القضاء في الجملة ، بل يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما لا حدود فيه ولا قصاص

وذهب ابن جرير إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً ، لأنَّ المرأة يجوز أن تكون مفتيةً
 ، فيجوز أن تكون قاضيةً . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء) .
 10 - وهناك أحكام أخرى تختص بالذكورة منها : في العقيقة ، والميراث ، وتطهير بول
 الرضيع ، وفي العورة ، وليس الحرير والذهب ، والشهادة في الحدود ، والقصاص ، وفي
 الشهادات عامةً ، وفي زكاة الأنعام ، وفي الدييات .
 وتنظر هذه كلها وغيرها في مصطلح : (أنوثة) .

ذم *

التعريف :

1 - الذم في اللغة : خلاف المدح ، قال في المصباح : ذمته أذمه ذمًا خلاف مدحته فهو
 ذميم ومذموم أي : غير محمود ، والذمام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من العهد ،
 والمذمة بفتح الميم وتفتح الدال وتكسر مثله ، والذماء أيضاً : الحرمة .
 والذم عند الفقهاء لا يخرج عن كونه خلاف المدح ، وإلحاق الأذى بالغير ، كأن يقذفه أو
 يسبه أو يعيبره بحرفته إلى غير ذلك من الأمور التي يترتب عليها الحد كالقذف ، أو
 التعزير كغير القذف من الألفاظ التي لا حدَّ على قائلها والتي محلها مصطلح : (قذف)
 ومصطلح : (تعزير) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشتم :

2 - الشتم في اللغة : السب ، والاسم الشتمية .
 وفي الاصطلاح : أن يتكلم أمام إنسانٍ بما فيه أو بما ليس فيه .

ب - البهتان :

3 - البهتان في اللغة : القذف بالباطل وافتراء الكذب ، وهو اسم مصدرٍ ، فعله بهت من
 باب نفع .
 وفي الاصطلاح : أن يتكلم خلف إنسانٍ مستورٍ بما ليس فيه .

ج - الغيبة :

4 - الغيبة في اللغة : ذكر الغير بما يكره من العيوب .
 وفي الاصطلاح : أن يتكلم خلف إنسانٍ بما هو فيه .

د - القذف :

5 - من معانيه في اللغة : الرمي بالحجارة ، والرمي بالفاحشة ، والقذيفة القبيحة وهي
 الشتم .

وفي الشرع : رمي مخصوص ، وهو الرمي بالرّنا صريحاً وهو القذف الموجب للحد .

هـ - اللعن :

6 - معناه في اللغة الطرد والإبعاد على سبيل السخط ، وذلك من الله في الآخرة عقوبة
 ، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه ، ومن الإنسان دعاء على غيره .

ولا يخرج الاصطلاح الفقهي عن ذلك .

و - المدح :

7 - وهو خلاف الذم ومعناه في اللغة : الثناء على الغير لما فيه من الصفات ، سواء أكانت تلك الصفات خلقية أم اختيارية وهو أعم من الحمد .
وفي الاصطلاح : الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصداً .

الحكم الإجمالي :

أ - ذم الله ورسوله ، وذم المؤمنين :

8 - التجرؤ على الله ورسوله بأي لون من ألوان الإيذاء ، أشد أنواع الإيذاء حرمة بل هو كفر ، قال الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا } . وذم المؤمن أو المؤمنة وإيذاؤهما بالأقوال القبيحة ، كالبهتان ، والتكذيب الفاحش المختلق ، والتعيير بحسب مذموم ، أو حرفة مذمومة ، أو بشيء يثقل على كل واحد منهما إذا سمعه حرام في الجملة ، قال القرطبي ، بل هو من الكبائر ، لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُّبِينًا } . وإيذاء المؤمنين والمؤمنات منه ما يكون بحق ، كالحدود والقصاص ، ومنه ما يكون بغير حق ، كالغيبة والقذف والكذب وغيره .

9- وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى نهى عن أن يسخر رجل من رجل أو امرأة من امرأة ، ونهى عن اللمز أي العيب سواء أكان باليد ، أم بالعين ، أم باللسان ، أم بالإشارة ، ونهى عن التناوب بالألقاب التي تغضب من لقب بها لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ } .

قال القرطبي : إنه ينبغي من حيث الجملة ألا يجترئ أحد على الاستهزاء على من يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه ، أو غير لبق في محادثته ، فلعله أخلص ضميراً وأبقى قلباً ، ممن هو على ضد صفته ، فيظلم نفسه بتحقير من وقّره الله ، والاستهزاء بمن عظمه الله ، ويستثنى من ذلك تلقيب الشخص بما يغلب فيه الاستعمال وليس له فيه كسب ولا يجد في نفسه منه عليه ، فإنه جائز بإجماع الأمة ، كالأعرج ، والأحدب ، وقد سئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول : حميد الطويل ، وسليمان الأعمش ، وحميد الأعرج ، ومروان الأصغر ، فقال : إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به .

10 - وأما سب المسلم بشتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه بغير حق فحرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقوله يخرج به من الملة إلا إذا استحله ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

ب - ذم المبتدعين وبدعهم :

11 - ذم المبتدعين والبدع مطلوب وارد في الشرع يدل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه » - وفي رواية أخرى « ما ليس فيه - فهو رد » .
وما ورد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ج - ذم الكفار والمنافقين :

12 - ذكر الله سبحانه وتعالى ذم الكفار والمنافقين في آيات كثيرة من القرآن ومن تلك الآيات قوله تعالى في ذم الكفار { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ } . والمعنى كما في روح المعاني أن شر من يدب على الأرض أو شر البهائم عند الله أي في حكمه وقضائه الصم الذين لا يسمعون الحق ، البكم الذين لا ينطقون به ،

ووصفوا بذلك ، لأنَّ ما خلق له الحاستان سماع الحقِّ والنطق به ، وحيث لم يوجد فيهم شيء من ذلك صاروا كأثمهم فاقدون لهما رأساً . ثم وصفوا بعدم التّعقل في قوله تعالى { **الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ** } ، تحقيقاً لكمال سوء حالهم ، فإنَّ الأصمَّ الأبكم إذا كان له عقل ربّما يفهم بعض الأمور ويفهمه غيره ويهتدي إلى بعض مطالبه ، أمّا إذا كان فاقداً للعقل أيضاً فقد بلغ الغاية في الشّرّيّة وسوء الحال وبذلك يظهر كونهم شرّ الدّوابِّ حيث أبطلوا ما به يمتازون عنها .

وأما المنافقون فقد ذمّهم الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة من القرآن الكريم . من ذلك قوله تعالى: { **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْتُمْ حُشْبٌ مِّنْ مَّسْنَدَةٍ ...** }

13 - هذا وأما سبّ الكفّار ومعبوداتهم فقد ورد التّهيّ عنده في قوله تعالى : { **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** } .
فإنَّ الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن سبّ أوّثان الكفّار وأصنامهم لعلمه سبحانه وتعالى أنّ المؤمنين إذا سبّوها ازداد هؤلاء الكفّار كفراً ونفوراً فیسبّوا المؤمنين بمثل ما سبّوهم به ، وحكم هذه الآية كما قال العلماء باق في هذه الأمّة على كلّ حال ، فمتى كان الكافر في منعةٍ وخيف أن يسبّ الإسلام أو النّبیّ عليه الصلاة والسلام ، أو الله عزّ وجلّ ، فلا يحلّ لمسلم أن يسبّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرّض إلى ما يؤدّي إلى ذلك ، لأنّه بمنزلة البعث على المعصية .

د - ذمّ المعاصي ومرتكبيها :

14 - ذمّ الله سبحانه وتعالى المعاصي في كثير من الآيات وحدّرها منها ، لأنّها موجبة للهلاك ومبعدة عن دار السّلام ، وتلحق بمرتكبيها الخزي والهوان والدّلّ . وقد ورد في كتاب الله تعالى لعن الظالمين والكافرين ، ولعن أصحاب السّبّ ، ولعن من نقض ميثاقه ، ولعن الذين يؤذون الله ورسوله ، قال الله تعالى : { **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا** } ، وقال تعالى : { **أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبِّ** } .
وتنظر سائر أحكام الذّمّ في مصطلح : (سبّ) .

* ذمّيّ

انظر : أهل الذّمّة .

* ذنب

انظر : توبة .

* ذمّة

التّعريف :

1 - الذّمّة في اللّغة تفسّر بالعهد وبالآمان كتسمية المعاهد بالذّمّيّ ، وفسّر قوله صلى الله عليه وسلم : « **ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم** » بالآمان ، والذّمّة أيضاً الضّمان ، فإذا قلت في ذمّتي كذا يكون المعنى في ضمانني ، وتجمع على ذممّ ، كسدرية

وسدر .
وأما الذّمّة في الشّرع فمختلف فيها كما ذكر صاحب الكلّيّات ، فمنهم من جعلها وصفاً ، وعزّفها : بأنّها وصف يصير الشّخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ، وظاهر كلام أبي زيد في التّقويم يشير إلى أنّ المراد بالذّمّة العقل ، ومنهم من جعلها ذاتاً ، وهو اختيار فخر الإسلام عليه الرّحمة ، ولهذا عزّفها بأنّها نفس لها عهد ، فإنّ الإنسان يولد وله ذمّة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء حتّى ثبت له ملك الرّقبة وملك النّكاح ، ويلزمه عشر أرضه وخراجها بالإجماع وغير ذلك من الأحكام .

وقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد ، واستعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الوجوب ، وجاء في المغرب أنّ الدّمة تطلق على محلّ الالتزام كقولهم : ثبت في ذمّتي ، وبعض الفقهاء يقول هي محلّ الضّمان والوجوب ، وبعضهم يقول هي معنّى يصير بسببه الآدميّ على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الالتزام :

2 - أصل الالتزام اللّزوم ، ومعنى اللّزوم في اللّغة الثّبوت والدّوام ، يقال لزم الشّيء يلزم لزوماً أي ثبت ودام ، ولزمه المال وجب عليه ، ولزمه : وجب حكمه ، وألزمته المال والعمل فالتزمه ، والالتزام أيضاً الاعتناق .
والالتزام أيضاً : إلزام الشّخص نفسه ما لم يكن لازماً له ، أي ما لم يكن واجباً عليه قبل ، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والتّكاح وسائر العقود .
وهذا المعنى اللّغويّ جرت عليه استعمالات الفقهاء حيث تدلّ تعبيراتهم على أنّ الالتزام عامٌّ في التّصرّفات الاختيارية ، وهي تشمل جميع العقود سواء في ذلك المعاوضات والتّبرّعات ، وهو ما اعتبره الحطاب استعمالاً لغويّاً .
قال الحطاب : والالتزام في عرف الفقهاء هو إلزام الشّخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيءٍ ، فهو بمعنى العطية ، فدخل في ذلك الصّدقة والهبة والحبس " الوقف " والعارية ، والعمرى ، والعريّة ، والمنحة ، والإرفاق والإخدام ، والإسكان ، والتّذر ، قال الحطاب في كتابه تحرير الكلام : وقد يطلق في العرف على ما هو أخصّ من ذلك ، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام . والدّمة أعمّ من الالتزام .

ب - الأهلية :

3 - الأهلية هي مصدر صناعيّ لكلمة أهل ، ومعناها لغةً كما في أصول البيرونيّ : الصّلاحية وتبيّح تعريف الأهلية في الاصطلاح من خلال تعريف نوعيها : أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، وأهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدّ به شرعاً .
والعلاقة بين الدّمة والأهلية أنّ الأهلية أثر لوجود الدّمة .
وبيان ذلك : أنّ أهلية الوجوب في الإنسان ذات عنصرين :
أحدهما : قابليته لثبوت الحقوق له أي صلاحيته للإلزام .
الثّاني : قابليته لثبوت الحقوق عليه أي صلاحيته للالتزام . فالعنصر الأوّل يثبت للشّخص منذ كونه جنيناً في بطن أمّه بإجماع الفقهاء ولا يستدعي وجوب ذمّة مقدّرة في شخصه ، لأنّ الحقّ له لا عليه .

وأما ناحية الالتزام أي ناحية ثبوت الحقّ عليه وهو العنصر الثّاني من أهلية الوجوب فتتوقّف على أمرين :

أحدهما : قابلية التّحمّل بأن يكون صالحاً لوجوب الحقوق عليه وهذا لا يتحقّق إلاّ بعد الولادة . والثّاني : الدّمة بمعنى أن يكون في ذلك الشّخص محلّ مقدّر لاستقرار تلك الحقوق فيه بحيث تشغله تلك الحقوق حال ثبوتها ويفرغ منها حال سقوطها .
وهذان الأمران اللذان يتوقّف عليهما تصوّر الالتزام هما متلازمان في الوجود متغيّران في المفهوم ، فإنّه يلزم من كون الشّخص أهلاً لتحمّل الحقوق أن يكون في شخصه مستقرّ ومستودع لها وبالعكس ، فمتى اعتبرت للشّخص أهلية التّحمّل شرعاً اعتبرت له ذمّة ، ولكن ليست تلك الأهلية هي الدّمة نفسها ، بل بينهما من الفرق ما بين معنى القابلية ومعنى المحلّ . ذكر القرافي في الفروق في العلاقة بين الدّمة وأهلية المعاملة أنّ النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهيّ ، فهما يجتمعان في الحرّ البالغ الكامل الأهلية فيقال : هو ذو ذمّة وذو أهلية ، وتنفرد الدّمة في العبد فهو ذو ذمّة ولا أهلية له ، وتنفرد الأهلية في الصّبيّ المميّز فيقال هو ذو أهلية ولا ذمّة مستقلة له .

ج - العهد :

4 - العهد نوع من أنواع الالتزام ومعناه في اللغة الوصية ، يقال عهد إليه يعهد إذا أوصاه ، والعهد : الأمان والموثق والذمة ، والعهد كل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد ، والعهد : اليمين يحلف بها الرجل .
والعهد لا يكون إلا من ذي ذمة ولذا سمي العهد ذمة .

خصائص الذمة :

5 - تختص الذمة بأمور :

الأول : الذمة من صفات الشخصية الإنسانية المستقلة ، وهي الشخصية الحقيقية أو من صفات الشخصية الحكيمة كبيت المال والوقف .

الثاني : الذمة من توابع الشخصية ، فهي تلازم العنصر الثاني من عنصري أهلية الوجوب ، وهو عنصر الالتزام ، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية ، فتلازم الإنسان منذ وجوده حتى لو كان حملاً في بطن أمه ، فلا يتصور وجود إنسان بلا ذمة حتى لو كانت تلك الذمة فارغة أي خالية من الالتزام .

الثالث : لكل شخص ذمة واحدة ، وتلك الذمة لا تتعدد في الشخص الواحد ولا يجوز الاشتراك فيها .

الرابع : الذمة لا حد لسعتها فهي تتسع لكل الديون مهما عظمت ، لأن الذمة ظرف اعتباري يتسع لكل الالتزامات .

الخامس : الذمة تتعلق بالشخص لا بأمواله وثروته ليمكن من ممارسة أعماله المالية بحرية مطلقة تمكنه من سداد ديونه ، فله التجارة والبيع ولو كان مديناً بأكثر مما يملك ، وله وفاء أي دين متقدّم أو متأخر في الثبوت ، ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي كالزهن أو الحجر أو التفليس .

السادس : الذمة ضمان لكل الحقوق بلا ترجيح ولا يقتضي ذلك منع المدين من التصرف بأمواله ، وذلك لأن الذمة لا حد لسعتها إذ هي شرعاً مستقلة عما يملك صاحبها فتساوى فيها الديون في الأصل ولا يكون سبق بعضها في الثبوت سبباً لترجيحه ، وما يثبت في ذمة الإنسان من حقوق عليه لا يتقيد وفاؤها بنوع خاص من ماله أو بجزء معين منه ، فالديون متى استقرت في الذمة بسبب صحيح تساوت في احترامها وانتفى الترحيح ، وإلا لتعدّر التعامل إذ لا يستطيع أحد أن يعرف ما على من يريد معاملته من ديون سابقة ليكون على بصيرة من رتبة دينه .

انتهاء الذمة :

6 - الذمة تبدأ مع الشخص منذ الحمل به وتبقى معه طيلة حياته ، فإذا مات ذلك الشخص فإن تلك الذمة تنتهي إذ لا بقاء لها بعد الموت ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في انتهاء الذمة فوراً بمجرد حصول الموت ، أو أن الموت يضعفها ، أو أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تستوفى الحقوق من الميت على ثلاثة آراء : -

الرأي الأول :

7 - وهو رأي الجمهور " المالكية والشافعية وبعض الحنابلة " أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالثروة فيصح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سبباً لها ، كمن نصب شبكةً للاصطياد فوق وقع فيها حيوان فإنه يملكه وتظل ذمة الميت باقية بعد موته حتى تسدد ديونه لقوله صلى الله عليه وسلم : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه** » ويمكن أن تشغل ذمة الميت بعد موته بديون جديدة كشلها بثمن المبيع الذي رده المشتري على البائع بعد موته بسبب عيب ظهر فيه ، وكالتزامه بضمان قيمة ما وقع في حفرة حفرها الشخص قبل موته في الطريق العام .
وأما الوصية للميت فتجوز عند المالكية إن علم الموصي بموته ، لأن الغرض نفعه بها في قضاء ديونه .

ولا تجوز الوصية للميت عند الشافعية والحنابلة سواء أعلم الموصي بموته أم لا ، لأنه لا يتصور له الملك ، فأثر الموت على هذا الرأي يقتصر على عدم مطالبة الميت بالحقوق ، وإنما يطالب ورثته بأداء الحقوق لأصحابها .

الرأي الثاني :

8 - وهو رأي بعض الحنفية أن الموت لا ينهي الذمة بل يضعفها ، وعلى هذا الرأي فإن ذمة الميت تبقى بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة ، ويتفرع على ذلك أن الميت يمكن أن يكتسب بعد موته ملكاً جديداً كما لو نصب قبل الموت شبكة فوق فيها صيد بعد موته فإنه يملكه ، كما أن الميت يلتزم بالديون التي تسبب بها قبل موته كرد المبيع المعيب عليه ، والتزامه بالتأمين ، وضمان ما وقع في حفرة حفرها في الطريق العام .

لكن لا تصح كفالة دين على ميت مفلس عند أبي حنيفة ، لأن الدين عبارة عن الفعل ، والميت عاجز عن الفعل ، فكانت هذه كفالة بدين ساقط فلا تصح ، كما لو كفل إنساناً بدين ولا دين عليه ، وإذا مات مليئاً فهو قادر بنائبه ، وكذا إذا مات عن كفيل ، لأنه قائم مقامه في قضاء دينه .

وأما عند الصحابين فتصح كفالة دين الميت ، لأن الموت لا ينافي بقاء الدين ، لأنه مال حكمي فلا يفتقر بقاءه إلى القدرة ، ولهذا بقي إذا مات مليئاً حتى تصح الكفالة به ، وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلساً ، وإذا مات عن الكفيل تصح الكفالة عنه بالدين ، فكذا يصح الإبراء عنه والتبرع .

ومثل الكفالة في هذا الوصية ، فإنها لا تصح للميت عند الحنفية سواء أعلم الموصي بموته أم لا . خلافاً لأبي يوسف فلو أوصى لحي وميت صححت الوصية للحي دون الميت ، لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلها ، لكن ذكر أبو يوسف أنه إذا لم يعلم بموته فإن تلك الوصية تصح ، بخلاف ما لو علم بموته فلا تصح ، لأن الوصية للميت لغو .

الرأي الثالث :

9 - وهو رأي الحنابلة في رواية أن الذمة تنتهي بمجرد الموت ، لأنها من خصائص الشخص الحي ، وثمره الذمة صحة مطالبة صاحبها بتفريغها من الدين الشاغل لها ، فبالموت يخرج الشخص عن صلاحية المطالبة فتهدم الذمة . وعلى هذا إن توفي الشخص المدين دون أن يترك مالاً فمصير ديونه السقوط . وإن ترك مالاً تعلقت الديون بماله . وهذا وافق الفقهاء على أنه لا يجب على الولي قضاء ما على الميت من دين إن لم يترك مالاً لكن يستحب .

مواطن البحث :

10 - مسائل الفقه وفروعه والتي تذكر فيها الذمة أكثر من أن تحصى ، فهي منثورة في أبواب الفقه وفصوله فليرجع إليها في الأبواب المشار إليها وغيرها . وينظر ما يتصل بأهل الذمة في مصطلح : (أهل الذمة) وما يتصل بالذمة بمعنى العهد في مصطلح : (أمان ، وحلف ، ومعاودة) .

ذهب *

التعريف :

1 - الذهب : معدن معروف ، والجمع : أذهب ، مثل سبب وأسباب ، ويجمع أيضاً على ذهبان وذهوب ، وهو مذكر ، ويؤنث فيقال : هي الذهب الحمراء ، وقد يؤنث بالهاء فيقال : ذهبة . وقال الأزهرى : الذهب مذكر ولا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل الذهب جمعاً لذهبية .

الأحكام المتعلقة بالذهب :

التوصؤ من أنية الذهب :

2 - اختلف الفقهاء في صحّة التّوضؤ من إنباء الدّهب ، فذهب جمهور الفقهاء " الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في الأصحّ " إلى صحّة الوضوء مع تحريم الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تشربوا في أنيّه الدّهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافهما » ، فقيس غير الأكل والشّرب من سائر الاستعمالات عليهما ، لأنّ علّة التّحريم وجود عين الدّهب والفضّة ، وقد تحققت في الاستعمالات الأخرى كالطّهارة فتكون محرّمة أيضاً .
وذهب الحنابلة في الوجه الثّاني إلى عدم صحّة الوضوء منهما قياساً على الصّلاة في الدّار المغصوبة . : مصطلح : (أنية ف / 3) .

التّيّمم بالدّهب :

3 - اتفق الفقهاء على عدم جواز التّيّمم بالمعادن المسبوكة ، كالذهب وغيره ، أمّا إذا لم يكن مسبوكةً وكان مختلطاً بالتّراب ، فذهب الشّافعيّة إلى عدم جواز التّيّمم بهذا الخليط سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، وذهب الحنابلة إلى أنّه لا يجوز التّيّمم بترابٍ خالطه غيره ممّا لا يصحّ التّيّمم به إن كان له غبار وكانت الغلبة لغير التّراب .
وذهب الحنفيّة إلى جواز التّيّمم به إذا كانت الغلبة للتّراب .
ونقل الخطّاب من المالكيّة قول اللّخميّ : لا يجوز التّيّمم بما لا يقع به التّواضع لله تعالى ، كالباقوت والزّبرجد ونقد الدّهب والفضّة إلا أن يكون الشّخص في معادنه ولم يجد سواه فيتّيّم به .

اتّخاذ الرّجل لحليّ الدّهب :

4 - أجمع الفقهاء على تحريم استعمال حليّ الدّهب على الرّجال لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلّ الدّهب والحريّر لإناث أمّتي ، وحرم على ذكورها » .
وظاهر كلام أحمد تجويز فصّ الخاتم من الدّهب إن كان يسيراً ، واختاره بعض الحنفيّة .
اتّخاذ الدّهب خاتماً :

5 - التّختم بالدّهب حرام على الرّجال بإجماع علماء الإسلام ، لما رواه البخاريّ وغيره أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم : « نهى عن خاتم الدّهب » ومعلوم أنّ الأصل في التّهيّ التحريم .

اتّخاذ الرّجل للدّهب في آلة الحرب :

6 - ذهب جمهور الفقهاء إلى منع تحلية آلة الحرب بشيءٍ من الدّهب لعموم الأدلّة القاضية بتحريم استعمال الدّهب للرّجال وممن ذهب إلى ذلك الحنفيّة والمالكيّة في المعتمد والشّافعيّة . وذهب الحنابلة إلى أنّه يجوز للذكر أن يتّخذ قبعة سيفه من الدّهب ، لأنّ عمر بن الخطّاب كان له سيف فيه سيّاتك من ذهب ، وأيضاً فإنّ عثمان بن حنيفٍ كان في سيفه مسمار من ذهبٍ ، ذكرهما أحمد لذا رخص في ذلك ، وإن كان له رواية أخرى بتحريم ذلك مثل الجمهور .

اتّخاذ السنّ من الدّهب :

7 - يجوز اتّخاذ السنّ من الدّهب عند الجمهور قياساً على الأنف ، لأنّ « عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم وقعة كلابٍ فاتّخذ أنفاً من فضّةٍ فأتته فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم باتّخاذ أنفٍ من ذهبٍ ... » فعلم أنّ كلّ ما دعت إليه الصّورة يجوز استعماله من الدّهب ، وإلى ذلك ذهب المالكيّة والحنابلة . وقال الشّافعيّة : يجوز وإن أمكن اتّخاذه من فضّة .

وذهب أبو حنيفة إلى المنع وقال : إنّ الأصل في الدّهب تحريمه على الرّجال والإباحة للصّورة ، وقد اندفعت بالفضّة وهي الأدنى فيبقى الدّهب على التّحريم .
غير أنّ محمّد بن الحسن من الحنفيّة وافق الجمهور وكذلك أبو يوسف في قولٍ .

اتّخاذ أصبعٍ قطعت من الدّهب :

8 - صرّح فقهاء الشافعية بأنه لا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذها من ذهب ، وذكر النووي والقاضي حسين وغيرهما أنّ في المذهب وجهاً بجوازه ، وعلّة المنع هي أنّ أصبع الذهب لا يعمل فيكون تركيبه لمجرد الزينة بخلاف السنّ والأنملة .

اتخاذ العلم للنساء من ذهب :

9 - صرّح الحنفية بأنه لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء ، فأما الرجال فقد رابع أصابع ، وما فوقه يكره .

اتخاذ المدهن والمسعط والمكحلة من الذهب :

10 - صرّح العلماء بتحريم كلّ ما يصلح تسميته آنية من الذهب كالمدّهن والمسعط والمكحلة والمجمرة ونحوها ، لأنّ التصوّص وردت بتحريم الأكل والشرب من أواني الذهب والفضّة على الرجال والنساء ، لما في ذلك من الخيلاء وكسر نفوس الفقراء ، وقيس غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات عليهما .

الإسراف في التحلي كاتخاذ المرأة أكثر من خلال من الذهب :

11 - إذا اتخذت امرأة خلاخل كثيرة للمغايرة في اللبس جاز ، لأنّه يجوز لها اتخاذ ما جرت عاداتهنّ بلبسه من الذهب ، قلّ ذلك أو كثر ، لإطلاق الأدلة كقوله صلى الله عليه وسلم :

« أحلّ الذهب والحريز لإناث أمّتي وحرّم على ذكورها » .

وفي المذهب الشافعيّ وجه بالمنع إذا كان فيه سرف ظاهر ، والمذهب القطع بالجواز .

اتخاذ المرأة نعلًا من الذهب :

12 - ذهب بعض الشافعية كالرافعيّ إلى إباحة النعال الذهبية للنساء كسائر الملابس ، وذهب آخرون منهم إلى تحريمها لما في لبسها من الإسراف الكبير ، والإسراف منهّيّ عنه في الشريعة .

وأيضاً لم تجر عادة النساء بالتجمل بالنعال الذهبية فلا يمكن اعتبارها حلياً لهنّ لذلك . وصرّح فقهاء الحنابلة أنّ المرأة إذا اتخذت النعال الذهبية حرم ذلك ووجب فيها الزكاة .

اتخاذ اليد من الذهب :

13 - نصّ فقهاء الشافعية على أنّه لا يجوز لمن قطعت يده أن يتخذ يداً من ذهبٍ أو فضّةٍ ؛ لكون اليد المتخذة منهما لا تعمل فيكون لمجرد الزينة ، ومذهب الجمهور جواز اتخاذ أيّ عضو من أعضاء الإنسان من الذهب إذا دعت الصّورة إلى ذلك .

وبناءً عليه فمنّ فقد أنملةً في أصبع من أصابع يده أو أكثر ، فإنّ له تعويضها بالذهب قياساً على الأنف . فقد « رخص الرّسول صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب » فيقاس عليه سائر الأعضاء .

ونقل عن أبي حنيفة الجواز ، كما نقل عنه عدم جواز الذهب .

وقال الأذرعويّ من الشافعية : " يجب أن يقيد جواز تعويض الأنملة بما إذا كان ما تحتها سليماً دون ما إذا كان أشلّ ، لأنّ الأنملة في هذه الحالة لا تستطيع العمل فيكون اتخاذها من الذهب لمجرد الزينة " .

وقد ذكر النووي أنّ في المذهب الشافعيّ وجهاً بجواز اتخاذ يدٍ من الذهب للصّورة ، ذكره القاضي حسين وغيره .

اتخاذ الأنف من ذهب :

14 - أجمع الفقهاء على أنّ من فقد أنفه لسبب من الأسباب فإنّه يجوز له اتخاذ أنفٍ من ذهبٍ لورود النصّ بذلك ، فقد ثبت « أنّ عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم وقعة الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورقٍ فأتت عليه ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهبٍ » .

اتخاذ المرأة لحليّ الذهب :

15 - سبق في مصطلح (حلّي) إجماع الفقهاء على جواز اتّخاذ المرأة جميع أنواع الحلّي من الذهب والفضّة .

لبس الصّببيّ الذهب :

16 - ذهب الحنفيّة والحنابلة وهو وجه عند الشافعيّة إلى تحريم لبس الذّكور الذهب سواء كانوا صغاراً أو كباراً إلاّ لضرورة .
وذهب المالكيّة إلى جواز لبس الصّببيّ الذهب مع الكراهة .
وذهب الشافعيّة - في الأصحّ - إلى الجواز مطلقاً .
وفي وجهٍ يجوز قبل سنتين وبحرم بعدها وبه قطع البيهقيّ .

استعمال أواني الذهب واتّخاذها :

17 - اتّفق الفقهاء على عدم جواز الأكل والشّرب من آنية الذهب والفضّة للرجال والنساء على حدّ سواءٍ ، لحديث حذيفة : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضّة وأن نأكل فيها » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الذي يشرب في إناء الفضة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم » .
وقاس الفقهاء غير الأكل والشّرب من سائر الاستعمالات عليهما لوجود علّة التّحريم وهي عين الذهب والفضّة ، وللخلاء .
وذهب الجمهور أيضاً إلى عدم جواز اتّخاذ أواني الذهب والفضّة وإن لم يستعملها ، لأنّ اتّخاذها يجرّ إلى استعمالها كآلة اللّهو .
ومذهب الحنفيّة ومقابل الأصحّ عند الشافعيّة لا يحرم الاتّخاذ دون استعمال ، لأنّ النّص إنّما ورد في تحريم الاستعمال ، فيبقى الاتّخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة .

استعمال المصبّب بالذهب :

18 - المصبّب بالذهب فيه خلافٍ وتفصيل ينظر في مصطلح : (آنية) .

التّحليّ بالذهب حالة الإحداد :

19 - أجمع العلماء على وجوب الإحداد على المرأة المسلمة في عدّة الوفاة من نكاحٍ صحيح ولو من غير دخول بالزّوجة .
والإحداد : ترك الرّينة الدّاعية إلى إغراء الرّجال بالنساء عادةً .
ولمّا كان لبس الحلّي من الرّينة المغرية عادةً فيمنع التّحليّ به في العدّة .
ونقل الرّويانيّ عن بعض الشافعيّة جواز لبسها للحلّي ليلاً ، ولكنّه يكره لغير حاجةٍ ، فلو فعلته لإحراز المال مثلاً لم يكره . وتفصيل ذلك في مصطلحات : (إحداد ، وتحلية ، وحلّي) .

تحلية الكعبة وأبواب المساجد وجدرها بالذهب :

20 - ذهب الشافعيّة في الأصحّ والحنابلة إلى تحريم تحلية أبواب المساجد وجدرانها ومحاربيها بالذهب ، وتجب إزالته ، إلاّ إذا استهلك الذهب فلم يجتمع منه شيء لو أزيل ، فلا تحريم استدامته ، لأنّ ماليّته ذهبت فلا فائدة في إتلافه وإزالته .
ولمّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق ممّا موه به من الذهب ، فقيل : إنّ لا يجمع منه شيء ، فتركه .
أمّا الحنفيّة فقال صاحب الدرر : " ولا بأس بنقشه خلا محرابه بخصّ وماء ذهبٍ من ماله لا من مال الوقف " .

قال ابن عابدين : في هذا التّعبير كما قال شمس الأئمّة : إشارة إلى أنّه لا يؤجر ، ويكفيه أن ينحو رأساً برأس . اهـ . قال في النهاية : لأنّ لفظ " لا بأس " دليل على أنّ المستحبّ غيره ، لأنّ البأس الشدّة . ولهذا نقل في الفتاوى الهنديّة عن المضمران أنّ الصّرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى . اهـ .

وقيل : يكره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنّ من أشراط الساعة أن تزيب المساجد » الحديث . وقيل : يستحبّ لما في ذلك من إكرام المساجد ورفع شأنها .

وهو وجه عند الشافعية أيضاً . وعند المالكية يكره ذلك لكونه قد يشغل المصلي ، فإن زين المسجد بالذهب بطريقة لا تشغل المصلي جاز في ظاهر المذهب .

وقد صرح علماء الشافعية في أصح وجهين بتحريم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب لما في ذلك من السرف وكسر قلوب الفقراء ، ولكونه لم يعمل به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف الصالح . والوجه الآخر للشافعية الجواز .

تحلية المصحف بالذهب :

21 - تحلية الكتب بالذهب لا يجوز في غير القرآن ، صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم لما في ذلك من تضيق التقدين ولأن الكتب الأخرى لا يجب تعظيمها كالقرآن .

أما القرآن فقد اختلف الشافعية في جواز تحليته بالذهب على أربعة أوجه أصحها : - كما قال الزايعي - جوازه في المصاحف التي للنساء دون الرجال .

والوجه الثاني : جوازه مطلقاً تعظيماً للقرآن ، وبه قال الحنفية ، وإن كانوا يرون أن تركه أولى لأنهم قالوا في هذه المسألة : لا بأس بذلك .

وقد صرح علماءهم بأنهم متى قالوا كلمة " لا بأس " فذلك دليل على أن المستحب غيره . والوجه الثالث عند الشافعية تحريم تحلية القرآن بالذهب مطلقاً .

والوجه الرابع - عندهم - جواز تحلية نفس المصحف به دون غلافه المنفصل عنه .

وذهب المالكية في مشهور مذهبه إلى جواز تحلية المصحف على أن تكون الحلية مقتصرة على غلافه الخارجي ، ولا يجوز أن يكتب بالذهب ، ولا أن يجعل على الأحزاب والأعشار وغير ذلك ، لأنه من زخرفة المصحف وذلك يلهي القارئ ويشغله عن تدبر آياته ومعانيه ، ولنفس السبب كرهت الحنابلة تحلية المصحف بالذهب .

زكاة الذهب :

22 - تجب الزكاة في الذهب بالإجماع ، وتفصيل ذلك في مصطلح : (زكاة) .

بيع الذهب بالذهب :

23 - لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، لأن الذهب من الأصناف الستة التي ورد النهي عن التفاضل في الصنف الواحد منها ، كما في حديث « عبادة قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواءٍ ،

عيناً بعينٍ فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . وتفصيل ذلك في مصطلح : (بيع ، وصرف) .

بيع الذهب بالفضة :

24 - لم يختلف العلماء في جواز بيع الذهب بالفضة بالتفاضل إذا كان يداً بيدٍ ، للحديث السابق . وتفصيل ذلك في : (بيع ، وصرف) .

بيع الذهب جزافاً :

25 - لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومنه الذهب مجازفةً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ » الحديث . وقد تقدم الكلام على هذا في مصطلح : (بيع) .

الذهب والفضة في الأرض المبيعة :

26 - من وجد ركازاً في مواتٍ ، أو في ملكه بالإحياء فإنه يملكه في الجملة .

أما من وجد ركازاً في ملكه المنتقل إليه ببيع أو هبة ، فالجمهور على أنه للمالك الأول ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه للمالك الأخير ، وتفصيله في مصطلح : (ركاز) .

المعاملة بالمغشوش من الذهب :

27 - يكره للإمام والحاكم ضرب العملة بالذهب المغشوش ، للخبر الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة : « من غشنا فليس منا » ولما فيه من إفساد

التقود والإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفسد التي تؤدي إلى أن يغش بها الناس بعضهم لبعض . فلو قدر أن ضربها الإمام وكان معيارها معلوماً ، صحت المعاملة بها معينة وفي الدمة ، وكذلك الحال إذا لم يعلم عيارها وكانت رائجة لأن المقصود رواجها . وقالوا أيضاً : " يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ، لأنه من شأن الإمام ، فيكون في ضربه لغيره افتياتاً عليه ، ولأنه لا يؤمن فيه الغش " .

قال الإمام أحمد : " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب وبإذن السلطان ، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم " .
ومن ملك دراهم مغشوشة يكره له إمساكها بل يسبها ويصفها ، إلا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها .
وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه على كراهة إمساك الدراهم أو الدنانير المغشوشة واتفق أصحابه على ذلك ، لأنه يضربه ورثته إذا مات ، ويضربه غيرهم في حال حياته كذلك ، علله الشافعي وغيره .

إسلاف الذهب في الذهب :

28 - لا يجوز إسلاف الذهب في الذهب ، لأنه من بيع الربوي بالربوي فلا يقبل التأجيل . وتفصيله في مصطلح : (سلم) .

القراض بالذهب المغشوش :

29 - لا خلاف بين الفقهاء في صحة المضاربة على دنانير خالصة . وقال النووي : بإجماع الصحابة .
واختلفوا في الدنانير المغشوشة ، والحلي ، والتبر ، هل تصح المضاربة بها أم لا ؟ فيجوز عند المالكية القراض بالذهب المغشوش على الأصح ، وذهب بعض المالكية إلى عدم جوازه مضرورياً كان أو غير مضرور وهو مذهب الشافعي .
وقال أبو حنيفة : إن كان الغش النصف فأقل جاز ، وإن كان أكثر من النصف لم يجز المقارضة به .

وقال الباجي من المالكية : إن هذا الخلاف فيما إذا لم يكن الذهب المغشوش سكة يتعامل بها الناس ، فإن كانت كذلك فإنه يجوز القراض بها ، لأنها قد صارت عيناً وصارت من أصول الأموال وقيم المتلفات ، لذلك تتعلق الزكاة بأعيانها ، ولو كانت عروضاً لم تتعلق الزكاة بأعيانها . وتفصيل ذلك في مصطلح : (قراض) .

استئجار ما احتيج إليه من الذهب :

30 - صرح الحنابلة بأنه يصح استئجار دنانير الذهب مدّة معلومة للتحلّي والوزن ، وكذلك كل ما احتيج إليه كأنف من ذهب ، لأنه نفع مباح يستوفى مع بقاء العين ، وكل ما كان كذلك جاز استئجاره بلا خلاف .
ومنع الشافعية استئجار الدنانير للتزيين ، ونصوا على جواز استئجار الحلّي .

الأجرة على صنع أواني الذهب :

31 - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من صنع إناء ذهب لغيره فإنه لا يستحق الأجرة ، إذ لا يجوز استعمال إناء الذهب بالإجماع .

إعارة آنية الذهب :

32 - لا تصح إعارة آنية الذهب ؛ لما في إعارتها من الإعانة على الإثم ، لأن استعمال آنية الذهب محرّم بالإجماع . ومن المقرّر عند الفقهاء أن الإعارة لا تجوز إلا في عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام . وينظر مصطلح : (إعارة) .

إعارة حلّي الذهب للنساء :

33 - يجوز إعارة حلّي الذهب للنساء بدون خلاف ، لأن التحلّي بالذهب مباح في حقهن ، وكل عين ينتفع بها منفعة مباحة يجوز إعارتها . وينظر مصطلح : (إعارة) .

إتلاف آنيّة الذهب :

34 - ضمان المتلف من آنيّة الذهب مبنيّ على القول بجواز اقتنائها وعدمه .
فمن ذهب إلى جواز الاقتناء قال بالصّمان ، ومن ذهب إلى حرمة اقتنائها قال بعدم ضمان الصّنة ، ويضمن ما يتلفه من العين .
وقد سبق الكلام على هذه المسألة في مصطلحي : (آنيّة ، وإتلاف) .

إحياء معادن الذهب وإقطاعها :

35 - الذهب من المعادن الباطنة وهي التي لا تخرج إلّا بعملٍ ومؤنيّةٍ ، فهي ملك لمن استخرجها عند الحنفيّة والشافعيّة وهو احتمال عند الحنابلة .
وعند المالكيّة أنّ الذهب كالمعادن الظاهرة أمرها إلى الإمام .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحياء) .

الدّبح بالذهب :

36 - لا يجوز الدّبح بسكّين من الذهب كغيره من الاستعمالات ، ومع ذلك فلو ذبح بها حلّت الذّبيحة بشروط التّدكيّة .

مقدار الدّية من الذهب :

37 - اختلف هل الأصل في تقدير الدّية الإبل ، أو الذهب ، أو الفصّة .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (دية) .

سرقة الذهب :

38 - ذهب جمهور الفقهاء " المالكيّة والشافعيّة والحنابلة " إلى أنّه يشترط لوجوب قطع يد سارق الذهب أن يبلغ المسروق منه ربع دينارٍ وزناً وقيمةً معاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً** » .
وذهب الحنفيّة إلى أنّه لا قطع في أقلّ من دينارٍ من الذهب .
ويعتبر في غير الذهب بلوغ قيمته ربع دينارٍ فصاعداً على رأي الجمهور .
وتفصيل ذلك في مصطلح : (سرقة) .

ذو الحجّة *

انظر : الأشهر الحرم .

ذو الحليفة *

التّعريف :

1 - الحليفة : بالحاء المهملة المضمومة ، تصغير الحلفاء بفتح الحاء وسكون اللام .
والحلفاء : نبت معروف . وقيل : قصب لم يدرك .
وذو الحليفة : ماء من مياه بني جشم ، ثمّ سُمّي به الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة ،
بينه وبين المدينة سنّة أميال ، وبينه وبين مكة مائتا ميلٍ إلّا ميلين .
« **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ،
وإذا رجع صلى بذو الحليفة ببطن الوادي يوبات حتى يصبح** » .
وفي البخاريّ عن ابن عمر « **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو في معرّسٍ
بذو الحليفة ، قيل له : إنّك ببطحاء مباركة** » .
قال الحافظ ابن حجر : " وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة ، خراب ، وبها بئر يقال لها
: بئر عليّ " .
أمّا الآن فالمكان والمسجد عامران ، وفيها مرافق للمسافرين والحجاج .
ويعرف ذو الحليفة الآن باسم " أبار عليّ " وكأنيّه نسبة إلى البئر المنسوب إليه رضي الله
عنه .

وذو الحليفة من مواقيت الإحرام بالحجّ والعمرة ، وهي ميقات الإحرام لأهل المدينة وثبت له أحكام المواقيت . (انظر : ميقات ، وإحرام)

* ذو الرّحم

انظر : أرحام .

* ذو غفلة

انظر : غفلة .

* ذو القربى

انظر : قرابة .

* ذو القعدة

انظر : الأشهر الحرم .

* ذود

التّعريف :

1 - الذّود في اللّغة : القطيع من الإبل ما بين التّلات إلى العشر ، وهي مؤنّثة لا واحد لها من لفظها ، وجمعه أذواد .

وفي المغرب : الذّود من الإبل من التّلات إلى العشر ، وقيل : من التّنين إلى التّسع من الإناث دون الذّكور . وأمّا الذّود عند الفقهاء فهو التّلات إلى العشر من الإبل .

الأحكام المتعلقة بالذّود :

2 - يذكر الفقهاء الأحكام الخاصّة بمصطلح : (ذود) في زكاة الإبل من كتاب الزّكاة . وخلاصة ما قالوه في ذلك : أنّ زكاة الذّود واجبة كغيرها من النّعم عند وجود النّصاب مع باقي شروط الزّكاة وأقلّ نصاب تجب فيه الزّكاة في الذّود من الإبل خمس ، فلا زكاة

فيما دونها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل فليس فيها صدقة » وقال : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

والواجب الذي يجب إخراجه عن الخمس من الإبل شاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة » . فإذا بلغت الذّود عشرا ففيها شاتان .

وفي إخراج الذّكر من الغنم عن الذّود أي إناث الإبل ، أو إخراج البعير عمّا وجبت فيه الشّاة الواحدة أو الشّاتان خلاف ، وفي إخراج قيمة الشّاة أيضا خلاف .

والتّفصيل محله زكاة الإبل في مصطلح : (زكاة) .

* ذوق

التّعريف :

1 - الذّوق : إدراك طعم الشّيء بواسطة الرّطوبة المنبّئة بالعصب المفروش على عضل اللسان . وهو أحد الحواسّ الخمس .

الأحكام المتعلقة بالذّوق :

أ - ذوق الصّائم الطّعام :

2 - لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الصّوم لا يبطل بذوق الصّائم طعاماً أو شراباً إن لم يصل إلى الجوف . ولكن الأفضل تجنّبه .

ب - الجنابة على الذّوق :

3 - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية كاملة ، في إذهب الدّوق بالجنابة ، لأنّه من الحواس الخمس فأشبهه السّم . واختلفوا في وجوب القصاص فيه في جنابة العمد . فذهب المالكيّة ، والشّافعيّة - في الأصحّ عندهم - إلى وجوب القصاص في ذهاب الدّوق بجنابة العمد ، وقالوا : لأنّ له محلاً مضبوطاً ، ولأهل الخبرة طرقاً في إبطاله . وقال الحنفيّة والحنابلة : لا يجب القصاص في شيءٍ من المعاني ، إلا البصر ، وهو قول عند الشّافعيّة ، لأنّ إتلافها إنّما يكون بالجنابة على محلها ، وهو غير معلوم المقدار فلا تمكن المساواة فيه ، فلا يجب القصاص . وتفصيل ذلك في : (دية ، جنابة على ما دون النفس) .

ج - اليمين على الدّوق :

4 - إذا حلف أنّه لا يذوق طعاماً أو شرباً ، فأكل أو شرب فأبّنه يحنث ، أمّا إذا حلف أنّه لا يأكل أو لا يشرب فذاق طعاماً أو شرباً فلا يحنث ، لأنّ كلّ أكلٍ أو شربٍ ذوق ، ولا عكس . والتّفصيل في باب اليمين .

ذيل *

انظر : ألبسة واختيال .